بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الاغسال ستة ثلثة منها مشتركة بين الرجال والنساء وهو غسل الجنابة والميت وهم وثلثة منها مختصة بالنساء وهو غسل الحيض والنفاس والاستحاضة والحيض لغة هو السيل من قولهم حاض الوادي اذا سال وعن القاموس هو الدم السائل من المرأة والكلام فيه وفي احكامه وهو موضوع بين الناس لها احكام كثيرة عند اهل الملل والاطباء ليس بيانه موقوفا على اللغة من الشرع لعدم تحقق الحقيقة الشرعية فيه ولا المتشرعية بل هو يكون كسائر الالحداث كالمني والبول وغيرهما من موضوعات اللغة التي لا يحتاج في معرفتها الى بيان من الشارع بل يمكن تحقق وعرف تعلق به احكامه المتعينة عليه عرفا وعرفها او شرعا بل يكفي معرفة حقيقته في الدم الذي تراه المرأة اي هو حقيقة عرفية في دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم تعتاده في اوقات معلومة غالبا بحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعم ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعم عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم بلا مصرف فيستقر في مكانه ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من المحاذة وبعده عنها وان ارتفع عم لم يتصرف فيه بل جعل له احكاما وهو في الغالب اسود او احمر غليظ حار عبيط لدفع للمنصوص منها الصحيح الحيض والاستحاضة ليس بخارجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفي آخر دم الحيض ليس بهخفاء ويهو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وفي المحن عن المرأة يسيل بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد ان انتشر بالمغرة فهي لها بطوق العظمة التي تشد حلقها والحيض بانواعها والاصل في ذلك هو الخبران الصحيحان

شكل بضم العين المهملة والذال المعجمة البكارة بفتح الباء منه عن غيره

الصحيحان وبمعناها الرضوي وان اقتضاها ذهبها وليرة دما والمتدرس دم الحيض بهوام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت الكرسف متلوثة بالدم فهو الحيض وان خرجت نقية فهو الحيض والحيض مع رؤيته بعد سن اليأس وبهو خمسون مظم او ستون كذلك او الاول فيما عدا القرشية والثالث فيها على الاختلاف الآتي في بحث العدد ان شاء الله تعم والامع علم كمال تسع سنين والاصل في هذين الحكمين بعد كون الثالث منهما موافقا للاصول ح استصحاب الطهارة ٢ واصالة عدم تعلق احكام الحيض بهو النصوص المستفيضة منها الصحيح ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها للحيض والتي قد يئست من الحيض ومثلها للحيض واللواع بقسميه هل يجتمع الحيض مع الحمل ام لا فيه مقامان المقام الاول في امكن اجتماعه معه ام لا المقام الثاني في ان بعد الامكان هل يعتبر فيه الاوصاف او العادة او احدهما لا على التعيين او بهما معا او لا يعتبر شيء منهما اما المقام الاول ففيه اقوال اربعة الاول انه يجتمع معه مظم وذهب المشهور الى هذا القول الثاني انه لا يجتمع معه مظم وبهذا القول حكم عن الاسكافي والتلخيص وبيع ويظهر من النافع لحيثيات هذا القول حيث قال هل يجتمع مع الحمل فيه روايات اشهرهما لا يجتمع الثالث انه يجتمع بشرط عدم استبانة الحمل كما عن الحلبي في والسرائر والاصباح الرابع انه يجتمع بشرط عدم تأخره عن العادة عشرين يوما كما عن الحلي في النهاية وفي كتاب الحديث وما تحدده للقول الاول وجوه من الادلة الاول بهو استصحاب قابليتها للحيض والاقوال الثلثة الباقية مخالفة لهذا الاصل الثاني الاجماع المركب الذي يكون احد شرطيه اصل العدم ح وعدم القول بالفصل بيان ذلك انه لو تحقق الحيض قبل استبانة الحمل بان رات الدم قبل الاستبانة ثلثة ايام ثم استبان حملها في لو غسلت غسل الحيض والدم لم ينقطع الاصل عدم ترتب الاثر على الغسل وكل من يقول باصالة عدم ترتب الاثر على غسلها في الصورة المفروضة يقول بكونها حايضا وحيث ثبت كونها حايضا في هذه الصورة يثبت في غيرها بعدم القول بالفصل والاجماع المركب وبهذا الاصل لا يكون مخالفا للقول الرابع وبهو ظاهر لان القائل به يقول بعدم ترتب الاثر على غسلها في الصورة المفروضة اذا كان رؤية الدم في ايام عادتها او بعدها وقبل

وجواز الدخول في المسجدين

مضي عشرين يوما الثالث اللاخبار المستفيضة المعتبرة منها الصحيح عن الحلبي ترى الدم انتترك الصلوة

قال نعم ان الحبلى بما قدمت بالدم الرابع اللاخبار المطلقة الدالة على اعتبار العادة والرجوع عليها

دم الحيض بغيره ج

عند اشتباه المحامل للاخبار الاوصاف والرجوع اليها عند الاشتباه الى دليل الاجماع كما عن الدلالة على اعتبار

والقول الثالث استصحاب الطهارة واصالة عدم تعلق احكام الحيض بها والمناقشة في الدلالة اطلاق

الادلة الدالة على تعلق التكليف بالعبادة بها ومارواه الكوفي وفيه ما كان الدم تعم ليجعل حيضا

ظاهرا ان

مع حبلى والاصل لا يعارض مع الادلة الاجتهادية التي تكون للقول الاول وفيها الصحاح المستفيضة

وقد اشرنا الى بعضها واطلاق ادلة تعلق التكليف يقيد بتلك الادلة التي تكون للقول الاول و

مارواه الكوفي لضعفه من وجوه لا يبلغ درجة المعارضة لتلك الادلة فيحمل على التقية او ارادة

بيان الغلبة فلا تترك للجم الصحاح المستفيضة والقول الثالث الا الصحيح الذي يذكر للقول الرابع

لوارد بالاستبانة مضي عشرين يوما من العادة بنحو في الوضوي بعد الحكم بما تضمنته الصحاح المستفيضة

والقول الرابع الصحيح اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه

الدم من الشهر الذي كانت تفعل فيه فان ذلك ليس من الحيض والامر الظهر فلتتوضأ وتحتشي بكرسف

وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم قليلا في الوقت من ذلك الشهر

فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تفعل في حيضها فاذا انقطع عنها الدم قبل

ذلك فلتغتسل ولتصل وهو وان كان صريحا في مطلوبه لكنه لوحدته وعدم اشتهاره لا يبلغ

لمقاومة الصحاح مع ما هو عليه من الشهرة والاستفاضة والمخالفة للعامة وجمع بعضهم

بين اللاخبار بحمل ما دل على الاجتماع على صورة اتصاف الدم بلون الحيض وكثرته وعدم

تقدمه وتاخره عن ايام العادة كثيرا وما دل على المنع منه على غيرها وهو حسن ان لم يكن

احداث قول مخامس في المسئلة ويدل عليه الموثق عن المرءة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين

قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين

والصحيح والمرسل اللذين ذكرناهما لرد القول الثالث والوضوي اذا رات الدم كانت كما تراه

تركت الصلوة ايام الدم وان رات صفرة لم تدع الصلوة اما المقام الثاني فقال الصدوق

باشتراط كون الدم الذي يكون مع الحمل حيضا ان يكون متصفا بصفات الحيض تمسكا باخبار

الاوصاف وقال الشيخ باشتراط كونه حيضا ان يكون في ايام العادة تمسكا باخبار العادة

والمشهور على عدم اشتراط شئ منهما لاطلاق الادلة الدالة على اجتماع الحيض مع الحمل

وان اخبار العادة والاوصاف تكون في مورد خاص وهو اشتباه الحيض بالاستحاضة فلا منافاة

بين هذا وتلك والقول باشتراط اجتماع الاوصاف والعادة معا تمسكا بان هذا يكون قدرا

متيقنا والقائل بهذا القول والقول باشتراط احدهما لا على التعيين بينهما بين اخبار العادة والاوصاف نسب هذا القول الى بعض المتاخرين

بين اخبار العادة الواردة في خصوص المسئلة واخبار الاوصاف التي وردت في خصوصها عموم

من وجه وفي العام من وجه في غير مادة الاجتماع لا بد من الرجوع الى المرجح الخارجي فنقول ان الحامل

التي ترى الدم اما ان تكون ذات العادة ام لا وعلى الاول اما انها ترى الدم في ايام عادتها ام لا

بل انها تراه في غير ايام عادتها فان رات في ايام عادتها وكان متصفا بصفة الحيض فلا اشكال

في كونه حيضا لاتفاق اخبار العادة والاوصاف على كونه حيضا وهو ظاهر وانما الاشكال في ٢

ما اذا تراه في غير ايام عادتها مثلا في معارض اخبار العادة الخاصة بالمسئلة مع اخبار الاوصاف

الخاصة بها واخبار الاوصاف المطلقة تكون مرجحة للاخبار الاوصاف الخاصة ولاخبار الاوصاف

المطلقة معارضة للاخبار المطلقة الدالة على اجتماع الحيض مع الحمل وتلك عامة ولاخبار الاوصاف

المطلقة خاصة فتخصص بها فظهر ان الحق ما اختاره الصدوق وان كان دليله

غير تام ثم يقع الكلام في قولهم كلما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض في مواضع الاول ان

هذه القاعدة تكون موافقة للاصل ام لا والحق هو الثاني لان الالفاظ موضوعة للمعاني

الواقعية النفس الامرية كما بين في محله فعلى هذا كلما علم كونه حيضا فيحكم بكونه حيضا ويترتب

عليه احكامه لكونه علما وامارة للواقع واما لو شك في كونه حيضا فالاصول

الطهارة واصالة عدم تعلق احكام الحيض بها واستصحاب تعلق التكليف المتقدم

تركت الصلوة ايام الدم وان رات صفرة لم تدع الصلوة اما المقام الثاني فقال الصدوق

باشتراط كون الدم الذي يكون مع الحمل حيضا ان يكون متصفا بصفات الحيض تمسكا باخبار

الاوصاف وقال الشيخ باشتراط كونه حيضا ان يكون في ايام العادة تمسكا باخبار العادة

والمشهور على عدم اشتراط شئ منهما لاطلاق الادلة الدالة على اجتماع الحيض مع الحمل

وان اخبار العادة والاوصاف تكون في مورد خاص وهو اشتباه الحيض بالاستحاضة فلا منافاة

بين هذا وتلك والقول باشتراط اجتماع الاوصاف والعادة معا تمسكا بان هذا يكون قدرا

متيقنا والقائل بهذا القول والقول باشتراط احدهما لا على التعيين بينهما بين اخبار العادة والاوصاف نسب هذا القول الى بعض المتاخرين

بين اخبار العادة الواردة في خصوص المسئلة واخبار الاوصاف التي وردت في خصوصها عموم

من وجه وفي العام من وجه في غير مادة الاجتماع لا بد من الرجوع الى المرجح الخارجي فنقول ان الحامل

التي ترى الدم اما ان تكون ذات العادة ام لا وعلى الاول اما انها ترى الدم في ايام عادتها ام لا

بل انها تراه في غير ايام عادتها فان رات في ايام عادتها وكان متصفا بصفة الحيض فلا اشكال

في كونه حيضا لاتفاق اخبار العادة والاوصاف على كونه حيضا وهو ظاهر وانما الاشكال في ٢

اذا تراه في غير ايام عادتها مثلا في معارض اخبار العادة الخاصة بالمسئلة مع اخبار الاوصاف

الخاصة بها واخبار الاوصاف المطلقة تكون مرجحة للاخبار الاوصاف الخاصة ولاخبار الاوصاف

المطلقة معارضة للاخبار المطلقة الدالة على اجتماع الحيض مع الحمل وتلك عامة ولاخبار الاوصاف

المطلقة خاصة فتخصص بها فظهر ان الحق ما اختاره الصدوق وان كان دليله

غير تام ثم يقع الكلام في قولهم كلما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض في مواضع الاول ان

هذه القاعدة تكون موافقة للاصل ام لا والحق هو الثاني لان الالفاظ موضوعة للمعاني

الواقعية النفس الامرية كما بين في محله فعلى هذا كلما علم كونه حيضا فيحكم بكونه حيضا ويترتب

عليه احكامه لكونه علما وامارة للواقع واما لو شك في كونه حيضا فالاصول

الطهارة واصالة عدم تعلق احكام الحيض بها واستصحاب تعلق التكليف المتقدم

الادلة الدالة على تعلق التكليف بالعبادة بما قاضية بعدم كونه حيضا الثاني ان منشأ الشك
امور الاول ان سببه هو الشك في الموضوع نفسه لما يعلم حاله كالمخنثي المشكل الذي لا يعلم حاله انه رجل
حتى يكون خارجا عن الموضوع او امرأة حتى تكون داخلة فيه فالموضع والمخنث دم لا يعلم انه
دم حيض ام لا الثاني ان الموضوع معلوم لكن سبب الشك هو الموضوع بل يكون سببه هو
الشك في الحكم الشرعي كالوم يعلم ان التوالي شرط في الحيض ام لا في كو ترى الدم ثلثة ايام متفرقة
في العشرة فيشك في كونه حيضا للشك في الشرط الثالث ان سببه هو الشك في تحقق الشرط
كالوعلم ان بلوغ التسع شرط لكون الدم حيضا لكن شك في انها بلغت التسع ام لا فهذا الشك سبب للشك
في كون الدم الخارج منها حيضا الرابع ان سببه هو تقدم الدم عن العادة بكثير فان هذا يوجب
الشك في ان ما تراه قبل العادة بكثير حيض ام لا الخامس ان سببه يكون هو نفس الدم الخارج
لا يعلم انه دم حيض ام لا الموضع الثالث ان الاصل في هذه القاعدة ما ذا فان كان هو الاصل بمعنى
العدم بمعنى انها لو ترى الدم الذي شك في كونه حيضا يحكم بكونه حيضا لان الاصل عدم كونه دم استحاضة
ففيه ان الاصل لا يكون حجة في الشك في الحادث كما بينا في محله لانه كما ان الاصل عدم كونه استحاضة
الاصل عدم كونه حيضا فتعارضا وتساقطا وان كان هو الاصل بمعنى الظاهر المستفاد من الغلبة
في كون دم النساء حيضا ففيه اولا ان الغلبة ممنوعة وثانيا انه على فرض التسليم انما تفيد الظن
الظن في الموضوع الصرف لا يكون حجة وان كان هو الاصل بمعنى العدم الذي هو عدم حصول
سبب الاستحاضة الذي يستفاد من اللغة والفتاوى من ان دم الاستحاضة يكون من سبب وافة
ودم الحيض يكون طبيعيا فلو شك في كونه حيضا فيحكم بكونه حيضا لان الاصل عدم
حصول السبب ففيه ان غاية ما يثبت بالاصل انه يحصل منه الظن بكونه حيضا والظن لا يكون حجة في
الموضوع الصرف وان كان هو الاجماع المحكي عن المعتبر والمنتهى ففيه ان معقد الاجماع يكون فيما لو
ترى دما بعد الثلثة المتوالية الى تمام العشرة والقائلون بهذه القاعدة يتمسكون بما لا اثبات
الحيضية في كل مقام يمكن ان يكون الدم حيضا فيكون الدليل اخص من المدعى وان كان

السادس ان سببه يكون كونها مبتلاة ولم ترد ما قبل ذلك ح

مع انه لو كان دليل القاعدة ذلك لا تجري في الامر الاول من اسباب الشك فتدبر

على انه لو كان دليل القاعدة هذا لا تجري في جميع اسباب الشك كما في الامر السادس والخامس والرابع لان الغلبة تكون على خلاف ذلك فيها ويحصل الظن بعد الحيضية فيها وهو ظاهر ح

ويدل على ذلك الاخبار

هو ما يدل على جعل الدم المتقدم على العادة حيضا حيث سئل عنه فقال ع فلتدع الصلوة فانه
ربما يعجل بها الوقت ففيه ان هذا نص في جعل الدم حيضا لو شك في كونه حيضا اذا كان
سبب الشك هو التقديم فعلى هذا لو كان الاصل في القاعدة هذا فلا تجري في جميع صور الشك
بل تكون مختصة بالصورة الرابعة مع انه لا تجري في مطلق التقديم بل اذا كان التقديم عن العادة
بيومين لان اطلاق المخبر المذكور يقيد بما يدل على ان ما يتقدم بيومين عن العادة يكون حيضا
وهو قوله ع الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض فليس من الحيض
وفي ايام الحيض حيض فيكون الدليل اخص من المدعى وان كان هو قوله ع اي ساعة رات
الصائمة الدم تفطر ففيه اولا ان اطلاقه وارد مورد حكم اخر وهو كون الدم مفطرا
فلا يدل على كون الدم حيضا في اي زمان خرج وثانيا ان المراد بالدم الوارد فيه هو دم الحيض لانه المعهود
من الدم في الاخبار كما ادعاه المحقق البهبهاني على انه مقاصة شرحه على المفاتيح فعلى هذا لا يدل على
المدعى وثالثا ان الغالب في دم الحيض لما يكون مع وصف فيحتمل ان يكون دم الذي سئل عنه كان
مع الوصف فيكون الالف واللام فيه للعهد وان كان هو ما ورد في اشتباه الدم بالعذرة حيث
حكم ع بانه حيض ان انهمن القطنة التي تستدخلها وعذرة ان تطوق عليها وجه الدلالة هو ان
الانفاس لا يكون لانها للحيضية وخاصة لها بحيث لا يمكن التخلف وهو ظاهر ومع هذا جعله الامام ع
دليلا على الحيض وفيه ان لما يكون مخالفا للاصول فنقتصر فيما خالف الاصل على موضع
اليقين وهو اشتباه الدم بالعذرة وان كان هو ما ورد في اشتباه الدم بدم القرحة حيث حكم ع
بكونه حيضا بمجرد خروج من الايسر والايمن على اختلاف المخبرين فيرد فيه ما ورد في سابقه
واستدل بعض المتاخرين بالاستقراء بيان ذلك انا استقرينا اخبار الائمة ع الواردة
في باب الحيض رأينا انهم ع حكموا بالحيض في كل مقام يمكن ان يكون الدم فيه حيضا كما في اخبار القرعة انهم ع
حكموا بكونه بمجرد خروج من الايسر مثلا مع امكان عدم كونه حيضا واخبار العذرة انهم ع
حكموا بكونه حيضا مع تخلله القطنة ومع استقراءها مع امكان عدم كونه حيضا واخبار

الحكم على كون الدم حيضا باحتمال كونه حيضا في الواقع ح

فانا نرى ح

فانا نرى ح

الاوصاف والتعجيل وغير ذلك وفيه ان بهذه الاستقراء معارضة بعكسها وهو الاستقراء
في جانب العدم فيما ذكر فانا نرى ايضا انهم حكموا بعدم كونه حيضا اذا طرق على
القطنة او خرج من اليمين وغير ذلك مما ذكر فظهر مما ذكرنا انه لا دليل لهذه القاعدة كلية
ولما تكون مخالفة للاصول والقواعد فلا بد من الاقتصار فيها على القدر المتيقن منها وهو
ما اذا ترى الدم بعد الثلثة وقبل التجاوز عن العشرة او قبل العادة بيومين وشك في كونه
حيضا لان كونه حيضا في هاتين الصورتين يكون قدرا متيقنا للاتفاق النصوص والفتاوى
على ذلك لا يقال ان بهذه القاعدة وان كانت مخالفة للاصول لكن الشهرة بالعمل بها على وجه الكلية
كما ادعاه بعض المتأخرين وانتم وان لم تقولوا بحجية الشهرة لكن تقولون بكونها موهنة مما تكون
على مخالفة لم نعمل بهذا لانا نكون الشهرة في المقام موهنة لاطلاق ادلة الاصول فيكون الاطلاق غير
ثم على القول بتمامية القاعدة يستثنى منها صورة الاولى اذا اشتبه الدم بالعذرة واستعملت
القطنة فخرجت متلوثة فيحكم بكونه عذرة مع امكان كونه حيضا الثانية اذا اشتبه الدم بدم
جرح وقرح فيحكم بكونه دم الجرح والقرح اذا خرج من الايسر مع امكان كونه حيضا والثالثة
اذا كانت مبتدءة وترى دما واشتبه انه دم حيض ام لا فلا يحكم بكونه حيضا بمجرد الرؤية
بل لا بد ان تصير الى ثلثة ايام فانها لم يقطع قبل الثلثة فيحكم بكونه حيضا والا فلا
مع انه يحتمل ان يكون حيضا بمجرد الرؤية ويكون ذلك ممكنا ومع ذلك لا يحكم بكونه حيضا
الرابعة اذا ترى دما ويجاوز عن العشرة فترجع الى عادتها فتجعل عادتها
حيضا وتعمل في الباقي عمل الاستحاضة مع امكان كونه حيضا الى العشرة الخامسة اذا ترى
المبتدءة دما ويجاوز عن العشرة فترجع الى التمييز فما يكون منه بصفة الحيض تجعله حيضا وتعمل
بمقتضاه وما يكون بدون صفته تجعله استحاضة مع امكان ان يكون فاقد الصفة حيضا و
السادسة اذا ترى المضطربة دما ويجاوز عن العشرة فتجعل ذات الصفة حيضا وفاقدتها
استحاضة مع ان يكون فاقد الصفة حيضا السابعة اذا ترى المبتدءة دما ويجاوز عن العشرة

شامل لحجية الاصول فيما نحن فيه ويكون الاصول خارجة عن الاطلاقات في المقام فلا تكون مفرزة للقاعدة

والمحكي عن الشيخ جعفر ره انه قال في كشف الغطاء ان بهذا اذا لم يتخلل بياض في العشرة والا فيكون جميع العشرة حيضا مثلا لو كانت عادتة ستة ايام وراث الدم فيها ثم حصل بياض يوما او يومين ثم راث الدم و تجاوز عن العشرة فيكون جميع العشرة حيضا وتعمل في الباقي عمل الاستحاضة لان الظاهر مما يدل على ان ذات العادة لو راث دما وتجاوز عن العشرة فترجع الى عادتها وتجعل عادتها حيضا وتعمل في الباقي عمل الاستحاضة هو استمرار الدم وعدم تخلل نقاء في البين

وكان

عادة الاهل حيضا لها بدل

وكان الدم بصفة واحدة فترجع الى عادة اهلها حيضا ومها وعشيرتها فتجعل العادة حيضا و
تعمل بمقتضاه وتعمل في غير العادة عمل الاستحاضة مع امكان ان يكون الدم الذي يكون بعد العادة
حيضا الى العشرة الثامنة اذا ترى المضطربة دما ويجاوز عن العشرة وكان الدم بصفة
واحدة فترجع الى الروايات وهي ستة في كل شهر او سبعة وتجعل ذلك حيضا وتعمل بمقتضاه
وتعمل في الباقي عمل الاستحاضة مع امكان ان يكون الدم الذي يكون بعد الستة والسبعة حيضا
الى العشرة يتفرع على الصورة الاولى فروع الاول انه لو خرجت القطنة متلوثة بالدم يحكم بكونه من
العذرة وقد كان الدم متصفا بصفة الحيض ام لا والحق هو الاول لاطلاق ادلة المسئلة الثاني
لو كانت مبتدءة واشتبه الدم بالعذرة واستعملت القطنة فخرجت منغمسة فهل يحكم بكونه حيضا
بمجرد الخروج ام لا بل لا بد ان تصير الى الثلثة فان لم ينقطع قبل الثلثة يحكم بكونه حيضا والا
فلا كالمبتدءة اذا لم يكن دمها مشتبها بالعذرة والحق هو الاول وان كان مخالفا للاصول لاطلاق
الادلة الثالث لو رات دما وتحقق كونه حيضا بان كان بصفة الحيض واستمر الى الثلثة ثم اشتبه
بالعذرة واستعملت قطنة فخرجت متلوثة فهل يحكم بكونه من العذرة ام لا بل يحكم بكونه حيضا
للاصل فهو عدم ترتب الاثر على الغسل لو غسلت به لا استصحاب دم الحيض لانه لا معنى له فان
الدم متجدد آنا فآنا لا يكون شيئا مستقرا حتى يستصحب ولا استصحاب حدث الحيضية واثرها لانه للمنافات
بين بقاء الاثر وكونها طاهرة فان الاثر يرتفع بالغسل فلم تغتسل لم يرتفع وان صارت طاهرة
وهذا ظاهر والاقوى هو الاول لاطلاق الادلة الرابع لو رات دما واشتبه بالعذرة واستعملت
قطنة فخرجت متلوثة واستمر الدم ووصار متصفا بصفة الحيض فهل يحكم بكونه من العذرة ايضا
ام لا بل يحكم بكونه حيضا والحق هو الاول لاطلاق الادلة المؤيد بالاصول لما تقدم في المسئلة
احكام الحيض بها واستصحاب طهارتها السابقة واستصحاب بقاء تعلق التكليف المستفاد من اطلاق
الادلة الدالة على تعلق التكليف بالعبادة بها الخامس لو رات دما مشتبها بالعذرة فتركت الاختبار
واتت بالعبادة المشروطة بالطهارة ثم اختبرت بان استعملت قطنة فخرجت متلوثة فهل تكون

الدم بدم القرحة ايجرح لا وجه له لانه تعبد خاص في موضع خاص لا وجه لقياس الغير عليه
واما لورات دما مشتبها بالقرحة حكم لها انه خرج من الايمن وللحيض ان تعمل على الاصح
الاشهر كما عن الفقيه وعلاوتيه وعن محكي عمه وظ وبه وفي وله والاصباح والجامع
والاصل فيه هو الخبر المنجبر ضعفه بالشهرة وفيه حرج فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها
وتدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من
الجانب الايمن فهو من القرحة كما في يه وفي به بالعكس وان كان اضبط الان القرينة
على ترجيح الاول هنا موجودة وهو عمل المشهور بمضمونه والتصريح به في الوضوء فظهر
ضعف العكس المحكي عن الاسكافي والشهيد رحمه الله في الذكرى وقصور المخبرين مع قوة
الاول وحجيته في نفسه منجبر بالشهرة فلا وجه لعدم اعتبار الجانب بالمرة كما عن المعتبر وظاهر
النافع والشرايع والاضطراب في متن الخبر مدفوع بما مر من الترجيح ومخالفته الاعتبار غير
مسموعة في مقابلة النص لا سيما مع شهادة المتدينة من النسوة بذلك على ما حكي عن بعض المشايخ
والفروع المهمة التي ذكرناها في اشتباه دم الحيض بالعذرة تاتي هنا والمختار هنا هو المختار
هناك والدليل هو الدليل ثم ان هنا صورا الاولى ان القرحة يكون في الجملة محققة ثم يخرج دم
واشتبه انه دم الحيض او دم القرحة وفيه يحكم بانه دم الحيض ان خرج من الايسر ودم القرحة
ان خرج عن الايمن لان هذه الصورة تكون موضع التعبد بالنص لان السؤال فيه كان عن هذه
ان دم القرحة كان محرزا ثم اشتبه بالحيض وهذه الصورة لما تكون مورد النص وموضع التعبد به فعلى المختار
يجري علم العلي بقاعدة الامكان على وجه العموم يحكم بكونه من القرحة للاصول من استصحاب الطهارة
واصل الاشتغال بالعبادات
واستصحاب الحلائق الادلة الدالة على تعلق التكليف بها واصالة عدم تعلق احكام الحيض بها
هذا اذا لم نعتبر الوصف والا فيكل الامر فيها اذا كان الدم متصفا باوصاف الحيض حين الاشتباه
لكن يحكم بكونه حيضا لعدم مقاومة الاصول مع الادلة الاجتهادية وهي اخبار الاوصاف
وعلى القول بقاعدة الامكان يحكم بكونه حيضا وان لم يكن متصفا بصفة الحيض الثالثة
ثم ان الجانب المعتبر في النص
هل يكون قيدا للفرد الحيض وهذا
الموضع الخاص اي اشتباه الدم
بدم القرحة والحيض او في هذا
الموضع الخاص يحكم دم الحيض
من الايسر لا مطلقا او يكون قيدا
للطبيعة الحيض يعني ان الحيض
يكون مخرجه جانب الايسر سواء
كان في وصوت الاشتباه ام لا و
الظاهر ان النص ظاهر في انه
قيد للطبيعة لا يتم انه لو كان كذلك لم نحكم بالحيضية في صورة اشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة او خرج
عن الايسر بل نحكم بالرجوع الى الاوصاف كما ياتي فيما بعد لانا نقول ان الرجوع هناك الى الاوصاف والعادة وعمل بهما
يكون تعبدا خاصا في موضع خاص فلا ينافي ما ذكرناه من ان الجانب قيد للطبيعة وايضا
ان مما ذكرناه يثبت ان الحيض مخرجه يكون جانب اليسار وما يثبت ان غير الحيض لا يكون مخرجه اليسار وهو ظاهر فاعمل دم الاستحاضة يخرج

ان دم الحيض يكون ثم يشتبه بدم القرحة فيحكم بكونه حين الاشتباه ايضا على القول بقاعدة
الامكان فظاهر وكذا على المختار لان الاصل عدم ترتب الاثر على غسلها لو غسلت به
فتكون حايضا الرابعة ان القرحة معلوم كونه في جانب الايسر فيخرج دم ويشتبه بدم الحيض
على القول بقاعدة الامكان مطلقا يحكم بكونه حيضا واما على المختار فلا للاصول و
الخامسة انه القرحة معلوم كونه في الايمن وهذه الصورة ايضا غير مورد النص والحكم فيها ايضا هو
بعدم كونه حيضا على المختار واما على القاعدة فهو حيض السادسة انه يعلم ان القرحة يكون
في جانبي الايمن والايسر معا وخرج دم واشتبه انه دم الحيض ام دم القرحة والحكم في هذه الصورة
ايضا على المختار هو عدم كونه حيضا للاصول وعدم شمول النص لها واما على القاعدة فيحكم بكونه
حيضا السابعة انه لا يكون معلوما اصلا وخرج دم واشتبه انه من الحيض ام من القرحة والمختار
في هذه الصورة ايضا هو المختار في سابقتها لخروجها ايضا عن مورد النص هذا كله فيما اذا اشتبه دم
الحيض بدم غير الاستحاضة واما اذا اشتبه بدم الاستحاضة وتجاوز عن العشرة فذات
العادة تاخذ عادتها حيضا وتعمل في غير ما عمل الاستحاضة والكلام في ذلك وانما الكلام يكون
في امور الاول ان العادة بما يتحقق والحق انما تتحقق برؤية الدم مرتين على نهج واحد مثلا
لو رات الدم خمسة ايام في اول الشهر الاول ثم راته خمسة ايام في اول الشهر الثاني فتصير الخمسة
عادة لها وتصير ذات عادة وتجعل العادة حيضا وتعمل في الباقي عمل الاستحاضة وعلى ما ذكر ان العادة
عن العشرة ولو رات الدم في شهر ثلثة ايام متوالية فوقع تقاعا في يوم مثلا ثم راته في يوم
وقطع في يوم السادس فيكون الخمسة حيضا لان اقل الطهر لا يكون اقل من العشرة ثم راته
في شهر اخر كذلك فيكون الخمسة عادة لها فتصير بذلك ذات العادة بمقتضى الادلة المذكورة
فلو راته في الشهر الثالث وتجاوز عن العشرة وحيث ترجع ذات العادة فهل ترجع الى الخمسة
وتعمل عمل مقتضى الحيض فيها وتعمل في الباقي عمل الاستحاضة او ترجع الى ما وجد فيه الدم
اعني اربعة ايام وتجعلها حيضا لكن الاربعة متوالية في الشهر الثالث وتعمل عمل الاستحاضة

وهذه الصورة خارجة عن مورد النص لكن

ويخرج دم ويشتبه بدم الحيض

والاصل في ذلك هو موثقة يونس والموثق اذا اوجب العمل

بحسب الشرع اضيق منها

بحسب العرف لانما تحصل منكرب الدم مرتين شرعا كما عرفت ولكن لا تحصل بذلك عرفا وهو ظاهر

انه جعل الخمسة عادة للاربعة

في الباقي ففيه اشكال لكن لا يبعد القول بجعل الاربعة حيضا في الشهر الثالث لان المتبادر من قوله
في الموثق اذا اتفق هو اتصال الدم ولورات المبتدئة دما في شهر عشرة ايام وكان ستة منها متصفة
بصفة الحيض فتعمل عمل الحيض في هذه الستة على القول باعتبار الوصف وتعمل في الستة الخالية
عن الوصف عمل الاستحاضة ثم رات في شهر اخر ذلك فتعمل بما عملت في الشهر الاول وهي بهذا
تصير بذلك ذات العادة وتكون عادتها الستة ولو رات فيه
توجب الى العادة وتعمل عمل الحيض فيها خاصة وفي الباقي تعمل عمل الاستحاضة او لا
حيضا وتعمل فيما زاد عن العشرة عمل الاستحاضة وكذا لو رات المبتدئة دما لم يكن فيه صفة
الحيض وقلنا انها ترجع الى عادة اهلها فرجعت اليها في شهر الاول والثاني فهل تصير بذلك
ذات العادة وتكون عادتها عادة الاهل ففي الشهر الثالث ترجع اليها ام لا والاقوى هو العدم
لان المتبادر من ادلة الباب غير هذه الصورة وكذا لو رجعت الى الروايات في شهر الاول و
الثاني حيث وجب عليها ذلك ولورات الدم اربعة ايام في اول الشهر وستة ايام في اخره و
ايام في اول الشهر الثالث بعد تحقق اقل الطهر بين الستة والاربعة ولا تصير بذلك ذات
العادة بالنسبة الى الاربعة حتى لو تجاوز الدم في الشهر الثالث عن العشرة تاخذ الاربعة
حيضا وتعمل فيما زاد عمل الاستحاضة لان الاصل عدم تحقق العادة بذلك وادلة المسئلة
ظاهرة في عدم تخلل الحيض المنافي بين الحيضتين ثم ان تكرر الدم كما يثبت العادة بالنسبة الى ما
فيه الدم هل يثبت تكرر النقاء العادة بالنسبة الى ما فيه النقاء ويثبت طهرا لها ام لا مثلا
لورات دما في اول الشهر الاول ولم تر شيئا في الشهر الثالث ثم رات اربعة ايام في اول الشهر
ثم لم تر شيئا في الشهر الرابع اصلا ثم رات في الشهر الخامس وتجاوز عن العشرة فكما انها
تصير ذات العادة بالنسبة الى الاربعة الواقعة في الشهر الاول والثالث وفي الشهر الخامس
لزم عليها بمقتضى الادلة الرجوع الى العادة وتاخذ الاربعة حيضا وتعمل فيما زاد عمل الاستحاضة
فكذلك انها تصير ذات العادة في الظهر للجمل وجود النقاء الواقع في الشهر الثالث والرابع لو رات

دما في الشهر السادس لا تجعله حيضا للعادة ام لا والحق هو العدم للاصل وعدم انصراف ادلة الدالة
على تحقق العادة بتكرر الدم الى ذلك فعلى هذا تجعل الدم الذي تراه في الشهر السادس حيضا على
القول بقاعدة الامكان واما على المختار من عدم القول بالقاعدة على الاطلاق بل في موضع
خاص وهو ما بعد الثلثة وقبل العشرة وقبل العادة بيومين فلا تجعله حيضا لكن لا لاجل
العادة لعدم تمامية الاصول للجمل الاصول من اصالة بقاء الطهارة وعدم تعلق احكام الحيض بما
ولورات دما في اول الشهر الاول خمسة ايام متواليته ثم رات في اول الشهر الثالث اربعة
ايام متواليته ووقع نقاء في يوم الخامس ثم رات في يوم السادس وانقطع في السابع ففي كون النقاء
المتخلل بين خمسة بالعادة من حيث العدد دخلا في وكذا لو رات في اول الشهر الاول اربعة ايام
متواليته ثم رات في يوم الثالث من الشهر الثالث الى يوم الخامس منه متواليا ففي كون النقاء الواقع
في اول الشهر الثالث مخلا بالعادة من حيث الوقت خلاف ايضا وسياتي الكلام في ذلك انشاء الله تعالى
وفي اشتراط استقرار الطهر بكرة مرتين متواليتين في استقرار العادة عددا ووقتا
قولان ذهب جماعة منهم العلامة في والشهيد في والسيد في الرياض الى العدم وذهب
الشهيد في الذكرى الى الاشتراط فلا وقتية الا به وللاشتراط هو الاصل الاولى لان
الاصل عدم الرجوع الى العادة والقدر المتيقن الخارج عنه هو صورة استقرار الطهر
واصالة بقاء الطهارة السابقة واصل الاشتغال بالعبادات وعدم تعلق احكام الحيض
بما قصر عن مضي ثلثة ايام فان انقطع قبل ذلك فلا حيض والا فتحيض ح وللعدم
هو الاصل وظاهر الخبرين وذكره في الرياض لهذه المسئلة فائدة حيث قال
وتظهر الفائدة في الجلوس لرؤية الدم في الثالث لو تغاير الوقت فتجلس على المختار
بمجرده وعلى غيره بمضي ثلثة او حضور الوقت ولا فرق فيه بين التقدم والتاخر نعم
في الحيض بما قطع بالحيضية فتجلس برؤيته فلا ثمرة بينا بل تظهر في الاول الا وفيه ان
تقدم الدم على الوقت المعتاد لا يكون فائدة لهذه المسئلة بل يكون مسئلة مستقلة و

لها عنوانا في كلامهم حيث قالوا لو تقدم الدم على العادة بل تحيض بمجرد رؤية الدم

او يكون حكمها حكم المبتدءة والمضطربة وسيجيء الكلام في ذلك انشاء الله تعالى وقيل

المعتبر في تحقق العادة هو ان يكرر الدم في الشهر الهلالي اولا يكفي تعدد الحيض والشهر الحيضي

والمراد بما يمكن ان يعرض فيه حيض وطهر صحيحان وهو ثلثة عشر يوما فلو رات الدم

والطهر كذلك في الدور الاول والثاني يحصل لها العادة وفي الدور الثالث ترجع اليها وتحيض

بمجرد رؤية الدم فيه فيه قولان الاول هو ظاهر الخبرين المعتبرين في تحققها الشهرين

وللثاني اطلاق لاخبار العادة الصادق على تعدده كذلك ونزل الشهر ان على الغالب وللاعتبار

بمفهوم المعتبرين لعدم مقاومة المفهوم مع المنطوق وهو منطوق لاخبار العادة ثم ان الدمين

الواقعين في الشهرين يكونا على اقسام الاول انهما يكونان متفقين بحسب الوقت والعدد كان

ترى الدم في اول كل شهر خمسة ايام مثلا والثاني انهما يكونان متفقين بحسب العدد فقط

كان تراه في كل شهر خمسة ايام مثلا لكن ترى كذلك بعض الاوقات في اول الشهر وبعض الاوقات

في آخره الثالث انهما يكونان متفقين بحسب الوقت دون العدد كان تراه في اول

كل شهر لكن تراه تارة ثلثة ايام واخرى خمسة ايام مثلا والمشهور اعتبار الاقسام الثلثة

وانما تصير ذات العادة بالنسبة الى كل واحد من الثلثة ولزم عليها الرجوع اليها

في الدور الثالث اذا تجاوز الدم عن العشرة والاصل في القسم الاول هو الادلة

الدالة على ان مستقيمة الحيض ترجع الى عادتها اذا تجاوز الدم عن العشرة فانها

ظاهرة في ذات العادة الوقتية والعددية معا والاجماع بقسميه والاصل في الثاني

هو الموثق المتقدم اذا اتفق شهران عدة ايام سواء قبلك عاما وقبله عاما والاصل في الثالث

هو ما دل على ان الدم قد يقدم على العادة وقد يتاخر فانه ظاهر في ان الشارع عم قد اعتبر الوقت لان

التعجيل والتقديم لا يتصور الا بالنسبة الى الوقت وما يكون زمانيا وهو ظاهر ولا يكون

ذات العادة الوقتية الا ما يكون وقته معينا معلوما والمحكي عن الحلي انه قال باعتبار

القسم

وقوله عم دعي الصلوة ايام اقرائك فان

الايام كما تصدق على الاوقات و

الازمان ايضا فدل على

ثم رؤية دم ذات العادة

الوقتية

وبين المتبوئين واخبار العادة عموم من وجه فان مرسلة يونس

يدل على ان وقت انقطاع الدم صار لها وقتا وخلقا معروفا فتعادة

وهذا اعم من الرجوع الى العادة و

عدمه واخبار العادة تدل على

الرجوع الى العادة سواء كانت

العادة حاصلة في شهر او شهرين و

تحقق العادة بكل

واحد منهما وح

القسم الاول وان العادة تتحقق بمرة لا غير تمسكا باطلاق القدر المتيقن من الادلة الواردة

في خصوص المسئلة والموثق وان كان صريحا في تحقق العادة اذا كان الدم في الشهر الاول

موافقا له في الشهر الثاني بحسب العدد لكنه لا يكون حجة عندهم على قاعدتهم من عدم

حجية خبر الواحد ولذا لا يقول بتحقق العادة بذلك لا يخفى عليك ان قوله ره في عدم

تحقق العادة بالاتفاق بحسب العدد فقط قد يكون مخالفا للاصل وذلك اذا كان عادتها

ستة ايام مثلا وكان الدم في ثلثة منها متصفا بصفة الحيض فعلى قوله من عدم الرجوع الى

وذهب بعض المتاخرين الى عدم الفائدة في ذات العادة الوقتية تمسكا باطلاق ادلة

في شهر حرتين في كل حرة خمسة ايام مثلا تعلم من ذلك ان حيضها يكون في كل شهر فلهم تحيض

بخمسة ايام في كل شهر وفيه ان فائدة العادة بحسب الوقت كثيرة منها وضع العدة في

زمان العادة لو استمر الدم في الدور الثالث تمام الشهر ومنها لو رات الدم في ايام العادة

صفرة او كدرة وقبلها او بعدها تراه ايضا لكن بصفة الحيض وشرائطه وتجاوز المجموع العشرة

في يكون الترجيح للعادة لان بين اخبار العادة والاوصاف عموم من وجه والترجيح يكون للاخبار

العادة للجل على المشهور بما في هذا المقام كما يجيء الكلام في ذلك انشاء الله تعالى ولو رات الدم

ايام في اول الشهر الاول مثلا ثم ترى ثلثة منها في آخر الشهر الاول وثلثة منها في اول الشهر الثالث

فيكون الثلثة من العجز التي وقعت في اول الشهر الثالث موافقة للثلثة منها التي وقعت

في اول الشهر الاول فهي في كونها في اول شهر ايضا ويسمى تلك بذات العادة الوقتية الناقصة

والمشهور عدم اعتبار هذه الصورة لعدم شمول الادلة الدالة على كيفية تحقق العادة لها فذهب بعض

الى اعتبارها تمسكا باطلاق قوله عم دعي الصلوة ايام اقرائك وفيه بعد تسليم كونه ظاهرا

في ذلك وانه اطلاق شامل لذلك فنقول ان اطلاقه مقيد بقوله عم في رواية يونس فان

الدم لوقته الى فانه يدل على اعتبار موافقة الدمين في زمان الانقطاع فيكون هذا قيدا

لذلك ولو رات الدم في شهر ثلثة ايام وفي شهر اخر خمسة ايام مثلا تسمى هذه بذات العادة

ويكون موافقا للقول بتحققها بمرة على المشهور في عدم التحيض بمجرد رؤية الدم فان المشهور على ان

ذات العادة العددية لا تحيض بمجرد رؤية الدم بل تصبر الى

مضي ثلثة ايام فان انقطع قبل

ذلك تحيضت في ان الحيض يكون

في كل شهر ام للحيثي ان

ذلك يعلم من غير ذلك

ثم تراه قبل الشهر الثالث بثلثة

ايام واستمر الى رابع الشهر الثالث مثلا

ويكون وسط ما كان في الشهر الاول

ويوم الرابع من السبعة موافقا

للاول ما وقع في الشهر الثالث وقد يكون

وسط ما وقع في الشهر الاول موافقا

انقطع لوسط ما وقع في الشهر الثالث مثلا

معينا

الدمين

التالي

في الوقت

ايام

اربعة

الاربعة

الثلثة

الاصل و

في الموثق

الاصل في الثاني

فانه ظاهر شامل للماخن فيه

ثم ان ما ذكرنا من ان العادة العددية تحقق بمرة انما هو

فيما اذا لم يكن العادة الوقتية

ثم رؤية دم ذات العادة

الوقتية

العدديه الناقصة والمشهور على عدم اعتبار هذه ايضا لعدم شمول الادلة الدالة على
كيفية تحقق العادة شرعا لها وذهب بعض الى اعتبارها كما قوله ع دع الصلوة
ايام اقرائك وفيه ان اطلاقه مقيد بقوله ع اذا اتفق شهرا ان عدة ايام سواء فان
هذا ظاهر في اعتبار التساوي في العدد في تحقق العادة شرعا فيكون مقيدا لاطلاقه وقد
يجتمع ذات العادة الوقتية مع ذات العادة العددية الناقصة كان ترى الدم ثلثة ايام
في اول الشهر الاول واربعة ايام قبل الشهر الثاني بيومين واستمر الى ثانيه وهذه ايضا لا تكون
معتبرة شرعا لعدم شمول الادلة لها لما عرفت الثاني في الاحكام لورات دما متصفا بصفة
الحيض ثلثة ايام فهو حيض سواء كانت ذات العادة او مبتدءة او مضطربة والاصل في ذلك
هو اخبار الاوصاف واللماع بقسميه ولو كانت ذات العادة فهما صور الاولى ان عادتها مثلا
٢ واستمر الى العشرة ولم يتجاوز عنها فيكون جميع الدم حيضا لكونه متصفا
بصفة الحيض في جميع العشرة وبه يحكم بان الحيض يكون جميع العشرة لا العادة خاصة للاصل
وهو عدم ترتب الاثر على الغسل لو عملت بعد العادة وقبل العشرة وقاعدة الامكان واخبار
الاوصاف وما دل على ان الدم متى انقطع على العشرة فهو من الحيضة الاولى واللماعات المنقولة
الثانية ان عادتها تكون ثلثة ايام ويتجاوز الدم عنها وينقطع في يوم العاشر كالصورة الاولى
لكن لا يكون الدم بصفة الحيض وفي هذه الصورة ايضا يحكم بحيضية جميع العشرة والاصل
في هذه الصورة هو ما ذكر في الصورة الاولى عدا اخبار الاوصاف فانها لا تجري هنا وهو ظاهر
الثالثة ان عادتها تكون ثلثة ايام مثلا ورات الدم فيها وانقطع بعدها ثم تراه يوم التاسع مثلا
فيكون المجموع حيضا للاصل وقاعدة الامكان لكنها تثبت حيضية ما فيه الدم لا ما خلا عنه وما يكون
خاليا عنه يكون حكمه الطهر لما دل على ان اقل الطهر لا يكون اقل من العشرة واللماعات المنقولة
والموثق ازارات الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وازارته بعد عشرة ايام فهو من
حيضة اخرى متقلة ومثله الحسن الرابعة ان عادتها تكون ثلثة ايام مثلا ورات الدم قبل

العادة

العادة بثلثة ايام مثلا بصفة الحيض وانقطع في ايام العادة ولم تره فيها اصلا ثم تراه يوم
العاشر حاويا فقط او يوم السابع مثلا واستمر الى العاشر وانقطع فيه يكون المجموع حيضا
لعين ما ذكر للصورة الثالثة ولورات الدم في ايام عادتها وتجاوز عنها واستمر الى العشرة
وانقطع في يوم حادي العشر ثم تراه في يوم ثالث العشر سواء انقطع فيه او لا يكون جميع العشرة
حيضا لعين ما ذكر في الصورة الرابعة ولان الرجوع الى العادة يكون خلاف الاصول والقواعد
ومع تجاوز الدم عن العشرة يكون الاقوال فيه خمسة الاول ان ذات العادة ترجع الى عادتها
وتعمل فيها عمل الحيض وفي غيرها تعمل عمل الاستحاضة ذهب المشهور اليه الثاني انها تجعل
ايام العادة وايام الاستظهار حيضا وتعمل في غيرها عمل الاستحاضة الثالث انها ترجع
الى التمييز فما يكون بصفة الحيض تجعله حيضا وما يكون بصفة الاستحاضة تجعله استحاضة
ذهب الى هذا القول الشيخ الرابع انها مخيرة في الرجوع الى العادة او الى الاوصاف ذهب
اليه بعض الخامس التفصيل بين ان عادتها ان حصلت بالاخذ والانقطاع ترجع الى العادة
وتجعلها حيضا وتعمل في غيرها عمل الاستحاضة وان حصلت بالتمييز ترجع هنا الى التمييز
ايضا ولما يكون الاصل من الطرفين معارضا لان كلا ان اصل عدم ترتب الاثر على الغسل قبل
العشرة يقتضي كون العشرة حيضا كلا ان الاصل المستفاد من الادلة الدالة على قضاء ما فات
على ما فات يقتضي الرجوع الى العادة وتجعلها خاصة حيضا لانها القدر المتيقن الخروج عن
تحت هذا الاصل فتم فلا بد من الرجوع الى الادلة الاجتهادية الواردة في المقام ولما تكون
تلك الادلة مختلفة فيجب اختلافها فيها اختلف الاقوال والاصل للقول الاول هو قوله ع
ان الصفرة في ايام الحيض حيض والاصل للقول الثاني هو ما يدل على الاستظهار وانها
تنتظر يوما او يومين ثم تعمل عمل الاستحاضة وفيه اولا انه لا يقاوم مع الادلة التي تكون للقول
الاول مع كونها مؤيدة بعمل المشهور وثانيا انه ظاهر في ان بعد الاستظهار يكتفى
عادتها خاصة تكون حيضا ان كانت اقل من العشرة والعشرة تكون حيضا ان لم تكن اقل
واستمر الدم

ذهب الى هذا القول بعض

ذهب الى هذا القول المحقق الشيخ علي ره

الاخبار الدالة على الرجوع الى العادة في مقام اشتباه دم الحيض بغيره منه

بيوم او يومين

ذلك
منها كما هو الظاهر من الاستظهار ولا يكون ظاهرا في ان ايام الاستظهار ايضا حيض ولو سلمنا
فنقول ان اخبار العادة صريحة في عدم حيضية ايام الاستظهار واخبار الاستظهار ظاهرة
في كونها حيضا والظاهر لا يعارض مع الصريح والاصل للقول الثالث هو اخبار الاوصاف و
فيه ان هذه لا تقاوم مع ادلة القول الاول والاصل للقول الرابع هو الجمع بين ما دل على الرجوع
الى العادة وما دل على الرجوع الى التمييز وفيه ان بعد عدم مقاومة اخبار الاوصاف للاخبار
العادة لا يكون وجه للجمع المذكور والاصل للقول الخامس هو لزوم زيادة الفرع على
الاصل لو حكم بالرجوع الى العادة حتى في الصورة التي حصلت العادة فيها بالتمييز وكان الدم
في مقام تجاوز الدم عن العشرة في ايام العادة التي حصلت بالتمييز غير متصف بصفة الحيض
وكان في غيرها متصفا بصفته وفيه ان المرجع حقيقة هو التمييز بل ان اخبار العادة ظاهرة
في العادة التي حصلت بالاخذ والانقطاع ولو رأت الدم قبل عادتها ثلث ايام مثلا وفصل اقل
الطهر بين ذلك وبين العادة فالمشهور ان الثلث حيض ايضا وذهب جماعة منهم المحقق السبزواري
والمحقق البهبهاني وصاحب الحدائق الى انها ليس بحيض بل الحيض ما تراه في
ايام عادتها تمسكا بالمشهور بقاعدة الامكان واطلاق قولهم عليهم السلام في الموثق عن المرأة ترى الدم
قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه رجاء يجلى بها الوقت وظهور اللجاع المستفاد
من صاحب المنتهى حيث قال ره فيه لو رأت الدم قبل العادة وفيها ولم يتجاوز عن العشرة
فهو حيض عندنا الى اخبار الاوصاف وفيه ما عرفت من عدم تمامية القاعدة على الاطلاق
وانها مختصة بين الثلثة والعشرة وقبل العادة بيوم ويومين واطلاق الموثق مقيد بقولهم عليهم السلام
في الموثق اللهم الا ان يكون قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ومثله الموثق اللهم وغيره وظهور
اللجاع ممنوع من العبارة لما قيل من انه ره يستعمل لفظ عندنا في الكتاب المذكور حيث لا يكون
مخالفا من العامة في المسئلة وللعلم يدل على ان المخالف منفردون فيها حتى تصير اجماعية
بجة محل كلام وعلى فرض تسليم كونها ظاهرة في اللجاع ففي كون اللجاع الظاهر
من اخبار العادة

صورة

لقوله ع انفها
مع عمل المشهور بها

مضافا الى ح

صورة استمرار الدم لا الانقطاع وهو ظاهر من السؤالات الواقعة فيها حيث سئل السائل
عن استمرار الدم فاجاب ع بما اجاب وللقول الثالث الاصول من اصالة الطهارة واصل الشغل
بالتكليف واصل عدم تعلق احكام الحيض بها واخبار العادة فانها ظاهرة في الرجوع الى العادة
وعدم الاعتناء بغيرها وفيه ايضا ان اخبار العادة ظاهرة في صورة استمرار الدم فلا وجه
للتمسك بها في المقام ايضا فعلى هذا لا يكون الاخبار من الطرفين تماما فيكون الحق مع القول الثالث
لكون الاصول سليمة عن المعارض ولو كانت ذات العادة الوقتية والعددية وراتها في ايام
العادة بصفة الحيض فلا كلام في كونه حيضا لعدم التعارض بين اخبار العادة والاوصاف
ح واما لو رات في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها ايضا لكن بصفة الحيض وشرايطه
وتجاوز المجموع العشرة فح يكون بين اخبار العادة والاوصاف تعارض فذهب المشهور منهم
صاحب العقود وجمل العلم والعمل والشرايع والجامع والمعتبر والمنتهى والمدارك والرياض الى ترجيح العادة
عملا بعموم اخبارها والعمل فيما عدا الاستحاضة وقولهم ع ان الصفرة في ايام الحيض
حيض واختصاص اخبار التمييز بغير ذات العادة مع وقوع التصريح باشتراط فقدها في
الرجوع اليه في المعتبرة منها كمرسلة يونس الطويلة وفيها بعد الحكم بان الصفرة في ايام الحيض
حيض فاذا جهلت الايام وعددها احتجت ح الى النظر الى اقبال الدم وادباره فيكون اخبار
العادة مقدمة على اخبار الاوصاف لما ذكر وعلى تقدير تساوي الادلة من الطرفين يكون الترجيح
للاول ايضا للشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا للرجوع المخصص عن المخالفة في باقي كتبهم
على ما قيل مع كون العادة افيد للظن لاطرادها اجماعا بخلاف الوصف لتخلفه اجماعا ونصوصا
وذهب الشيخ ره في النهاية وط وصاحب الاصبح على ما حكي الى ترجيح التمييز للاخبار و
ظهر ضعف هذا القول المذهب بما مر ومع هذا فقد قوى مذهب المشهور في الكتب المذكورة
بعد الحكم بتقديم التمييز ومن هنا يظهر ضعف ما نسب الى ابن حمزة من القول بالتخيير والفرق
في العادة من المحاصلة بالاخذ والانقطاع والمحاصلة بالتمييز للعموم وتبادر الاول دون الثاني

واصل الاشتغال بالعبادات بدل

بعد تسليم عين مجدد فمثله لكونه لغويا لا عرفيا يجري فيه ذلك فالقول بترجيح التميز عليها
ح كما ذهب اليه المحقق شيخ علي ره لعدم مزية الفرع على الاصل ضعيف فتدبر ثم ان الخلاف انما يكون
في صورة اتصال الدمين او انفصالهما مع علم تخلل اقل الطهر وتجاوزهما العشرة اما مع
الانفصال والتخلل وكذا مع عدم الاول وفقد التجاوز فالاقوى الرجوع الى العادة بنا
لعموم اخبارها وعدم شمول قاعدة الامكان لمثل المقام ولو رات ذات العادة العددية دما
بصفة الحيض في ايام العادة فلا كلام في كونه حيضا لعدم التعارض بين اخبار العادة والتمييز واما لو
تخالف التميز مع العادة بان كان عادتها ستة ايام مثلا وكان الدم في ثلثة منها بصفة الحيض او كانت
العادة ستة وكان الدم في عشرة ايام بصفة الحيض ذهب صاحب كشف اللثام والوسيلة
الى تقديم العادة تمسكا بقوة اخبارها وذهب بعض الى تقديم التميز تمسكا باخباره وان اخبار
العادة منصرفة الى ذات العادة الوقتية والعددية معا لا العددية فقط ولو كانت ذات الوقتية
ورات الدم فيها بصفة الحيض فلا كلام ايضا في كونه حيضا المار واما لو تخالف التميز مع العادة
فالمشهور على تقديم التميز لقوة اخباره وانصراف اخبار العادة الى ذات العادة الوقتية
والعددية وذهب بعض الى تقديم العادة تمسكا بان العادة تفيد الظن بالحيضية وفيه اولا
ان افادتها الظن بما مع مخالفة الوصف ممنوعة وثانيا على فرض تسليم افادتها الظن بما
فنقول ان ما نحن فيه يكون موضوعا عرفا والظن فيه لا يكون حجة والمعول في استظهار ذات
العادة ستة الاولى انه ولجب ذهب الى هذا القول مشهور القدماء تمسكا بالحالة السابقة
وقاعدة الاحتياط والاخبار منها قوله ع اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها
فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل مضافا الى الشهرة ح
الثاني انه مستحب ذهب الى هذا القول مشهور المتاخرين تمسكا بجمع بين اخبار الباب
لزوم الاستظهار وبين ما يدل على عدمه الثالث انه مباح ذهب الى هذا القول صاحب الذخيرة
وبعض آخر تمسكا بان اخبار الباب انما سيقت لبيان الاباحة واقعة بعد الحظر والامر بعد الحظر يدل
على الاباحة كما حقق في محله الرابع انه واجب ان كان الدم متصفا بصفة الحيض حملا لاخبار الباب

على الاستظهار في هذه الصورة واخبار المخالفة لهذه على صورة عدم الاتصاف انتهى انه
لا يجب ان انقطع الدم بعد العادة بيوم ثم جاء واما ان استمر فيجب جمعا بين اخبار السادس
انه لا يجب ان كانت عادتها مستقيمة الحيض والا فيجب جمعا بين اخبار الصحيح الدال عليه والوجه
للقول الثالث والرابع والخامس لعدم شاهد جمع فيها وكذا الوجه للقول الثالث لظواهر الاوامر في
الصحاح التي اقلها الاستحباب فتدبر وللقول في ايام الاستظهار
انها تستظهر يوما او يومين بعد عادتها بدل
ايضا ستة الاول انه يوم او يومان ذهب المحقق في النافع فيرجع الى هذا القول وانه محكي عن ابن
والنهاية والوسيلة والصدوق والمفيد للصحاح المتفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح
المتقدم للقول الاول من الاقوال الستة السابقة في المسئلة السابقة الثاني انها تستظهر يوم او يومين
او ثلثة وهذا القول محكي عن السرائر والمعتبر والمنتهى وكره للنصوص المعتبرة منها الصحيح
والموثق الثالث انها تستظهر ثلثة ايام كما عن المقنع للصحيح والموثق الرابع انها تستظهر الى
العشرة كما عن محكي السيد والاسكافي وظاهر المقنعة وابجمل للموثق تستظهر عدتها التي كانت
تجلس ثم تستظهر عشرة ايام والمرسل ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة الخامس
انها تستظهر الى العشرة ان ظنت بقاء الحيض كما عن حمل الموثق والمرسل على ذلك جمعا
بين الادلة السادس انها مخيرة في الاستظهار بين اليوم واليومين والثلثة الى العشرة
وذات العادة الوقتية خاصة اما ان تكون ذاكرة لاول الوقت او وسطه او آخره والوجه الاستظهار
في الصورة الاولى والثانية لعدم تصوره فيهما وهو ظاهر وكذا في الصورة الثالثة لان
ادلة الاستظهار لا تكون شاملة لذات العادة الوقتية لان المتبادر منها غيرها ذهب المشهور
الى ان الاستظهار سواء كان واجبا او مستحبا او غيرهما مشروط بصورة اتصال الدم واما
لو انقطع الدم بعد العادة ثم رات فلا استظهار لا بعنوان الوجوب ولا غيره ذهب بعض ح
الى لزوم الاستظهار على المبتدءة والمضطربة للموثق وعن الشهيدة في الدروس مع ظن انه قال بذلك و
العود والمشهور على عدم لزوم عليهما واعراض المشهور عن الموثق يوجب وهنه

ترك العبادة

والاصل يقتضي عدم لزومه عليهما بل تكليفهما هو الرجوع الى الاوصاف ان كان ذات تمييز والا فالى الاقران والامثال او الى الروايات لا غير لو كانت ذات العادة الوقتية والعددية ووقع تقاء بينها بان كان عادتها سبعة مثلا ورات الدم يوم الاول والثاني و الثالث ولم تر شيئا في يوم الرابع ثم رات يوم الخامس والسادس والسابع والمشهور على انها لا تغتسل يوم الرابع بل تصبر الى انقضاء العادة وذهب بعض الى انه ان كان لها عادة في وقوع النقاء في عادتها لا تغتسل والا فتغتسل والاظهر ان يقال ان حصل لها العلم بعدم عود الدم تغتسل والا فلا ولو رات المبتدءة دما وانقطع على العشرة فالامر كذلك وهادونها

ففيه اقوال اربعة الاول ع

فيكون الجميع حيضا واما الموجاوز عن العشرة المشهور انما ترجع الى الاوصاف فما يكون بصفة الحيض تجعل حيضا وما لا يكون بصفته تجعله استحاضة للاخبار الدالة على الرجوع الى الاوصاف والجملات المنقولة المستفيضة مؤيدة بالشهرة المحققة والمنقولة الثاني انها تعمل على اصل اقل الطهر واكثر الحيض كما عن ابن زهرة والصدوقين والمفيد رحمهم الله متمسكين بقاعدة الامكان وفيه انها لا تقاوم مع ما ذكر للقول الاول الثالث انها ترجع الى نسائها الى ان تستقر لها عادة كما عن التقرية للاخبار الدالة على ذلك وفيه انها محمولة على صورة فقدان التمييز جمعا بينها وبين ما مر للقول الاول الرابع انها ان رات ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رات ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما رات بعد ذلك من الحيضة الثانية كما عن ط تمسكا بقاعدة الامكان واخبار الاوصاف الاولى لمدعاه الاولى والثانية لمدعاه الثانية ويرد على القاعدة ما مر في القول الثاني فيكون مدعاه الثانية حقا لكونه موافقا للمشهور في هذه فيكون دليلهم دليلا لها ثم انهم ذكروا الرجوع الى التمييز شروط الاول اختلاف الدم بالصفات المتقدمة منها النخانة لوصف الاستحاضة في بعض الاخبار بالرقة فتجعل ما بصفة الحيض حيضا والبالة استحاضة واما الحاق الرايحة الكريهة بصفات الحيض وضدها بصفات الاستحاضة فلا دليل عليه سوى التجربة ولا يستفاد منها سوى المظنة وفي اعتبارها

في مثل

في مثل المقام مناقشة لمخالفته الاصل لمناطية التكليف بالاسم ومقتضاها حصول العلم به فالاكتفاء بالمظنة بدله لم يحتج الى دليل فلا تمييز لفاقدة الصفات المنصوصة كما لا تمييز لو لم تجد تلك الصفات اصلا فالمرجع في المضطربة الى عادة نسائها ان وجدت والا فالى التمييز ان وجد والا فالى الروايات والاقران والامثال او الى الروايات لا غير لو كانت ذات العادة الوقتية والعددية ووقع تقاء بينها بان كان عادتها سبعة مثلا ورات الدم يوم الاول والثاني و الثالث ولم تر شيئا في يوم الرابع ثم رات يوم الخامس والسادس والسابع والمشهور على انها لا تغتسل يوم الرابع بل تصبر الى انقضاء العادة وذهب بعض الى انه ان كان لها عادة في وقوع التقاء في عادتها لا تغتسل والا فتغتسل والاظهر ان يقال ان حصل لها العلم بعدم عود الدم تغتسل والا فلا ولو رات المبتدءة دما وانقطع على العشرة فالامر كذلك وهادونها فيكون الجميع حيضا واما الموجاوز عن العشرة المشهور انما ترجع الى الاوصاف فما يكون بصفة الحيض تجعل حيضا وما لا يكون بصفته تجعله استحاضة للاخبار الدالة على الرجوع الى الاوصاف والجملات المنقولة المستفيضة مؤيدة بالشهرة المحققة والمنقولة الثاني انها تعمل على اصل اقل الطهر واكثر الحيض كما عن ابن زهرة والصدوقين والمفيد رحمهم الله متمسكين بقاعدة الامكان وفيه انها لا تقاوم مع ما ذكر للقول الاول الثالث انها ترجع الى نسائها الى ان تستقر لها عادة كما عن التقرية للاخبار الدالة على ذلك وفيه انها محمولة على صورة فقدان التمييز جمعا بينها وبين ما مر للقول الاول الرابع انها ان رات ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رات ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما رات بعد ذلك من الحيضة الثانية كما عن ط تمسكا بقاعدة الامكان واخبار الاوصاف الاولى لمدعاه الاولى والثانية لمدعاه الثانية ويرد على القاعدة ما مر في القول الثاني فيكون مدعاه الثانية حقا لكونه موافقا للمشهور في هذه فيكون دليلهم دليلا لها ثم انهم ذكروا الرجوع الى التمييز شروط الاول اختلاف الدم بالصفات المتقدمة منها النخانة لوصف الاستحاضة في بعض الاخبار بالرقة فتجعل ما بصفة الحيض حيضا والبالة استحاضة واما الحاق الرايحة الكريهة بصفات الحيض وضدها بصفات الاستحاضة فلا دليل عليه سوى التجربة ولا يستفاد منها سوى المظنة وفي اعتبارها

فلا بد ان ترجع الى نسائها ح

بالمظنة بدله لم يحتج الى دليل فلا تمييز لفاقدة الصفات المنصوصة كما لا تمييز لو لم تجد تلك الصفات اصلا فالمرجع في المضطربة الى عادة نسائها ان وجدت والا فالى التمييز ان وجد والا فالى الروايات والاقران والامثال او الى الروايات لا غير لو كانت ذات العادة الوقتية والعددية ووقع تقاء بينها بان كان عادتها سبعة مثلا ورات الدم يوم الاول والثاني و الثالث ولم تر شيئا في يوم الرابع ثم رات يوم الخامس والسادس والسابع والمشهور على انها لا تغتسل يوم الرابع بل تصبر الى انقضاء العادة وذهب بعض الى انه ان كان لها عادة في وقوع التقاء في عادتها لا تغتسل والا فتغتسل والاظهر ان يقال ان حصل لها العلم بعدم عود الدم تغتسل والا فلا ولو رات المبتدءة دما وانقطع على العشرة فالامر كذلك وهادونها

ففيه اقوال اربعة الاول ع

فيكون الجميع حيضا واما الموجاوز عن العشرة المشهور انما ترجع الى الاوصاف فما يكون بصفة الحيض تجعل حيضا وما لا يكون بصفته تجعله استحاضة للاخبار الدالة على الرجوع الى الاوصاف والجملات المنقولة المستفيضة مؤيدة بالشهرة المحققة والمنقولة الثاني انها تعمل على اصل اقل الطهر واكثر الحيض كما عن ابن زهرة والصدوقين والمفيد رحمهم الله متمسكين بقاعدة الامكان وفيه انها لا تقاوم مع ما ذكر للقول الاول الثالث انها ترجع الى نسائها الى ان تستقر لها عادة كما عن التقرية للاخبار الدالة على ذلك وفيه انها محمولة على صورة فقدان التمييز جمعا بينها وبين ما مر للقول الاول الرابع انها ان رات ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رات ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما رات بعد ذلك من الحيضة الثانية كما عن ط تمسكا بقاعدة الامكان واخبار الاوصاف الاولى لمدعاه الاولى والثانية لمدعاه الثانية ويرد على القاعدة ما مر في القول الثاني فيكون مدعاه الثانية حقا لكونه موافقا للمشهور في هذه فيكون دليلهم دليلا لها ثم انهم ذكروا الرجوع الى التمييز شروط الاول اختلاف الدم بالصفات المتقدمة منها النخانة لوصف الاستحاضة في بعض الاخبار بالرقة فتجعل ما بصفة الحيض حيضا والبالة استحاضة واما الحاق الرايحة الكريهة بصفات الحيض وضدها بصفات الاستحاضة فلا دليل عليه سوى التجربة ولا يستفاد منها سوى المظنة وفي اعتبارها

في مثل

ويدل عليه ما دل على اعتبار فيه من الاخبار فلا يمكن جعل كل من الدمين المتخلل بينهما ذلك
حيضا وان اجتمعت فيهما باقي الشرايط لكنه وقع الخلاف فيما اذا تخلل الضعيف القوي
الصالح للحيضية في كل من الطرفين فعن ط لو رات ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة
ثم رات بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت
العشرة حيضا والستة السابقة استحاضة الرابع عدم تجاوز ما بصفة الحيض عن العشرة
لما عرفت من حيضية ما انقطع عليها فما دون الخامس عدم المعارضة بالعادة بان كان ما
بصفة الاستحاضة في ايام العادة وما بصفة الحيض في غيرها فتم مع فقد التميز بفقد احد
ترجع الى عادة اهلها من امها وعشيرتها من الابوين كن او من احدهما للقوي عن جارية حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر قال قرئي ناسيا قرئي قرئي ناسيا الى ولو اتفاق كاستحاضة وغيره ثم انهن
ان كن متفقات في العدد والوقت فلا كلام وكذا ان كن متفقات في العدد فقط لان المستفاد من الجبار
الباب حيث هو الاتفاق بحسب العدد واما لو كن مختلفات بحسب العدد فهل ترجع الى الاقران ايضا كما
بلفظ نسائها في الخبر المتقدم بناء على كفاية ادنى الملابسة في صدق الاضافة ويحصل بالمشاكلة
في السن واتحاد البلد او الى الروايات لعدم قيام الاقران حينئذ نسائها وان لم الاعتبار بل
لا يصلح دليلا للاحكام الشرعية ثم ان الاقوال في الرجوع الى الروايات واخذ العدد منها كثيرة
الاول انها ستة في كل شهر او سبعة لمسلة يونس الطويلة للمبتدئة تحيض في كل شهر ستة ايام
او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما وبين ان تاخذ ثلثة
من شهر وعشرة من آخر للموثق اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تدع الصلوة عشرة
ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة عشرين
يوما ذهب الى هذا القول جماعة منهم المحقق في النافع الثالث انها تحيض عشرة ايام في الشهر الاول
وثلثة ايام في الثاني كما عن الاسكافي للموثق المذكور انفا الثالث انها تحيض في كل شهر ثلثة ايام
العشرة كما عن الصدوق ره والمرتضى رض لمضمرة سماعة فان كان نسائها مختلفات فاكثر جلوسها

وباقي مرجحاتها قريب
من اجهش فيحصل الظن
من ذلك بالعادة ح

مخيرة في ان ح

عشرة ايام واقله ثلثة ايام الرابع انها تحيض في كل شهر سبعة ايام كما عن ع لقول الصادق ع في
سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون وقوله ع
وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون الخامس
انها مخيرة في ان تحيض في كل شهر سبعة او ثلثة كما عن الجامع تمسكا بالرواية الدالة على ذلك السادس
انها مخيرة في ان تحيض بسبعة ايام في كل شهر او بثلثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني كما عن الجمل
والعقود والمهذب والاصباح السابع انها مخيرة في ان تحيض بستة او سبعة او بثلثة وعشرة كما عن ي
الثامن انها مخيرة في ان تحيض بسبعة ايام او بثلثة ايام وعشرة كما عن ط وابن حمزة التاسع
انها تجعل عشرة ايام حيضا وعشرة طهرا كما عن موضع آخر عن ط والغنية العاشر انها تحيض
بالمتيقن كما عن المعتبر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة الى غير ذلك من الاقوال
وليس على شئ منها ما يعتمد عليه سيما في مقابلة ما تقدم مع ما في بعضها من لزوم العسر والحرج
المنفيين لبا وعا ونصا آية ورواية مع ما عن ي والروضة من ان ذلك ليس مذهبا لنا اذ
علم ذلك في فالاقوى هو القول الرابع لما مر ولاتفاقهم على جواز السبع وفي تحيض المبتدئة بمجرد
رؤية الدم اقوال اربعة الاول انها تحيض بمجرد الرؤية كما عن المشهور منهم الشيخ ره لعموم
النصوص المعتبرة المستفيضة في التحيض بمجرد الرؤية الثاني حين ترك الاستفصال في اكثرها
كالموثق المرة ترى الدم اول النهار في رمضان تصوم او تفطر قال تفطر انما فطرها من الدم ومثله
الموثقات المستفيضة وفي الصحيح اي ساعة رات الدم فهي تفطر وخصوص بعض النصوص كالموثق
اذا رات الدم في اول حيضها واستمر تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين واوضح دلالة
مما تقدم في السند في الجارية في اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة
فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله
المستحاضة الثالث انها لا تحيض الا بعد مضي ثلثة ايام تمسكا باصالة اشتغال الذمة بالعبادة
الا مع تيقن السقوط والاسقط كذلك بعد مضي ثلثة ايام وفيه ان الظن الحاصل من الادلة

المذكور للقول الاول قائم مقام اليقين فلا ينتقض اليقين باليقين الثالث انما تحيض بمجرد
رؤية الدم ان كان متصفا بصفة الحيض والا فلا تتمكن بالخيار الا وصاف وفيه ان مورد تلك
الاخبار هو صورة امتزاج الحيض بالطهر كما هو ظاهر من السؤالات الواقعة فيها للاول الرابع
انما تحتاط للعبادة وامتثال التروك بمجرد الرؤية حتى تيقن الحيض بمضي الثلثة اختار
في المنافع ونفى عنه البعد السيد الشارح لم بعد ترجيح للقول الاول والدليل لهذا القول هو
قاعدة الاحتياط والحق هو القول الاول وان كان الرابع لا يخلو عن قوة وحكى هذا القول بالتوقف
وحكى يكون لها الخيار في وضع السبع في اول الشهر ووسطه وآخره لاطلاق الادلة ولانه
تكليفها فلا يكون للزوج تسلط في ذلك وجبر بكى في وضع العدد في اول الشهر او وسطه او
آخره وحكم المضطربة يكون كحكم المبتدءة عند المشهور الا انهما في الرجوع الى الاهل فانها
لا ترجع اليه بل ترجع الى التمييز فان فقد فالى الروايات لقوله عليه السلام في المضطربة الفاقدة
التمييز فسنتها السبع والثلث والعشرون والمختار هنا هو المختار هناك من التحيض بالسبع

استمرار الدم وج

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الاولين والاخرين محمد وآله الطاهرين المبحث الثالث في احكام العقود والكلام فيها يقع في امور الاول في النقد والنسية والنقد لغة هو الاعطاء يقال نقدت الدراهم ونقدت له اي اعطيته فانتقدها اي قبضها واصطلاحا هو البيع بثمن حال فكانه مقبوض بالفعل او القوة والنسية ماخوذة من النسيء وهو لغة تاخير الشيء واصطلاحا هو البيع مع تاجيل الثمن وتاخيره

اعلم ان للبيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق اقسام كثيرة لان المبيع اما ان يكون عينا معينا خارجيا او كليا او شبه معين كبعتك صاعا من هذه الصبرة وكذا الكلام في الثمن فيحصل من ضرب الثلثة الحاصلة من المبيع في الثلثة الحاصلة من الثمن تسعة اقسام ثم من ضرب هذه الاقسام في الاربعة السابقة اعني تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق يحصل ستة وثلثون والقوم اقتصروا على اربعة اقسام منها حيث قالوا ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق اربعة اقسام وسموا الاول ببيع النقد والثاني ببيع الكالي بالكالي ومع حلول المثمن وتاجيل الثمن بالنسية وعكس هذا بالسلف وكل هذه الاقسام الاربعة صحيحة عدا الثاني والاصل في صحة ما عداه هو الكتاب قوله تعالى تجارة عن تراض والسنة منها قولهم لا يحل مال امرء الا عن طيب نفسه والاجماع بتحصيله ونقله والاصل في عدم صحة الثاني هو الاصل والاخبار الناهية عنه بخصوصه والاجماع بقسميه وهو بالهمزة بيع النسية بالنسية على ما فسره جماعة من اهل اللغة اسم فاعل من المراقبة كان كل واحد من المتبايعين يكلأ صاحبه اي يراقبه للاجل مال الاخر في ذمته وهذا غير بيع الدين بالدين لانه عبارة عن بيع ما كان دينا بما كان دينا وما نحن فيه

عرفوا الثمن بتعاريف متعددة منها هو ما يكون مدخول الباء والمثمن هو ما يكون مدخول الباء في مقابله فعلى هذا يكون الدرهم في قولك بعت هذا الثوب بهذا الدرهم ثمنا والثوب مثمنا بالجملة ع

هو بيع ما يكون دينا بما يكون دينا ومع هذا قد تمسك بعض الاصحاب لبطلان هذا بالادلة الدالة على بطلان ذلك ولا يكون لنا التعرض لصحة ذلك التمسك وفساده لانه ان كان صحيحا والا فيكون مؤيدا لما تمسكنا به لبطلانه فحينئذ يكون هذا القسم من الاقسام الاربعة باطلا بما مر فيبقى الكلام في الثلثة الباقية فنقول اما القسم الاول منها اعني بيع النقد قالوا اطلاق العقد فيه يقتضي ان يكون الثمن حالا فلو اشترط البايع تعجيله يكون ذلك تاكيدا لم لحصوله بدونه ولو كان قصد المشتري تاجيل الثمن وكان البايع عالما بذلك ومع ذلك اطلق العقد فهل يحكم بالتعجيل لقضية اطلاق العقد فيطالب البايع من المشتري الثمن فلو لم يدفعه اليه يكون له خيار تاخير الثمن او لا بل يحكم بالتاجيل لقضية قصد المشتري فانه يقيد الاطلاق او يكون العقد باطلا من اصله لان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد والاخير لا يخلو عن قوة ويجوز تاجيل كل الثمن وبعضه وتعجيل بعض اخر لشمول الادلة المذكورة لذلك كله ولو اشترط تاجيل بعض الثمن واطلق في الباقي يحكم بتعجيل ما اطلق لقضية اطلاق العقد لا يخفى عليك ان الشرط الذي يكون منافيا لمقتضى العقد او مخالفا للكتاب او السنة يكون باطلا لا ما يكون منافيا لاطلاق العقد وشرط تاجيل الثمن مناف لاطلاق العقد لا لمقتضاه ولهذا اقام الاجماع والسيرة على صحته ودل عليه الخبار سواء قلنا للاجل قسط من الثمن او لا ولو اشترط تاجيل الثمن الى زمان غير معين بطل العقد لكونه غررا فيشمله الادلة الدالة ببطلان بيع الغرر ولو اشترط تاجيل الثمن الى زمان لا يعلمه الناس ولكن يعلمه المتبايعان صح للادلة الدالة على وجوب الوفاء بالشرط وعدم لزوم الغرر اما لو اشترط تاجيله الى وقت لا يعلم المتبايعان بطل العقد وان علم عامة الناس للغرر فيشمله دليل بطلان بيع الغرر وكذا بطل العقد لو علم احد المتبايعين دون الاخر لحصول الغرر ايضا ولا فرق في المدة المعينة بين الطويلة والقصيرة فلو شرطا التاجيل الى زمان علما انهما لا يبقيان الى هذا الزمان عادة صح لعموم الادلة الدالة على وجوب الوفاء بالشرط الشاملة لما نحن فيه ولان الوارث يقوم مقامهما وخالف في ذلك ابن الجنيد فانه قال لا يجوز التاجيل اكثر من ثلث مائة متمسكا بخبرين ضعيفين لكن طرحهما لعدم مقاومتهما لما يدل على الجواز لضعفهما وعدم جابر لضعفهما من عمل المشهور اذ لا عامل بهما

الامور او حملهما على الارشاد والاستحباب او على التقية لوجود القائل بهذا من العامة ولو اشترط تاجيل
الثمن الى زمان معلوم لا يجب على البايع قبض الثمن قبل مجيء هذا الزمان للاصل ويكون للبايع فسخ العقد وما يدل على وجوب الوفاء بالشرط
لمخالفة الشرط فان ذلك يكون من ثمرة الشرط ويحتمل قويا ان يصير العقد اللازم جايزا وما ذكر كان فيما اذا
اشترط التاجيل في ضمن العقد الذي اشترط تاخير ثمنه كان يبيعك هذا الثوب بدرهم وشرطت عليك
ان تؤديه في الزمان الفلاني فقال المشتري قبلت وكذا الكلام لو اشترط ذلك بعد العقد في ضمن عقد آخر
سواء كان هذا العقد من نوع العقد الاول كان يبيعك هذا الكتاب بدرهم وقبل المشتري ثم قال بعتك
هذا الثوب بهذا الدينار وشرطت عليك ان تؤدي الدرهم الذي كان ثمنا في العقد الاول في الوقت الفلاني
فقبل المشتري او من غير نوعه كان كان الاول عقد البيع والثاني عقد الصلح او بالعكس او الاجارة او غير ذلك
من العقود لشمول الادلة الدالة على لزوم الوفاء بالشرط لذلك كله ولو قيل بعتك هذا بهذا وشرطت
عليك ان يحل الثمن الواقع في العقد الآخر مؤجلا فقبل المشتري ففي صحة هذا الشرط ولزوم الوفاء
به اشكال ينشأ من ان العقد المشتمل عليه العقد الاول الى الزمان المعين وهذا الشرط مخالف
لذلك والادلة الدالة على لزوم الوفاء بالعقود من الكتاب والسنة وعلى الثاني ظاهرا لان التاجيل يكون من مقتضى العقد
من مقتضى الشرط والشرط لا يكون جزء العقد لانه عبارة عن نفس الايجاب والقبول والشرط خارج
عن حقيقته ولا بد ان يكون الاجل
معينا ولو شرطا اجلا مجهولا يبطل العقد لاستلزام الغرر والجهالة سواء كان الجهل باعتبار الفعل كان يبيعك
هذا الدرهم وشرطت عليك ان تؤديه وقت قدوم الحاج او باعتبار الخطاب واللفظ كان يبيعك
هذا الثوب بدرهم بشرط ان تؤديه يوم الجمعة ولم يكن قرينة في ان المراد هو الجمعة الاولى او الثانية
وفصل بعضهم بين اللفظ المتواطئ وغيره وبعضهم بين المشترك اللفظي وغيره فحكم وبعضهم بين المعرف
والنكرة فحكم بالصحة في الاول لانصراف المعرف الى الاول فالجمعة في المثال المذكور تنصرف الى الجمعة الاولى
فالعقد يكون صحيحا لعدم الجهالة ولو باع بثمن حالا وباعه منه الى اجل آخر فقبل الاقوال بصحة الاول
البطلان وهو خيرة المحقق والمفيد والسيد والشيخ في ط وسلار والتقي والقاضي وابن زهرة رحمهم الله

على الشرط يكون الشرط جزء
او لا فعلى الاول يكون تاجيل
الثمن من مقتضيات العقد

حكم بالصحة في المتواطئ وغيره فيما انصرف
الى الاول

والمروي عن علي عليه السلام هو صحته
وعمل به جماعة من الاصحاب وقد
عدوه الى ما لو باع الى وقتين
متاخرين ان ذلك يكون كالاول
بلا تفاوت لا يخفى عليك ان

على ما

على ما حكي في الثاني الصحة الثالث بطلان العقد وان على المشتري الثمن الاقل في الاجل

والذي يقتضيه التحقيق في المقام الاول ان القاعدة المستفادة من الاخبار الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله
عدم جواز بيعين في بيع وعدم جواز شرطين في بيع وعدم جواز بيع وسلف في بيع وظاهر ان
ما ذكر لا يكون باقيا على ظاهره لجواز ان يقال بعتك هذا الثوب بهذا الدرهم وبهذا العباء بهذا الدينار
وقبلهما المشتري بقبول واحد وصحة ذلك لجماعة وكذا لو قال البايع بعتك هذا الثوب بهذا الدرهم وشرطت عليك
ان تفعل لي الفعل الفلاني والعمل الكذائي وكذا لو قال بعتك هذا الثوب وسلفتك صاعا من الحنطة بهذا الدينار
فقبلهما المشتري فظهر انه لا بد صرف ما ذكر عن ظاهره وبان يقال ان المراد من الشرطين في بيع هو ان يقال
بعتك هذا الثوب حالا بكذا او مؤجلا بكذا او بعتك هذا الثوب الى الزمان الفلاني بكذا والى ذلك الزمان
بكذا وفي بعض الاخبار في الشرطين في بيع بذلك الثالث ان القاعدة المستفادة من الادلة الشرعية هو ان يكون
الثمن معينا وفرعوا على ذلك بطلان البيع لو كان الثمن كليا ايما ما كان قال بعتك احد هذين العبدين
بخلاف ما لو كان كليا طبيعيا كان قال بعتك صاعا من هذه الصبرة بكذا وكذا الكلام في الثمن الثالث ان
القاعدة في الشرط الفاسد هو فساد المشروط بها ذا تحقق ذلك فنقول ان مقتضى تلك القواعد هو بطلان
البيع في المسئلتين وهو ظاهر ثم ان الصحة قد تكون من مقتضيات العقد وانه يقتضيها وقد لا تكون
كذلك لان العقد قد يقتضي الفاسد بل تكون مسببة من الدليل الخارجي وانه يقتضيها وان الشارع جعل العقد
الفاسد سببا لاثر المصلحة من المصالح وترتب عليه اثر العقد الصحيح اذا علم ذلك فنقول ان من يقول بصحة
البيع في المسئلتين ان اراد من الصحة الصحة التي تكون من مقتضيات العقد فلا ريب في بطلان قوله
وصحيح بعضهم انفا وان اراد منها الصحة بالمعنى الثالث فيكون قوله صحيحا لقيام
الدليل على ترتب الاثر فيهما والحاصل في المقام اربعة احتمال الاول ان يكون البيع صحيحا وكان صحته بمقتضى العقد
الثاني ان يكون باطلا بحسب مقتضى العقد ولكن يكون صحيحا تعبدا لقيام الدليل عليه الثالث
ان يكون صحيحا تعبدا لا بمقتضى العقد ولكن لا يفيد الملكية الرابع ان لا يكون صحيحا اصلا لا تعبدا ولا بمقتضى
العقد والدليل الذي يدل على ان للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين محمول على تلف المبيع عند المشتري لو

بلع على الوجه المذكور قبض المشتري المبيع فتلف عنده فانه لما كان العقد باطلا فلم يخرج المبيع عن ملك البايع فلو تلف عند المشتري يكون ضامنا واما على المشتري اقل الثمنين في ابعد الاجلين يكون باعتبار ان الاغلب في ضمان القيمة المتلفات لم يكن في المحال فلذا حكم عليه بذلك والاحتمال الاول باطل لما مر وكذا الرابع لانه حمل بلا دليل وكذا الثالث لوجود اللام المفيدة للملك في دليل المسئلة فظهر من جميع ما ذكرنا ان الاقوى هو الاحتمال الثاني الظاهر عدم الفرق فيما ذكر بين ان يكون البايع والمشتري عالمين بفساد العقد وانه لا يقتضي الصحة او جاهلين بذلك او كان البايع عالما بذلك والمشتري جاهلا لا بالعكس لترك الاستفصال في ادلة الباب ولو وقع البيع على النحو المذكور فضولا واجاز المالك صح على اشكال سواء اجاز في الثمن الاول او الثاني او بهما معا لان اصل المسئلة لما كان خلافيا على الاصول والقواعد وفي المسائل التي تكون على خلاف الاصل لا يرجع الا قتصار على موضع النص والقدر المتيقن منه وهو في المقام ان يقع العقد من المالك وكذا الكلام لو وقع من الوكيلين او من وكيل احدهما مع الآخر

ولو باع عينا بعين حالا او مؤجلا او عينا بكلي حالا او مؤجلا او بالعكس او بمنفعة لو انتقل ما له الى الغير بعقد من البيع والصلح وغيرهما او بثمن من الاثمان كالعين وغيرها حالا او مؤجلا جاز استرداده الى ملكه بأي عقد من العقود وبأي ثمن من الاثمان سواء كان كعقد الاول او كان كأحد العقدين او كان كالثالث مثلا وسواء كان بقدر الثمن الاول او لا وسواء كان مثله في الحالية والمؤجلية اولا مثلا وسواء كان الثمن في العقد من جنس الثمن في العقد الاول او لا وسواء كان مثله في الحالية والمؤجلية اولا بان كان الاول حالا او الثاني مؤجلا او بالعكس وسواء كان لاجل الثاني مقدار لاجل الاول اذا كانا مؤجلين او لا والاصل في ذلك هو عمومات الكتاب والسنة عموما وخصوصا والاجماع كما عن ابن زهرة وقد علم مما ذكر انه لو اشترى البايع المبيع حال كونه بيد المشتري صح البيع الثاني سواء كان الشراء قبل الاجل وبعده وسواء كان بجنس الثمن الاول وغيره وسواء كان بزيادة عن الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة وعن الشيخ رحمه الله انه قال لا يجوز بيعه بعد حلول الاجل بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس مستندا الى رواية قاصرة السند والدلالة لما قطعا بذلك كيف تقاوم مع ما ذكر فاحر الادلة نعم استثنى للقوم ما ذكروه لو اشترط البايع في بيعه الاول على المشتري ان يبيعه منه فان المشهور على بطلان البيع الاول سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء شرط بيعه من البايع بعد الاجل ام قبله واختلف كلامهم في تعليل البطلان مع الشرط

المذكور

المذكور فقيل على ما يستلزمه الدور لانه بيعه لم يتوقف على ملكيته لم المتوقفة على بيعه ورد بان الموقوف على حصول الشرط هو اللزوم لا الانتقال وبعبارة اخرى ان صحة البيع موقوفة على صحة الشرط وبالعكس لا اللزوم ولكن لما يكن التوقف المذكور معينا فلا يكون ممنوعا ويمنع توقف تملك المشتري على تملك البايع بل تملكه موقوف على العقد المتاخر عن ملك المشتري وانه وارد في باقي الشروط كشرط العتق والبيع للغير مع صحته لجاز وقيل على بعدم حصول القصد الى فعله عن البايع وفيه ان الغرض حصوله وارادة شارئه بعد ذلك لا ينافي حصول قصد الفعل والام يصح اذا قصد اذلك وان لم يشترطاه وقد صرحوا بصحته وبما مر يظهر بطلان التعليل ظهرا نه لا يكون اصل لبطلان البيع سوى رواية علي بن جعفر عن اخيه المتقدمة وبه رواية ابن مهزيار حيث سئل فيهما عن شراء ما يبايع فقال عليه السلام لا باس اذا لم يشترط فان مفهوم ذلك بهوانه ان اشترط ذلك يكون فيه باس في نفوذ له ان الباس الوارد في كلام المعصوم عليه السلام ان كان بمعنى النهي التحريمي دل على ان النهي في المعاملات موجب للفساد سواء تعلق بنفس المعاملة او بجزئها او بشرطها او بجزء شرطها في يدل المفهوم على فساد البيع وبطلانه فيما نحن فيه وان كانت الروايتان ضعيفتين للجبار ضعفهما بعمل المشهور واللباع المنقول واما ان كان بمعنى النهي التنزيهي والارشادي فلا يدل المفهوم على ذلك وجوبه ظاهر ولكن لا يبعد ان يقال انه يكون في الروايتين بمعنى النهي التحريم لفهم المشهور منه ذلك فالقول بالبطلان قوي واذا بطل بيع البيع الثاني وجب بطلان البيع الذي يليه واضح ولما يكن بطلان البيع المذكور مخالفا للاصول والادلة فلا يبعد من الاقتصار على القدر المتيقن من الدليل المخرج وهو صدور البيع من المالك فلو وقع فضولا من احد المتبايعين او من احدهما واجاز المالك الظاهر وهو الصحة وكذا لو وقع من وكيلهما او من احدهما مع وكيل الآخر ولو شرط ذلك قبل العقد لفظا فان كانا يعلمان بان الشرط المتقدم على العقد كالحكم لم فلا اشكال لم يبطل العقد وما قصداه لم يقع وما وقع لم يقصداه والا اتجه بطلانه كما لو ذكراه في متنه لانهما لم يقدما الا على الشرط ولم يتم لهما فيبطل العقد ولو كان الثمن مؤجلا سواء كان شرط تاجيله في ضمن العقد الذي اشترط تاجيل ثمنه او كان في ضمن عقد لاحق سواء كان بعد العقد العقد من نوع العقد الاول او لا فضم جميع تلك الصور لو تبرع المشتري بتسليم الثمن الى البايع قبل حلول الاجل بل يلزم على البايع القبول او لا لانه لم يكن على المشتري التسليم قبل الحلول فلا يكون على البايع ايضا

القبول الا بعد احلوله للاصل وعموم الادلة الدالة على الوفاء بالشرط ويحتمل ان يقال ان الثمن ان كان مؤجلا لزوم
في العقد بالشرط بان يقال مثلا بشرط ان يؤدي الثمن بعد الشهر الفلاني وكان من حلم الشرط هو المشتري فح ان سلم الثمن
الى البايع قبل حلول الاجل لزم على البايع القبول لانه لما يكون للمشتري اسقاط شرطه للادلة الدالة على ان
لكل ذي شرط اسقاط شرطه وحين سقط يصير الثمن حالا وفي الثمن احتمال لزم على البايع القبول وان كان مؤجلا
بالقيد في العقد بان يقال مثلا على ان يكون الثمن الى الزمان الفلاني فح لا يلزم على البايع قبول قبل الحلول لو سلم
المشتري اليه لعدم جواز تسليم الثمن ح للمشتري لان القيد لغا في العقد ويكون بحكم عدمه فلا يجوز
اسقاطه بخلاف الشرط وحين لا يكون للمشتري اسقاط الاجل والقيد لما ذكر فظاهر يجب على البايع القبول قبل
الحلول
الاصل وقولهم المؤمنون عند شروطهم واما لو كان التاجيل لمصلحة البايع ويدل على هذا النحو فلا يجب عليه
القبول قبل الحلول لو سلم المشتري اليه سواء كان الثمن المؤجل شرطا او قيدا والفرق فيما بين ان يكون الثمن المؤجل عينا معينا
كان الثمن مؤجلا بالشرط او بالقيد بدل
فيه التاجيل او كليا ولو كان الثمن المؤجل عينا معينا وكان في معرض التلف عند المشتري ففي جواز اخذ البايع اياه قبل حلول الاجل اشكال ينشأ من الاصل وقولهم ع المؤمنون عند شروطهم وح ان ح فيما بقاء عين
اي اصل عدم جواز الاخذ
المشتري يلزم الضرر على البايع بتلف ماله عند المشتري فعلى هذا يجوز لم مطالبة المشتري باخذ لعموم قولهم ع
الضرر والاضرار ح وكذا الاشكال لو كان الثمن المؤجل عينا معينا وكان في معرض التلف عند البايع والحكم
بوجوب الاخذ في هذه الصورة ايضا ولو كان الثمن مؤجلا واراد المشتري ان يذهب الى بلد اخر ويعلم انه
لا يرجع في راس الاجل فهل يكون للبايع منعه عن سفره حتى ياخذ منه وثيقة ورهنا او ضامنا وكفيلا او لا يكون له
ذلك وجه الجواز هو ان في عدم تسلطه على المنع واخذ الرهن او الضامن او الكفيل منه يلزم ان يتضرر وهو منفي
لقولهم ع الضرر والاضرار ووجه عدم جواز المنع هو عموم قولهم ع المؤمنون عند شروطهم فعلى هذا لا يكون
له تسلط على المشتري بشيء قبل حلول الاجل ولكن لو كان الثمن مؤجلا واراد البايع ان يسافر ولو كان الثمن
مؤجلا وفي المشتري كونه مؤجلا فلو فعر الى البايع ثم تذكر انه كان مؤجلا والاجل لم يحل فهل يكون له الفسخ
الى البايع واسترداده منه ام لا الظاهر لم ذلك لعدم استحقاق البايع الثمن وعدم لزوم التاجيل على المشتري ح
ويحتمل ان يقال انه لا يكون له استرداده لانه شيء او هبه له تعم على البايع بنسيان المشتري الاجل ولا يجب
وان كان البايع لا يستحق الان
وليجب على المشتري تسليمه ح

الرد

ولو نذر المشتري تاجيل الثمن وفي هذا سلم الى البايع يحنث نذره وعليه الكفارة ولو كان الثمن مؤجلا وبنى على رضا بالتسليم والتسلم قبل حلول الاجل فلا كلام لو اداء كان التاجيل بالشرط ولكن جواز الاخذ قوي ح

الرد لما ذكر وكذا الكلام لو قيم البايع والمشتري معا بل يكون حكم جواز الرجوع ح اولى لو قلنا بالعلم في الصورة الاولى وكذا الكلام لو كان المبيع مؤجلا فنبي البايع الاجل ودفعه الى المشتري سواء كان المشتري ناسيا ايضا اولا ولو كان الثمن مؤجلا وجعل الاجل او كان حالا في اول الامر صح ح على المشتري تسليم الى البايع للادلة الدالة على وجوب رد مال الغير الى صاحبه ولو كان البايع جاهلا بكون الثمن عند المشتري وجب على المشتري اعلامه ولكن لا يجب على البايع القبول بل انه مخير بين ان يبرء ذمة المشتري وان يقبل وان يعرض عنه بهذا اذا قلنا ان الاعراض يكون مملكا وموجبا لكون الثمن للمشتري والا فيكون مخيرا بين القبول والابراء للغير لانه وجب عليه ان يفرغ ذمة المشتري عن حقه اما بالقبول او بالابراء للاجماع وما يدل على هذا يدل عليهما فحوى ظرفا لما له مثلا لو اشترى متاعا ووضعه في ملك البايع وجب عليه ان ينقله عن ملكه ويفرغ ملكه عنه تفريع لا يبعد فيه بدون اذنه لقولهم ع لا ضرر ولا ضرار وغير ذلك مما يدل على ذلك فان جعل ذمة الغير ظرفا للحق ومشغولا به كون اعظم ح جعل ملكه كذلك فبطريق اولى وجب فراغ ذمته عنه ولو كان ذمة شخص مشغولة للغير بكلي فعينه في الخارج ودفعه الى صاحبه بقصد براءة ذمته ح حقه وقبضه المالك بقصد استيفاء حقه منه لا كلام في براءة ذمة المديون ح واما الكلام يكون فيما لو عينه في الخارج ودفعه اليه بقصد براءة ذمته سواء كان المدفوع من جنس ما في ذمته او لا فح حقه وانه حقه وقبضه المالك ايضا لكن لا يقصد انه حقه الذي كان في ذمة الدافع بل اعتقد انه هدية او صدقة او زكوة او كفارة ايا ما ويقصد احد ما ذكر قبضه ح فهل يبرء ذمة الدافع عن حق المالك ويكون قصد الدافع معتبرا او لا والمشهور على ان قصد الدافع معتبر حيث يقولون انه لو كان ذمة المكلف مشغولة بدينين يكون للجدهما وثيقة دون الاخر فدفع ما يكون بازائه وثيقة وقبضه المالك بقصد ما لا يكون بازائه وثيقة يكون قصد الدافع معتبرا وكذا الاشكال يكون فيما لو عينه المديون في الخارج ووضعه في صندوق المالك او القاه في بيته او عنده او في ملكه اذا امتنع ح قبضه فهل يبرء ذمته بذلك او لا والاظهر العدم والاول الاصول فلو عين المشتري الثمن بعد حلول الاجل ان كان مؤجلا والا فبعد العقد ودفعه الى البايع بقصد انه ثمن ما اشتراه منه وقبضه البايع ايضا بقصد انه ثمن ما باعه منه فبرء ذمة المشتري ح حقه بالاتفاق واما لو عينه ودفعه بهذه الصورتين اللتين فقد عرفت عدم حصول البراءة في الصورة الثانية منهما ولو عين ما في ذمته ح ثمن المبيع بقصد

انه تمنع وعرضه على البايع حتى يقبضه عوض ما باعه فامتنع من القبض فيحتمل الاحتمالات الاول ان بالعرض يصير ماعينه
ملكا مستقلا للبايع ويبرء ذمة المشتري من حقه الثاني ان بذلك يصير ملكا متزلزلا للمالك ويجوز للمشتري تبديله بخلافه
الاول الثالث انه بذلك لا يخرج عن ملك المشتري بل يبقى على ملكه ولا يبرء ذمته بذلك الرابع ان بذلك لا يخرج عن ملكه
ولكن يبرء ذمته ولو تلف ماعينه يكون من مال البايع الخامس ان بذلك لا يخرج عن ملكه لكن يتعلق حق البايع به
ويبرء ذمة المشتري عنه ولو تلف يكون من مال البايع وجميع تلك الاحتمالات يكون على خلاف الاصول والقواعد الشرعية
اما الاحتمال الاول فلان الاصل عدم كون مجرد التعيين مملكا لان الاسباب المملكة في الشريعة محصورة وليس التعيين منها
ولو كان فقد بعض المقامات انه مملك يكون ذلك بالدليل لا يصح الاقتصار في موضعه وان الاصل عدم حصول البراءة بذلك
ذمته بذلك واما الثالث فلان الاصل عدم كونه مملكا واما الثالث فلان عدم حصول البراءة بذلك ضروري على
المشتري وهو منفي في الشريعة لقولهم لا ضرر ولا ضرار واما الرابع فلان براءة ذمة المشتري بذلك والاصل عدم
عدم تلف من مال البايع مع بقائه في ملك المشتري والقول بانه يدخل في ملك البايع آنا ما ثم يكون التالف
من ماله لا معنى له لان دخوله في ملكه اما ان يكون قبل التلف او بعده وعلى كلا التقديرين لا دليل يدل على
ذلك مع ان الاصل عدم الدخول والخروج عنه على ما تقرر وعلى التالف صار معدوما والمعدوم انما يتلف على ملك
لا قابلية له ان يصير مملوكا واما الخامس فهو وان كان فيه ما فيه لكن يكون اخف شيء فيه اقل مما يكون في قبله
فمن اجل ذلك نقول بهما بين القواعد من عدم الخروج عن الملك بذلك وجواز عدم تحتم الضرب على المشتري حين امتناع البايع عن قبض
الجوع الى الحاكم وتسليم الثمن اليه لانه منصوب لمصالح المسلمين ورفع التشاجر والتنازع عن بينهم وذلك ايضا
من مصالحهم وهو ظاهر انما يكون الكلام في انه هل يجوز للحاكم ان يأخذ في اول الامر ذلك للبايع ام لا بد اولا ان يأمر البايع بقبض
فان امتنع ايضا فهو يأخذ صح ثم قبض الحاكم اياه يحتمل ان يقع على وجوه الاول ان بقبضه للثمن يخرج عن ملك
المشتري بل يكون باقيا على ملكه لكن يسقط حق البايع به كما لو قبض بنفسه الثاني ان قبضه يكون تملكا ومن حينئذ يجعل البايع
البايع الثالث ان بقبضه يتعلق حق البايع به كتعلق حق المجني عليه بالجاني ان كان عبدا والاول انه يكون بمنزلة الوديعة
الثالث لما عرفت في الاولين من تخلف المقصود الاصلي قلت مختار الثالث لما هنا ان كان الثمن كليا واما ان كان
عينا معينا فيعرضه على البايع فان قبضه والا فالحاكم فيطرحه عنده ويبرء عن ضمانه لانه لو لم يبرء عنه
فيلقيه عنده

بذلك

وايضا ان الثمن يكون كالمبيع فكما ان تلف المبيع قبل القبض يكون من مال البايع
فكذلك تلف الثمن قبل القبض يكون من مال المشتري ح

بذلك لزم ان يتقرب والضرب منفي في الشريعة والبايع يمكنه دفع الضرر عن نفسه باخذ ماله بخلاف المشتري فانه
لا يمكنه دفع ضرر عن نفسه الا بطرحه عند البايع ثم اذا كان العين المعين من المنقولات واما اذا كان غير المنقول
فيكفي في البراءة عن ضمانه تخلية يده عنه ودفع المواضع المختصة عن تصرف البايع فيه ثم اعلامه بذلك ولو امتنع
البايع من قبض الثمن قبضه الحاكم ان وجد والا فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه او يمتنع
من القبض فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه ولا يبعد ان يتفرع
ان هذا الحكم اعني كونه امانة في يد المشتري لا يكون بعد فقدان عدول المؤمنين واما مع وجودهم فسيأتي
يقبضه ثم من باب البحث يجوز شراء المتاع حالا او مؤجلا سواء كان الثمن الذي يبيع المتاع به نسيئة عن الثمن الذي
بذله بازائه او مساويا له او ناقصا اما لم يخرج عن المالية وسواء كان نسيئة عن قيمته الوقتية او مساويا
لها او ناقصا عنها كل ذلك للكتاب والسنة والاجماع بل السيرة لا يخفى عليك ان في الفقر قواعد يجري في اكثر ابوابه ٢
ومنها ان الذمة تكون ظرفا للكليات وانما تصير مشغولة بها لا الاعيان الخارجية والفارق في الكليات التي تصير
الذمة مشغولة بها بين ربويا تها وغيرها وبعبارة اخرى ان الذمم تصير مشغولة للكليات وظرفا لها بكلا قسميها
القسم الذي يقع فيه الرباء والذي لا يقع ومنها ان الاصل في كل معاوضة ان يخاير الثمن المالخ
الدليل مثلا لا يجوز ان يبيع ثمرة بستانه بعض منها ومنها ان الرباء على قسمين رباء دين ورباء غير دين
والاول هو ان يقرض بشرط نفع بغير حيلة من الحيل الشرعية وان شئت قل هو قرض جر نفعا وهو ايضا على قسمين حقوقي
المالية بنفع من غير حيلة من الحيل الشرعية سواء كان شرط النفع في عقد القرض او في عقد اخر مثل ان يقرض ثم يبيع
شيئا وشرط في ضمن عقد البيع نفعا لما قرضه والثاني هو ان يعامل احد المتماثلين المقدرين بالكيل او الوزن
في عهد صاحب الشرع عما او في العادة بالاكثر مع زيادة في احد بمادون الوصفية فانه للمبايض في هذا القسم بخلاف
القسم الاول فان زيادة الوصف يضر فيه مثلا لو قرض درهما رديا بشرط ان يرد درهما جيدا يكون ذلك رباء ومنها
ان للاجل يكون قسط من الثمن اذا علم ذلك فلا يجوز تاجيل الحال بزيادة في الثمن والا بد ونما لصيرورته رباء دين
ح واذا كان الثمن مؤجلا يجوز تعجيله بنقصان من الثمن او نقصان بعض الاجل بنقصان شيء من الثمن وان ذلك ايضا
عما يكون في الذمة اذا كان الثمن كليا وبهذا اذا لم يكن كليا ومتعلقا بالذمة بل كان عينا معينا في الخارج والقول

منها ان الرباء كما تكون في الاعيان
الخارجية كذلك تكون في بعض الكليات ح

فلا يتصور الرباء في المقام ح

بان ذلك صلح لانه صلح فنقصان الثمن بتعجيل المؤجل وان الربا لا يكون مختصا بالبيع بل يكون في غيره من الصلح وغيره ايضا
في تيسير الربا فلا يكون ذلك ايضا ضعيفا لانه لو سلم انه كون ذلك صلحا وان الربا يكون في الصلح ايضا لا طلاقه قوله تعم
وصرح الربا فنقول ان القدر المسلم من ذلك هو الصلح الذي يكون باقيا على حقيقته لا ما يكون صلحا صورة لا حقيقة
وما نحن فيه وان سلم كونه صلحا لكن صلح صورة وفي الحقيقة ابراء او هبة على النحو المذكور انفا فهو ليس بصلح
الحطيطة اذا انتقل شيء الى شخص على وجه المواجحة او التولية او المواضعة وعلى كل التقادير فاما ان يكون الثمن
حالا او مؤجلا فلو اراد انتقالهم منه الى غيره فاما ان ينتقل اليه على وجه المواجحة او التولية او المواضعة وعلى جميع التقادير

اما ان يكون الثمن في العقد ايضا حالا او مؤجلا وعلى هذه الاقسام في الاقسام السابقة يحصل صور كثيرة
فنقول يجب عليه اذا انتقل اليه ما انتقل اليه مؤجلا ان يذكر الاجل سواء كان الانتقال والثاني على طريق المواجحة
او المواضعة او التولية او كانا مختلفين فيخير المنتقل اليه المشتري بدون ذكر الاجل بين الفسخ والرضا بهذا حالا وهذا
الخيار يحتمل ان يكون من افراد خيار التدليس لان التدليس اعم من ان يكون في الافعال او الاقوال ويحتمل
ان يكون من افراد خيار الوصف فان الناقل اذا انتقل الى المنتقل اليه حالا فكانه يقول اذا انتقل اليك
بهذا الوصف وانه انتقل الى ايضا بهذا الوصف فيكون له اختيار اذا ظهر خلاف ما وصفه ويحتمل ان يكون
من افراد خيار الشرط لان المشتري اذا اشترى شيأ حالا ظاهر حاله هو انه يشترط على البايع انه ان تشتري حالا
ان كان انتقل اليك حالا او يحتمل ان يكون خيارا مستقلا دل عليه قوله ع لا ضرر ولا ضرار وهذا الاحتمال
للشيخ عن قوة وردني المقام روايات بعضها وهو حسن بهشام بن الحكم عن الصادق ع يدل على انه يكون للمشتري
من الاجل مثل ما كان للبايع وبعضها يظهر منه انه يكون له ما بقي مما كان للبايع مثلا لو اشتراه البايع بشرط
ان يؤدي ثمنه بعد شهرين ومضى شهر منهما مثلا فباعه حالا ولم يخبر المشتري بالاجل ثم ظهر الخلاف فيكون
ان يؤخر الثمن الى شهر ولكن لا يكون التفات الى هذا الظهور لاعراض جماعة الذين عملوا بتلك الروايات
عنه وافتوا بما دل عليه حسن بهشام بن الحكم وقالوا بعدم الخيار للمشتري في الفسخ لكن تلك الروايات
لما اعرض عنها المشهور وما عمل بها الا قليل من الاصحاب فلا بد من حملها اما على الارشاد والاستحباب

واذا كان الثمن الاول مؤجلا اما ان يعد الناقل الثاني المنتقل اليه الثالث بالحال او لا

يعني انه يستحب على البايع ان يجعل للمشتري ما جعله لنفسه من الاجل او يحط انه يكون المشتري مخيرا بين الفسخ وبين اداء الثمن حالا وبين اداءه بعد مضي الاجل الذي كان للبايع ولكن هذا يكون على خلاف ما ذهب اليه المشهور من انه مخير بين الفسخ واداء الثمن حالا

الامر الثالث فيما يدخل في المنقول والمنقول به وفيه مقامات الاول في معرفة المنقول مثلا لو بيع بستان فلا بد اولا ان يعلم
ان البستان ما ذا وما معناه ولمعرفة ذلك طرق وقواعد لا بد من الرجوع فيها حتى صار المبيع مثلا معلوما عند
المتبايعين ويرتفع بها الغرر بين ليصح البيع ولا يكون شان الفقيه المتكلم في هذا المقام لان شانه هو بيان
الاحكام للموضوعات وهو ما مع العلم في تميز الموضوع وهذا ظاهر فنقول ان كان للمتبايعين اصطلاح
خاص في المبيع والثمن بحيث متى اطلقا لفظهما يفهمان ما اصطلحا عليه كان البيع صحيحا لان الجهالة ترتفع بالاصطلاح
وان لم يكن لهما اصطلاح خاص فيهما فان كان فيهما عرف خاص سواء كان ذلك عرف الشرع او غيره وتالما
في قصد هذا المعنى الخاص فلا كلام وكذا لو كان فيهما عرف عام وتالما في قصده ولم يكن فيهما شيء من ذلك
بل كان لهما معنى لغوي وتالما في قصده فلا كلام ايضا انما الكلام فيما اذا كان لهما معنى لغوي ولم يكن فيهما عرف
عرفا عاما او خاصا وتداعيا فقال احدهما اني اردت المعنى اللغوي وقال الآخر اني اردت المعنى العرفي فهو تقديم
قول من يقول بارادة المعنى العرفي على قول الآخر كما لو كان المقام الثالث في ذات المبيع والثمن ونفسهما من حيث هما
وهذا المقام يكون كالمقام السابق لا يكون شان الفقيه المتكلم فيه ايضا وهذا ايضا واضح المقام الثالث في المبيع من حيث
بيع وفي الثمن من حيث هو ثمن مثلا لو باع دارا ببستان هل يدخل فيها او ازهارها وتوابعها ام لا الا ان عليك
ان التقرير حيث انها مبيعة لو ان لها وتوابعها من الاراضي والمنطقة هو ما يلزم تصوره من تصور ملزومه وليس شان الفقيه المتكلم في هذا وهذا واضح والتردد على الاصل
والفقهاء عبارة عن الانتقال عن انخطاب بشيء والامر به الى انخطاب والامر بلوازم ذلك الشيء مثلا ان الاصل يقول
ان الامر الى ذي المقدمة هل ينتقل منها الى انخطاب والامر الى مقدمتها ام لا والفقيه يقول ان وقوع عقد البيع على
شيء مثلا هل ينتقل منه الى بيع لوازم ذلك الشيء ام لا وقد يجتمع هذا الاصطلاح مع اصطلاح المنطقي ولو باع
بستانا مثلا دخل في بيعه جميع لوازمه وتوابعه من المدخل والمخرج والشرب الى غير ذلك للاخبار والاجماع ودخل ما ذكر
في بيعه يحتمل وجوه الاول ان يكون باعتبار شمول لفظ البستان له وانه استعمل في البستان وتوابعه مجازا لعلاقة
ذلك ودخلت في بيعه الثاني ان يكون باعتبار نقل البستان فان ذلك النقل يستلزم نقل توابعه بالتبع الثالث ان ذلك
يكون باعتبار نقل ضمني فان نقل البستان نقل ان نقل صريح البستان ونقل ضمني لتوابعه ويكون التوابع مبيعا بالاستقلال
بالنقل الضمني وعلى هذا يشترط في التوابع شرائط المبيع من القبض في المجلس وغيره ان كانت من النقدين

توجيه خطاب النقل الى شيء هل ينتقل منه الى انخطاب بنقل لوازمه ام لا بدل

كما ينتقل منافع الاعيان تبعا لها

والحاصل انه في المقام الاول والثاني يرجع الى العرف والعرف عاما وخاصا

ولو ادعى احدهما انه قصد غير هذا المعنى الخاص الملتقت الى دعواه بمجرد ذلك لكونه خلاف الاصل

الامر

ويجعل فيما لخيار الحيوان ان كان التابع الحيوان مثلا وغير ذلك من احكام المبيع وشرايطه الرابع ان ذلك الدخول
يكون من اجل ان ما ذكر من توابع الملك وانه لما يصير المبيع ملكا للمشتري بعقد البيع فيصير التوابع من توابع ملكه
وعلى هذا لو لم يكن التوابع سالمة للمشتري يكون له الخيار في فسخ العقد والقضاء بالبيع عاريا عن التوابع واللوازم

يحتمل ان يكون هذا الخيار خيار شرط لان المشتري حيث يشترى شيئا يشترى مع توابعه فكانه
شرط ضمنا ذلك فحيث يخالف الشرط يكون له الخيار ويحتمل ان يكون خيار وصف فكانه يشترى بهذا الوصف والوجه

الاول لا وجه له لعدم التفات المتبايعين اليه وكذا الوجه الثالث لا وجه له والدليل على ذلك عدم تعرض الاصحاب
للشرايط المعتبرة في المبيع من التوابع فانحصر الامر ان يكون الدخول على الوجه الثاني او الرابع وما ذكر فيما يدخل

في المبيع بالدلالة المطابقية والتضمنية فلو اشكل فيه عند اطلاق لفظ فلو باع شيئا مشتملا على اشياء
لا يخلو اما ان تكون تلك الاشياء على وجه لو خرج واحد منها لا يصدق لفظ المبيع على ما بقي للغة وعرفا واما ان تكون

على وجه لو خرج جميعها يصدق لفظ المبيع دخول تلك الاشياء فيه وخروجها عنه مضر في صدق اسم المبيع والشك
في كون جميع تلك الاشياء مبيعا في الصورة الاولى وخروج بعضها عن كونه مبيعا يحتاج الى التفريع بذلك واللوازم الرابع

استثناء بعض تلك الاشياء وانكر المشتري ذلك لا يسمع دعواه بمجرد ذلك بل عليه اقامة البينة عليها واما دعواه في
الصورة الثانية ان صحابد دخول تلك الاشياء في المبيع او قام القراين على ذلك فلا اشكال وكذا لو صرحا بالخروج

او قام القراين عليه وانما الاشكال فيما اذا لم يصرحا بشئ من الدخول والخروج ولم يقم القراين على شئ منها وما ذكر
يظهر الحكم في الصورة الثالثة ولا بد ان يكون المبيع معلوما عند المتبايعين اما بالمشاهدة وذلك اذا كان عينا كان يقول

بعتك هذه الدار او يقول بعتك داري حيث شاهدتها المشتري واما بالوصف الرافع للجهالة وذلك اذا كان
كليا او لو كان المبيع مركبا ذي اجزاء يكفي لرفع الجهالة مشاهدة المجموع من حيث المجموع والا يلزم مشاهدة كل جزء جزء

وكذا لا بد من مشاهدة المبيع لو كان ذي اجزاء يتفاوت بحسب قلة الاجزاء وكثرتها والقول بان المبيع لا بد ان يكون
معلوما عند المتبايعين لا يزاد للقول بان الطعام يكون فيما يدخل في المبيع لان هذا يحتمل وجوه الاول ان هذا يكون فيما

يحقق وفيما لا يلتفت اليه اغلب الناس عند ايقاع العقد لحقارته الثاني ان هذا يكون عند نماء المتبايعين في
دخول بعض الاشياء في المبيع وعدم دخوله فيه وتوافقهما عند الحاكم فان الحاكم يحكم بدخول ما يدخل وخروج ما

يخرج على حسب ما يقتضيه القواعد المقررة لذلك الثالث ان هذا يكون فيما ظهر لهما وما كتب فيه ان فيد باع دارا في
عمرو وسكت عن استثناء شئ فالحاكم يحكم بدخول ما يدخل ولو باع بستانا لا يدخل فيه الشجر قطعا لانه داخل في مفهوم

لغة وعرفا وكذا يدخل فيه الارض لما ذكر اما البناء فان كان مما يقلع فيه لم يدخل فيه ايضا لما ذكر وان كان غيره فقد دخوله
وجها من حيث انه من توابعه واطلاق البستان عليه ظاهرا اذا قيل باع فلان بستانه وفيه بناء ومن عدم دخوله في مسماه

لغة ومن اجل هذا يسمى بستانا وان لم يكن فيه بناء بخلاف ما لم يكن فيه شجر فيتفرد دلالة المطابقة والتضمن واما
انتفاء دلالة الالتزام فلعدم كونه لازما له بحيث يلزم من تصوره تصوره والاقوى في ذلك وامثاله الرجوع

الى العرف فان عد فيه جزء امنه او تابعا له دخل والا فلا ويختلف ذلك باختلاف البقاع والازمان واوضاع
البناء وما شاكل في تناول اللفظ له لا يدخل للاصل وعدم خروجه عنه ويدخل في بيع الطريق والشرب للدلالة العرف

على ذلك كله وان لم يدخل في مفهومه ويدخل في بيع الدار الارض والبناء اعلاه واسفله الا ان يقوم الاعلى
عادة فلا يدخل الا بالشرط او مع القرينة وفي صورة انفراد الاسفل عن الاعلى عادة يهدم يكون سقف

ملكا لمالك الاسفل او لمالك الاعلى او يكون مشتركا بينهما وجوه يحتمل ان يقال انه يكون لمالك الاسفل لما ينتفع
به بالاستظلال ويحتمل ان يقال انه يكون لمالك الاعلى لانه ينتفع به بالاستقرار ويحتمل ان يقال انه مشترك بينهما

لانهما ينتفعان به معا احدهما بالاستظلال والاخر بالاستقرار وكذا يدخل فيها الابواب المثبتة وفي
المنفصلة كالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف وانفصالها للاتفاق فتكون كالجزء وان

وكذا يدخل فيها الاغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال للدلالة العرف على ذلك وكذا يدخل فيها اللوالب المثبتة
كالمتخذة لوضع الامتعة وغيرها للعرف دون المنفصلة وان انتفع بها في الدار لانها كالآلات الموضوعة

فيها وكذا يدخل فيها السلم المثبت فيها لانه حيث يكون بمنزلة الدرجة بخلاف غير المثبت لانه كالآلة وكذا
يدخل فيها الرف والخوابي المثبتة في الارض واحيطان ومفتاح الاغلاق المنصوبة وان كان منقولا لانه بمنزلة

الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها ولو شهدت القرينة بعدم الدخول لم يدخل وكذا يدخل فيها الحوض والشر
والحمام المعروف بها والاوتاد دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها عرفا وانبابها فيها يكون لسهولة

الانتفاق بها ولا يدخل الشجر الكائن فيها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها وما دار عليه حائطها او

وامثالهما

ولو باع البستان بلفظ الكرم تناول
شجر العنب لانه مدلوله لغة واما الارض
والعريش والبناء والطريق والشرب فيتبع
فيها العرف وكذا ما اشتمل عليه الاشجار من
وغيرها وما شاكل فهو تناول اللفظ له لا يدخل

وتسهيل الامر

ولو كيف كان يكون له الخيار لان
ذلك ضرر عليه وهو منفي لقوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ج

واعلم انه لا اشكال فيما يدخل في المبيع
عند اطلاق لفظه والضابط فيه انه ان كان
فيه اللغة والعرف العام والخاص سواء كان
خاصا بالمتبايعين او الاعلى الثلث سواء كان

واما ان يكون خروج بعضها
مضرا في ذلك دون بعض خ

كان يقول بعتك بستانا مشتملا
على كذا وكذا ويمكن ذا

شمارة القرائن بدخوله كالماء والمتاع عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لهما ونحو ذلك وكذا الكلام في الزرع ونحوه
وكذا لا يدخل في الارض لو باعها مع الاغلاق الشجر الذي يكون فيها لان الشجر لا يكون جزء الارض والحق توابعها
والدليل لفظ الارض على الشجر الكائن فيها باحدى الدلالات الثلثة وحين لا يكون الشجر مبيعا فيكون للمالك المرور
عليه والمكث عنده للاخذ ثمرته بقدر المتعارف ولا يكون لمشتري الارض منعه عن ذلك نعم يكون له الخيار في فسخ
العقد والوضوء يوجب كون الشجر في الارض لو كان جايلا ويكون الشجر فيها لان ذلك ضرر عليه وهو منفي فيكون مخيرا فيما
ذكر وكذا الكلام لو كان فيها نخل وكذا لو كان فيها زرع ولم يدرك المشتري الصبر اليه او ان حصاده ثم الحق
البايع بعتك الارض وما دار عليه حائطها او ما اشتملت عليه وما اغلق عليه بابها او نحو ذلك مما يدل على بيع ما
يكون فيها فيدخل في بيعها كل ما يكون فيها من الشجر ونحوه لا يخفى عليك انه لا يعتبر هنا كون الارض ذات حايط
او باب بل يدخل بهذه الالفاظ والترجمة على دخول ما اشتملت عليه بطريق الحقيقة ان كان لها ذلك والا فبطريق الكناية
ولو باع نخلا قد ابر ما لا يدخل ثمرتها في المبيع بل تكون باقية في ملك البايع والاصل في ذلك هو الاصل لان
النخل شيء والثمرة شيء اخر وان حصلت منها لانهما يكونان كالحمل والحامل لا يدل بيع احدهما على بيع الاخر
بالحديث الدالات والتخريج عنه والاخبار الواردة عن النبي ص والائمة ع واجماع المسلمين الا خرج عن العامة
كما في ذلك التابير هو تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء رطبها الجيد مما يؤبر والعارة الاكثر
بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه ويثبت ويهب ريح الذكور اليه وقد يؤبر بشيء ويتشقق الكل ويتابر الباقي خصوصا
اذا كانت الذكور في ناحية الصبا فهب الصبا وقت التابير وحيث يكون الثمرة للبايع يجب على المشتري تبقيتها
الى اوان قطعها عرفا بحسب تلك النخلة في ذلك المحل فما كان عادته ان يقطع براييق الى ان يتناهى حلاوته وما يقطع
رطبا اذا تناهى ترطيبه وان اضطرب العرف فالغلب ومع التساوي فيحمل على الاقل او الاكثر الى اعتبار التعيين
وبدونه يبطل البيع ولو باع النخل قبل التابير يكون الثمرة للمشتري وهذا هو الحكم وان كان خلاف الاصل
لان العقد انما وقع على الاصول وهي مغايرة للثمرة كما مرت الاشارة الى ذلك انفا فيكون دخولها في بيعها
خلاف الاصل لكن لما دل الاخبار المذكورة في المسئلة السابقة بمفهومها على ذلك فلذا يعمل بمفاد
الحكم والمفهوم في تلك الاخبار وان كان ضعيفا لكن ضعفه منجبر بعمل المشهور والاجماع المحكي عن الحلي

والمراد

والالزام بقلع بل الايدان يبقيه
الى ابد الدهر

منها قوله ع من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبايع الا ان يشترط المبتاع ومنها
قول الصادق ع من باع قد ابر فثمرته
للبايع قضى رسول الله ص بذلك وقال ع
قال امير المؤمنين ع من باع نخلا قد
ابر فثمرته للذي باع الا ان يشترط
المبتاع وعنه ع قال قضى رسول الله ص
ان ثمرة النخل للذي ابر الا ان يشترط
المبتاع ج

التي تكون مستندة للحكم ج

والمراد بالمفهوم هو احد مفهومي الشرط فان قولهم ع من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع لم مفهومان احدهما
من لم يبع والاخر من باع ولم يشترط فالثمرة للمشتري وهذا يكون مستند الحكم الاول وهذا ظاهر ويحتمل ان يكون
المراد به هو مفهوم الوصف والقيد فانهم ع لما جعلوا الثمرة المؤبرة للبايع فيكون مفهوم ذلك ان الثمرة الغير
المؤبرة للمشتري لكن هذا بعيد لان مفهوم الوصف لا يكون حجة عند المشهور نعم يمكن ان يقال ان هذا يكون اذا
لم يكن في مقام بيان الحكم والا فيكون حجة عند الكل فتامل هذا اذا باع النخل واما لو جعلها شرطا في عقد فلا ينتقل
ثمرتها الى المشتري لم سواء كان تجعلها شرطا قبل التابير او بعده لانها لا تنتقل بكونه خلاف الاصل فلا يدخل الا بقصد
على ما خرجه الدليل فهو ما لو كان النخل مبيعا ووقع العقد عليها بالاستقلال فلو باع وادخل شرط ان يكون
النخل الفلانية للمشتري فلا يكون ثمرتها له سواء كان ذلك قبل التابير او بعده ولو باع النخل فضرب قبل التابير
فلجار المالك بعد التابير فان قلنا ان للجارة كاشفة فيكون الثمرة للمشتري وان قلنا انها ناقلة فتكون
للبايع ولو انتقل النخل بغير البيع من العقود اللازمة فالثمرة للبايع سواء كان ذلك النقل قبل التابير او بعده
لاستصحاب الملكية المؤيد بعدم الخلاف عندنا في ذلك كما في ذلك ولان هذا الحكم اي كون الثمرة بعد ظهورها
للمشتري على خلاف الاصل كما مر انفا فيقتصر فيه على موضع النص وهو البيع وعن الشافعي انه الحق بالبيع
ما شابهه من عقود المعاوضات قياسا عليه وحال الظاهر عندنا ان طلع النخل يكون للبايع متى ظهر و
كذا باقي الثمار مع الظهور وهو انعقاد كما سواء كانت بارزة ام مستترة في كمام كالتين او في ورد كالتفاح
قبل تناثر نوره فان جميع ذلك لا يدخل في بيع الاصل الا مع اشتراط المالكية وكذا القول فيما يكون
منه الورد او الورق ولو كان موجودا على التعاقب فالموجود منه حال البيع يكون للبايع والمتجدد للمشتري
ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ولو باع بستانا قد ابر بعض نخلاته وكان الباقي غير المؤبر يكون
المؤبر للبايع واللحق للمشتري عملا بظاهر النص فان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون التابير
هو العلة فمتى وجد يترتب عليه حكمه ويتخلف عن الباقي ويحتمل ان يقال ان كان ما ابر قليلا بحيث
يكون مضمحلا في جنب غير المؤبر يكون الجميع للمشتري لعدم اعتناء العرف على هذا النحو من التابير و
اطلاق النص يكون المؤبر للبايع وان كان شاملا لهذا لكن لا اعتبار بهذا الاطلاق مع علم اعتناء

العرف على التابير المذكور دخلت بات التابع عما يكون على مقتضى العرف والعادة وان كان مما لم يؤبر
كذلك يكون المجموع للبايع بعين ما ذكر وكذا الكلام لو كان التبعيض في الشجرة الواحدة بان يؤبر بعض النخلة
ويترك البلاة ولو كان البايع والمشتري حين ايقاع العقد جاهلين بالحال وانه ابر البستان ام لا يحتمل ان
يكون العقد باطلا لجهالة المبيع ان قلنا ان الثمرة قبل التابير داخلة في المبيع وتكون من اجزائه وان يكون صحيحا لانها ان قلنا
لا تكون داخلة في المبيع بل داخلة في بيعه بالتبع وانجهالة لا تكون مفسدة وكذا الكلام لو كان احدهما
جاهلا ولو باع بستانا قد ابر وقصد البايع انتقال الثمرة المؤبرة الى المشتري وعلم المشتري بقصد البايع
ويحتمل ايضا ان تكون الثمرة ملكا له فلا يدخل لزوم على البايع الوفاء بما قصداه لما يحتمل ان لا يكون انه لا يكون الوفاء
لازما الا بالاخبار المتقدمة منه فان المذكور فيها هو ان من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع
وقصده ايضا بذلك ايضا واقدامه بالشراء على هذا النحو يكون بهذا كالشرط الصحيح ولو لم يف البايع بما
قصد يكون للمشتري الخيار وكذا الكلام لو باع بستانا لم يؤبر وقصد المشتري كون الثمرة للبايع وقصد البايع
هو بقصد المشتري وقصد البايع ايضا كون الثمرة لنفسه ولو باع المؤبر وكان عادة البلد كون الثمرة
للمشتري سواء كان العقد قبل التابير او بعده لكن لم يشترطا ذلك في ضمن العقد فهل يكون ذلك كالشرط
المبيع فلزوم الوفاء ام لا والاول لا يخلو عن قوة ولو اتفقا على وقوع العقد والتابير واختلفا في التقديم
والتاخير فالمشتري يقول بوقوع التابير بعد العقد والبايع ينكر ذلك ويقول بوقوعه قبل العقد
فيحتمل ان يقال ان كان تاريخ العقد معلوما والتابير مجهولا يحكم بكون الثمرة للمشتري لان التابير احداث في الاصل
تاخره فهو يقتضي ان يكون بعد العقد فتكون للمشتري ويحتمل ان يقال انما للبايع في هذه الصورة لاستصحاب ملكيته
السابقة قبل العقد وهو مقدم على اصل تاخر الحادث لكونه موضوعيا والاستصحاب الموضوعي مقدم على غيره ولان
الاصل عدم الدخول في ملك المشتري ولو كان عكس ذلك بان كان تاريخ التابير معلوما والعقد مجهولا لكون
الثمرة للبايع لاستصحاب الملكية واصل عدم الدخول الى ملك المشتري واصل تاخر العقد عن التابير ولو كان
تاريخهما مجهولا فاصل تاخر الحادث يقتضي تقارنهما فيكون الامر مشكلا ولا يبعد ان يحكم بالصلح لانه احسن وان

والاحق انه باطل سواء قلنا انها داخلة في المبيع وتكون مقصودة بالاصالة ايضا او قلنا انها داخلة في بيعه بالتبع لان الجهالة مغتفرة عما هو الذي يكون في المبيع او في توابعه لكونها موجبة للغرر ويبيع ما يشتمل على الغرر باطل لقيام الدليل على ذلك

فرع لو كان التابع بحيث لا يلتفت اليه يجب الزكوة والنفل ونحوها فانه قال اسعد المتاخرون ونوقع العقد على العادة والا يعتنى عليه العرف فلا يجب

يقرع ومن القواعد المقررة هو انه يكون لكل مالك ان يفرغ ملكه عن مال الغير وان يمنع الغير عن وضع شيء
فيه ولا يجوز لغير المالك ايضا ان يضع ماله في ملك الغير في يتصرف فيه بدون اذن مالكه ولو وضع فيه شيئا
لزم عليه اخذ هذا الشيء وتفريغ الملك عنه خرج عن ذلك ما لو باع بستانا قد ابر نخلاته ولم يشترط كون الثمرة
للمشتري وكذا لو باع شجرا ولم يشترط كون الثمرة للمشتري في يكون الثمرة للبايع ولا يكون للمشتري قطع الثمرة
وتفريغ الشجر عنها بل عليه تبقيتها عليه الى اوان القطع ويكون للبايع تبقيتها الى اوان القطع لكن الحكم
اي التبقية يكون من جانب المشتري عزيمة لا يكون له ان يفعل خلاف ذلك فلو فعل فعل حراما وعليه الارش
ويكون من جانب البايع رخصة يجوز له القطع قبل الاوان هذا اذا لم يتفرع مالك الشجرة بقطع الثمرة
قبل اوانها والا فلا يجوز لمالك الثمرة قطعها قبل ذلك الا ان يتفرع مالك الثمرة ايضا فحينئذ يجوز له القطع
وعليه دفع ما يتفرع مالك الشجرة بذلك جمعا بين الحقين ويرجع الى العرف في تبقية الثمرة بحسب تلك
الشجرة في ذلك المحل فما كانت عادته ان يقطع برا يبقى الى ان يتناهى حلاوته وما يقطع رطبا الى ان يتناهى
برطبه وهكذا وبهذا الحكم مع اتفاق العادة ظاهر فلو اضطربت عمل بالاغلب ومع التساوي يحتمل الحمل
على الاقل اختصارا فيقدم لخالف الاصل على القدر المتيقن فان الاصل تسلط المشتري على ملكه ومنع غيره
عما لا انتفاع به كما اشرنا الى ذلك انفا ويحتمل الحمل على الاكثر لثبوت اصل الحق لمالك الثمرة وتبقيته على الشجرة
فيستصحب الى ان يثبت المزيل ويحتمل لزوم التعيين تحرزا للاختلاف المؤدي الى الجهالة فيبطل العقد ومن
هذه القواعد انه لا يجوز للشريك ان يتصرف في المال المشترك بدون اذن صاحبه سواء جاء الاثر المعروف لجبر خلط مال
احدهما بمال الآخر ومن جميعها او الادلة الدالة على ان الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم لان اخذ في هذه
القاعدة لان تلك الادلة تعارض مع الادلة الدالة على حرمة التصرف في مال الغير بدون اذن مالكه ورجح
تقديم على تلك لان دفع المضرة مقدم على جلب المنفعة لما شاهد ان الشارع قدم دفع المضرة على جلب المنفعة
حيثما دار الامر بينهما ومنها انه لا يكون للشريك حيث صاحبه في التصرف في المال المشترك حتى لجبر اصلاحه على
تسلطه على ذلك ولا مخرج عنه نعم لو كان المال المشترك كالحيوان يحتمل ان يقال ان لجبره في التصرف فيه بعلفه ونحوه
مما يقوم به حيوته بقدر حصته ويحتمل ان يقال انه لا يكون لهذا الجبر بل يرفع امره الى الحاكم لانه يكون ولي الممتنع

لان الاصل

ومع عدم التمكن من الدفع اليه يرفع امره الى عدول المؤمنين ومنها انه يكون للمالك ان يتصرف في ماله بما شاء
اذا لم يتضرر بذلك للادلة الدالة على ان الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم السالمة عن المعارض في الصورة
المفروضة فلو باع النخل وكان الثمرة للبايع فهل له ان لا يكون التصرف في احد مماحه النخل والثمرة موجب الضرر والنقص
في الاخر او يكون وعلى الثاني اما ان لا يلزم من ترك التصرف ضرر او يلزم وعلى الثاني اما ان يكون الضرران متساويين
او يكون ضرر الاصل اكثر من ضرر الثمرة او يكون الامر بالعكس ففي الصورة الاولى يجوز لكل واحد من مالك الاصل
والثمرة التصرف في ماله بما ينتفع به من السقي ونحوه وفي الصورة الثانية لا يجوز لقضية مفهوم القاعدة الثالثة
ولقولهم لا ضرر ولا ضرار وفي الصورة الثالثة يحتمل ان يقال ان من يتضرر بترك التصرف ان كان مالك الثمرة
لا يجوز له التصرف لانه بهذا الضرر ادخل على نفسه بيع الاصل وتسليط المشتري عليه ويحتمل ان يقال بلزوم القرعة
لانها لكل امر مشتبه وما نحن فيه منه ويحتمل ان يقال ببطلان العقد اذ لم يعين التصرف قبل العقد وفي الصورة
الرابعة يقدم حق مالك الاصل لان مالك الثمرة بهذا الضرر اقدم على ضرر بيع الاصل وسلط المشتري عليه ويحتمل
ان يقال ان مع تقديم حقه لزم عليه ارش الثمرة لقولهم لا ضرر ولا ضرار وفي الصورة الخامسة يقدم
حق مالك الثمرة ويكون عليه ضمان نقص الاصل جمعا بين الحقين ولو باع ارضا معينة كفى في صحة البيع

ظاهرا عن باطنها اذ لم يظهر اشتمال باطنها على ما يستاجر فيه عرفا لا يكون خيار اصلا

من هذا القبيل الفترة ويحتمل ان يقال لا تدخل لعدم صدق اسم الارض عليها عرفا ثم ان كانت اجارة مضرة بالزرع
والغرس ولم يعلم بها المشتري فيكون له الخيار لقولهم لا ضرر ولا ضرار والا فلا ولو اشتملت الاجارة على
منفعة زايدة على وضعها كما لو ظهرت معصرة او معصرة للزيت والعنب ونحو ذلك فان علم بها البايع فليكن
له الخيار والا فيكون لقولهم لا ضرر ولا ضرار هذا اذا باع ارضا معينة كما هو المفروض واما لو باع ارضا
كلية ثم اوجد في ضمن المعينة وسلمها الى المشتري فبان اشتمالها على الاجارة يحتمل ان يقال بعدم دخولها
في بيعها والوجه في ذلك هو ان الاشارة اليه لما لم يكن اشارة اجمالية الى الجميع ما يشتمل فالذي يقصد
ما اشتمل بخلاف الكلي لا يدخل في بيعها الاجارة الموضوعة او المدفونة فيها لعدم صدق المبيع عليها عرفا
وعرفا نعم لو كانت كالمتاع فيها يجب على البايع تفريغ الارض منه قبل التسليم وتسوية الحفر ان كان

يحتمل ان يقال ان لم ذلك لان حق
اسبق وكان يقتضي الاستمرار كيف
شاء فاذا باع الاصل وكان بقاء
الثمرة مستتبعا لم يخرج ما كان له عن
ويحتمل ان يقال بجواز فسخ العقد
بينهما مع التشاجر

يدخل في بيع الارض اللجار
المخلوقة فيها

في المعين لما يشير اليه و

ثم ان علم المشتري بما فله الخيار لما قدم من ذلك والا فان استلزم التفريغ فوات شيء من المنافع معتدا به فيكون
له الخيار لقولهم لا ضرر ولا ضرار ولا يجب على المشتري قبوله تملكما للوبذ لها البايع لم للاصل بل على البايع المبادرة
الى النقل والمجرة للمشتري عن زمان النقل ان كان قليلا للاصل ان كان كثيرا وكذا لا يدخل في بيعها
المعادن لخروجها عن حقيقة الارض وعدم دلالة التي عليها بالحدي الدلالات وعدم قصد البايع بانتقالها
ولو جبرا لا وكذا لا يدخل في بيعها الخوض المصنوع والنهر ونحوهما لو ظهر اشتراطها عليها لعدم كونها من اجزائها
ولا من توابعها ويحتمل ان يقال بدخول المعادن والخوض المصنوع ونحوه في بيع الارض اذا كان البيع معينا
اليه واما اذا كان كليا فله الحاز فلو باع القرية يدخل البناء المشتمل على الدور وغيرها لدلالة اللفظ والعرف
على ذلك وكذا يدخل الطرق والساحات والاشجار والمزارع الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب الان او قيام
القرينة على الدخول ويدخل في بيع العبد ثيابه الساترة للعورة دون غيرها اقتضاء فيما خالف الاصل على
القدر المتيقن دخوله لعدم دخوله في مفهوم العبد بل يكون ذلك لفهم العرف وكذا الكلام لو باع الامة
العرف من توبين وثوب وزيادة وما يتناول لم بخصوصه من الثياب كالخمار والقلنسوة والخف وغير ذلك
ولو اختلف العرف باختلاف البلاد دخل ما دل عليه العرف حال البيع دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل
للاصل ولو باع الدابة يدخل نعلها دون الاتم الا مع الشرط او فهم العرف الامر الثالث في التسليم
هو لغة الانقياد واصطلاحا هو قبض الثمن والمثمن قالوا اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن وهذا
الكلام يحتمل وجوها الاول ان طلاقه يقتضي حلول المبيع والثمن وتعجيلهما الثاني ان اطلاقه يقتضي التسليم
كاقتضاء الملك ذلك الثالث ان اطلاقه يقتضي التسليم لكن فرق بين هذا وذاك فان التسليم في الثمن والمثمن
لازم وانما يطالب صاحبهما لاقتضاء اطلاق العقد ذلك بخلاف الملك فانه لا يقتضي ذلك بل اذا طالب المكره
وجب التسليم والا فلا والاجود لوجه الاول لانه ان كان مرادهم من هذا الكلام هو هذا لزم التكرار في كلامهم حيث
قالوا قبل هذا الكلام ان اطلاق العقد في بيع النقد يقتضي ان يكون الثمن حالا ولكن الاجود لوجه الثاني
في الوجه الثالث حيث انه فرق بين الاقتضائين وكذا الاجود لوجه الثالث لانه يلزم ان يكون شرط عدم التسليم
ابد الدهر صحيحا لانه لا يكون مخالفا لمقتضى اطلاق العقد وقد مر ان الشرط المخالف لمقتضى العقد يكون

بل لم اخيار فقط ان تعذر وكذا

اخير

كاقتضاء الملك ذلك

باطلا لاستحالة ان المقتضى اطلاقه والمحال ان الشرط المذكور باطل والاقوى ان يقال ان وجوب التسليم يكون
لمقتضى العقد لانه يقتضي ان يكون الثمن ملكا للبايع والمثمن ملكا للمشتري وقضية ذلك وجوب التسليم
لما دل على رد المال الى مالكه ووجوب التخلية في التسليم يكون لمقتضى اطلاق العقد فلا يكون الشرط المذكور
باطلا لكونه مخالفا لمقتضى العقد اذا علم هذا فنقول اطلاق العقد يقتضي تسليم العوضين بالمعنى المذكور وللممتنع البايع
من التسليم فقيل اقوال اربعة الاول انهما اجبرا معا في التسليم ذهب المشهور الى هذا القول الثاني انهما لم يجبرا
الثالث انه يجبر البايع بسبب هذا القول الى الرابع انه يجبر المشتري اولا على ما يجيء دليل القول الاول وهو استواء
العقدين في افادة الملك لكل منهما فيجب على كل منهما رد المال الى مالكه للادلة الدالة على ذلك فحينئذ امتناعا عن ذلك
صارا عاصيين لهما فيجبرهما الحاكم معا على الاقباض مع امكانه لكونه ولي الممتنع كما يجبر الممتنع منهما حيث قبض ماله
ودليل القول الثالث هو ان وجوب اقباض كل واحد منهما مشروط بتقديم اقباض الاخر وحيث تعارضا تعارضا تساقطا فيتحقق
الوجوب لان المشروط يعدم عند عدم شرطه وحيث لا وجوب لا عصيان فلا يجوز اجبار احدهما الحاكم
بترك الواجب وفيه ان الادلة الدالة على وجوب الاقباض مطلقة لا يستفاد منها الشرط المذكور والاصل عدمه
ودليل القول الثالث هو ان الثمن تابع للمبيع فيجب اولا اقباض المتبوع ثم اقباض التابع وضعف هذا الدليل
يظهر من دليل القول الاول ودليل القول الرابع هو ان المشتري يكون ظالما للبيع ويبذل الثمن بازائه
ولا يستحق المبيع الا ببذل الثمن فيجب عليه الاقباض اولا ويظهر ضعف هذا ايضا من دليل القول الاول
فظهر ان الحق هو القول الاول والقول بانه اذا امتنع احدهما اجبر تقدم الاقباض يجوز الاخر حيث لا
وهذا ظاهر وقول المشهور يجبرهما معا ينافي ذلك لانه مع جواز اجبار احدهما توجه الجبر غير معقول لان
مرادهم من المانع الذي يقولون بالجبر اذا تحقق هو التمانع الحقيقي بان امتنع كل واحد منهما حقيقة عن
الاقباض في الصورة المفروضة لا يكون كل واحد منهما كذلك وهو ظاهر فلا يرد الايراد على المشهور
لو امتنع احدهما على الاقباض اجبره الحاكم عليه لما مر من ان الواجب عليه هو رد المال الى صاحبه وقد تركه
يصير عاصيا فيجبره الحاكم لكونه ولي الممتنع ولو شرط تاجيل احد العوضين مدة معينة وكذا لو شرط تاجيلهما او كانا
قبل اللفظ ويختص وجوب التسليم بالحال فلو امتنع عنه اجبر ولو امتنع اجبر ولو شرط تقديم احدهما
ولو امتنع حتى حال المؤجل امتنعا معا اجبرا معا

تقدم او على الاقباض

وفي كل الحوال كانا ممتنعين عن الاقباض ح

ويختص وجوب التسليم ح بالحال فلو امتنع عنه اجبر ولو امتنع حتى حال المؤجل وامتنعا معا اجبرا معا ح

عينين صح ايضا وكان خارجا عن اطلاق العقد وكذا لو شرط الانتفاع بالثمن بمنفعة معينة في مدة معلومة
وكذا صح لو شرط البايع الانتفاع بالمبيع بمنفعة معلومة في مدة معينة لان كل ذلك شرط سائغ فيدخل تحت عموم
قولهم المؤمنون عند شروطهم ولو شرط تاجيلهما وكانا في الذمة بطل لان بيع الكالي بالكالي كما مر في الثمانية
اليوم سابقا ولو امتنع احدهما عن الاقباض يكون للاخر حبس ماله حتى يقبض وح هل يكون لمن امتنع عن الاقباض
اخذ ماله من محبسه ولو بورقة ونحوها او الوجه الثالث لو فعل فعل حراما فهل يملكه بذلك اقوال وجوه ثم ان الصحاح
اختلفوا في القبض على اقوال الاول انه التخلية في المنقول وغيره وفيه ان هذا لا يخلو اما ان يكون مرجعا لكشفه عن
المعنى اللغوي او الشرعي او العرفي والاخير للاول لانه في اللغة يكون بمعنى الامساك باليد وكذا الاخير للثالث لانه
لا يكون له حقيقة شرعية ولم يرد له تعريف عن الشارع ع ومار واه معوية بن وهب في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الرجل يبيع المتاع قبل ان يقبضه فقال ع مالم يكن كيل او وزن فلا يبعه حتى يكيله او يزنه الا ان يولية الذي
لا يدل على ان القبض هو عبارة عما ذكر للاحتمال ان يكون القبض شيئا اخر وما ذكره ع كان شيئا دالا على القبض فيما يكال ويوزن
لم يخل في زوال الحرمة او الكراهة مع احتمال ان يكون ما ذكره ع فيهما فيثبت له الحقيقة الشرعية على اختلاف القولين
فيهما للغير والتخلية لا تكون شيأ منهما وكذا ما رواه عقبة بن خالد عنه ع في رجل اشترى متاعا من آخر
واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه فرق المتاع من مال من يكون من مال صاحب المتاع ضامنا من لحقه
حتى يرد ماله اليه بعد تسليم سنده لا يدل على ان القبض عبارة عن النقل لانه ع صرح بانه لا يخرج من ضمان البايع
حتى ينقل فيرد فيه ما يرد في الاول وكذا الوجه الثالث لعدم فهم العرف من القبض التخلية فيما لا ينقل وما
ينقل معا وكذا الوجه الرابع لانه لا يجوز ارتكاب خلاف الاصل اذا لم يقم دليل على ارتكابه وفي المقام قد قام الدليل
على ذلك وهو فهم العرف فانهم يفرقون في القبض بين ما ينقل وما لا ينقل الثالث انه التخلية فيما لا ينقل
وفسر التخلية برفع المانع للمشتري من قبض المبيع ان كان والا فمن له فيه وفيه ان القبض يكون من فعل المشتري
والتخلية فكيف من فعل البايع وبهذا ظاهر فكيف يكون القبض هو التخلية اللهم الا ان يقال ان مرادهم من التخلية
هو الاثر المترتب على التخلية وهو قبض المشتري والمراد بالمانع الذي لزم على البايع رفعه هو ما يكون من
جانبه وتحت قدرته لا ما يكون من جانب المشتري ولو كان مانع من جانب المشتري ولا يكون البايع قادرا

ومن لجل ان لا يلزم الحقيقة والمجاز او الاشتراك الخ

حتى يكون هذا كاشفا عن ذلك ح

وبعبارة اخرى ان هذا الحديث يدل على النهي عن بيع المكيل والموزون قبل اعتبارهما الا ان القبض لا يتحقق بدونهما وكيف كان السؤال فيه وقع عن البيع قبل القبض لا يناسب ذلك لان الاعتبار انما هو قبض وزيادة ح

مثلا لو باع دارا وخلى بينه وبينها ولم يصدق عرفا ان المشتري قبض الدار ما لم يدخل فيها ويقعد

ذهب الى هذا القول المشهور

على ما مر يكون الخيار للمشتري لان ذلك ضرر عليه ولو كان مما لا ينقل كالعقار لم يتحقق القبض فيها بمجرد التخلية بل لا بد من الدخول والجلوس فيها او بدل ذلك يتحقق القبض لغة وعرفا ويكون القبض الاول فيها هو ذلك نعم لو كان المبيع عقارا وكان ببلد اخرى قام الاجماع على ان القبض فيه هو رفع يد البائع عنه مع تمكين المشتري وبهذا يكون قبضا ثانويا

قام الدليل على اعتباره في هذه الصورة لو كان المبيع بيد المشتري قبل الابتياع سواء كان ذلك باذن البائع او لا على الاول سواء كان للسوم او لا بل كان وديعة او عارية ونحو هما لا يعتبر اذن البائع في صحة القبض للادلة الدالة على ان الناس مسلطون على اموالهم فظهر ان اخذ الاذن في التخلية التي جعلوها محقق القبض لا معنى له والاقوى ان القبض هو استيلاء المشتري وتسلطه على المبيع وهو يتحقق تارة بالدخول والجلوس اذا كان المبيع في بلد المتبايعين وتمكن المشتري من الوصول اليه واخرى برفع المانع وتسليط المشتري عليه اذا كان في غير بلدهما وما ينقل يكون على اقسام الاول ما يمكن امساكه باليد الثاني ما يكال الثالث ما يوزن الرابع ما يعد العاشر ما ينقل لا يكون من المكيل والموزون والمعدود كالحيوان مثلا وقد يكون الشيء الواحد مما ينقل ويؤخذ باليد ويوزن كالذهب والدينار وقد يجتمع في الشيء الواحد اثنان كالمكيل والموزون او الكيل والعد او الوزن والعد والقبض في جميع تلك الصور امر عرفي فما يقولون انه قبض يكون قبضا وينتقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه وبين اجنبي فلو كان الخيار للبائع والمشتري فتلفه بعد القبض في زمن الخيار يكون من البائع

ايضا والشك في تحقق القبض في القسم الاول اذا اخذ المبيع باليد وفي القسم الثاني والثالث والرابع اذا اخذه باليد بعد الكيل والوزن والعد بناء على اذا كان الاخذ باليد ممكنا واما اذا لم يكن ممكنا كما اذا كان كثيرا بحيث لا يمكن ذلك في يكتفى بالكيل فيما يكال وبالوزن فيما يوزن وبالعد فيما يعد فان بما ذكر فيما ذكر بعد تسليط المشتري على المبيع وتفريغ الكيل والوزن منه وصبه في ظرف المشتري ان كان له ذلك وان لم يتحقق القبض عرفا ويكتفى بالكيل او الوزن او العد فيما يجري فيه الثلثة اذا كانت متساوية بحسب العرف والعادة والا فيكتفى بما يكون اغلب بحسب الاستعمال وكذا الكلام فيما يجري فيه اثنان منها او عكسه انه لا فرق في تحقق القبض بالكيل فيما يكال سواء كان البائع في حضور المشتري او البائع مع الاجنبي في حضوره او البائع مع المشتري او المشتري سواء كان في حضور البائع او لا او المشتري مع الاجنبي وكذا الكلام فيما يوزن ويعد لصدق القبض عرفا في جميع تلك الصور ويتحقق

لا يكفي تصرف المشتري فيه تصرف المالكية وقبضه اياه بعنوان انه ماله موقوفا الى اذن البائع

عرفا القسم الخامس تسليط البائع المشتري عليه فينقل المشتري اياه وحيث يكون انتقال الضمان الى المشتري مشروطا بالقبض للادلة الدالة عليه فلو تلف قبله فلا يخلو اما ان يكون ذلك بالآفة السماوية والارضية او يكون بفعل البائع او بفعل الاجنبي او بفعل الغير او بفعل البائع والغير معا او بفعل البائع والمشتري او بفعل المشتري والاجنبي او بفعل البائع والمشتري والاجنبي جميعا او يكون بفعلهم مع الآفة السماوية والارضية او يكون بفعل المشتري مع الآفة السماوية والارضية او يكون بفعل المشتري فقط فهذه الصور الستة الاول يكون التلف من البائع للادلة الدالة على ان تلف المبيع قبل قبضه يكون من البائع

في هذه الصورة الستة بين الرجوع بالثمن كان دفعه الى البائع وبين مطالبة البائع الاجنبي كان هو المتلف بالمثل او القيمة فان رجع الى البائع وكان المتلف اجنبيا يرجع البائع الى الاجنبي بجميع الثمن ان كان مستقلا في التلف والا فبحسب مدخليته وفي الصورة الخيرة يكون من المشتري لان التلف منه يكون بمنزلة القبض وفي باقي الصور يكون التلف من المشتري بقدر مدخليته فيه وفي الباقي يرجع الى البائع والظاهر ان هذا الحكم لا يختص بالمبيع بل يجري في كل منقول تلف قبل قبضه سواء كان نقله بعقد البيع او غيره وكذا لا يختص هذا الحكم بالمبيع بل يجري في الثمن ايضا ويأتي فيه الصور المتقدمة والحكم هناك هنا بهذا الحكم هناك ولو اتفق تلف المبيع واختلفا في كونه قبل القبض بعده فيدعي المشتري انه كان قبل القبض والبائع يقول انه كان بعد القبض يكون من البائع لان الاصل عدم اقباضه والاشتغال ذمته مشغولة بالنسبة الى المشتري ثم ان كون تلف من البائع يحتمل وجوها اربعة

الاول ان العقد ينفسخ من اصله بالتلف فيكون التلف من البائع ويجب عليه رد الثمن ان قبضه الثاني انه ينفسخ من حين التلف يعني ان المبيع انتقل قبل التلف الى البائع ثم بالتلف ينفسخ حتى يكون التلف واقعا في حال كون المبيع في ملك البائع لئلا يلزم الايراد بانه كيف يكون ملكا للمشتري فكيف يكون التلف من البائع الثالث انه ينفسخ بعد التلف يكون التلف منه والشارع عامل بان يجعل المعدوم والذاهب داخلا في ملك شخص الرابع انه لا ينفسخ اصلا بل يكون باقيا ويكون التلف واقعا في ملك المشتري ومع هذا حكم الشارع يكون التلف من البائع ولزوم رد الثمن الى المشتري ان كان قد قبضه البائع وجوز الجمع بين العوض والمعوض في حق المشتري والوجه الثالث ناش عن قوة

عرفا

بفعل البائع مع الآفة السماوية والارضية او بفعل الاجنبي مع الآفة

ويدخل في ملك البائع

لكن يكون التلف من البائع وللمشتري اخذ الثمن منه ان دفعه اليه ولا يفرق لزوم الجمع بين العوض والمعوض في حق المشتري لقيام الدليل على جواز ذلك في هذا المقام بدل

ولو تلف بعض المبيع او تعيب من قبل الله تعالى او من قبل البائع تخير المشتري بين الامساك مع الارش وبين الفسخ ولو كان العيب من قبل الاجنبي فالارش عليه يكون للمشتري ان التزم بالعقد وللبائع ان فسخ

وكان هذا الجاري منهم حيث يقولون في مقام التعليل لكون النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف للمشتري
والبعد في ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخ من حينه فاذا حصل للمبيع نماء منفصل متجدد بين
العقد والتلف كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري لان التلف انما يبطل من حينه كما اتفقا
فيكون النماء السابق وما في حكم كاللقطة العبد الذي يمكن تملكها ولو بعد التعريف يكون للمشتري ويكون
هذا النماء امانة في يد البايع لو تلف لا يكون ضامنا اقتضاما فيما خالف الاصل وهو ضمان مال الغير مع

وسواء ان يختلط بمثله او اجود او ادون

عدم العدوان على ما دل عليه الدليل وهو عين المبيعة المقام ولو اختلط المبيع بغيره في يد البايع سواء
كان ذلك بفعل البايع او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية وعلى كل التقادير يكون ذلك على انواع الاول ان الخلاط
يكون على وجه يمكن التفريق والامتياز بيسر الثاني انه يكون على وجه يمكن التفريق لكن مع العسر الشديد
الثالث انه يكون على وجه لا يمكن التفريق اصلا وجب على البايع في النوع الاول والثالث تفريق المبيع وتسليم

ويكون المشتري مخيرا بين الفسخ والصبر ان احتاج الامتياز الى مضي زمان يفوت فيه شيء من

الى المشتري وحيث يفتقر التفريق والامتياز الى اجرة ومؤنة فهي على البايع لان هذا العيب مضمون عليه
والتخليص واجب عليه للزوم تسليم المبيع الى المشتري بعينه بخلاف ما لو كان الخالط اجنبيا يرجع البايع التي يجمع

ان كان مستقلا في ذلك ويقدر على خلتيهم ان كان غير مستقل في ذلك

ما اغترمه وكذا يرجع الى المشتري لو كان الخالط هو المشتري بجميع ما اغترمه والا فبقدر حصة خليطه ويكون
المشتري مخيرا بين الفسخ والرضا في النوع الثالث لان الشركة ضرر فيكون له الخيار لقوله ص لا ضرر
لا ضرار والتسليم تمكن كما في الجزء الشاع ولا يسقط خياره ببذل البايع له ما امتنع للاصل بهذا اذا
لم يكن المشتري خالطا والا فلا يكون له الخيار لاقدامه على ضرر فلا يشمله قوله ص لا ضرر ولا ضرار ولو كان
مال البايع الذي امتنع المبيع به اجود من المبيع وكان الخالط هو المشتري فيكون للبايع الخيار لقوله ص
لا ضرر ولا ضرار ولو امتنع البذل بالجيد وقلنا ان القسمة في المال المشترك بيع فيلزم الربا

ولو افتقر القسمة الى اجرة فهي تكون على البايع لما مر في النوعين السابقين ولكن يرجع الى الاجنبي ان كان هو الخالط والى المشتري ان كان هو الخالط ويقدر على خلتيهما ان لم يكن كل واحد منهما مستقلا في الاختلاط

ان قلنا ان الزيادة الوصفية في احد العوضين يكون كالزيادة العينية في كونها سببا للربا في بيع المثلين والا فلا
فعلى الاصل والقاعدة في الثمن والمثمن ان يكون مجموع الثمن بازاء مجموع المثمن او يكون كل جزء من الثمن بازاء جزء من المثمن
ويظهر الثمرة في تبعيض الصفقة فانه على الاول يكون على خلاف الاصل وعلى الثاني يكون على موافقة الاصل ثم
ان هذا يكون اذا كان للجزء قيمة في العرف والعادة او المعيار في ذلك هو ما يمكن افراده في البيع كاحد العبدين

في المعاملة

مثلا

مثلا وان لم يكن له قيمة في العرفية المعاملة فلا والمعيار في ذلك هو ما لا يمكن افراده في البيع كيد العبد مثلا
ثم ان فوات الجزء الذي لا يكون له قيمة هل يكون كفوات الشرط والوصف او على الاول هل يكون هذا الجزء
كالشرط والوصف الصريحين او الضمنيين والحاصل ان العيوب في البيوع كفوات جزء الذي لا يكون له قيمة مثلا
يكون كفوات الشروط والاوصاف في الاروش او الافان قلنا ان العيوب فيها يكون كالشروط وان بازاء الشروط
قسط من الثمن في لو اشترى عبدا مثلا قد تعيب رجله فيكون المشتري مخيرا بين الفسخ والامساك مع اخذ الارش
وان قلنا انها تكون كالشروط ولكن لا يكون بازاء الشروط شيء من الاثمان فلا يكون للمشتري في المثال المذكور

لانه اذا سلم مشغولا ورضي المشتري بذلك تم القبض وينتقل ضمانه الى المشتري ولكن يكون قبضا ناقصا وجب التفريغ عليه بعد

الا الفسخ او الامساك بجميع الثمن لا الامساك مع الارش فلو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض فان كان
للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الباقي من الثمن وان لم يكن له قسط منه
كان للمشتري الرد واخذ جميع الثمن ان قلنا بعدم وقوع شيء من الثمن بازاء الشروط وان قلنا بوقوع شيء
منه بازائها فيأخذه مع الارش ويجب على البايع تسليم المبيع مفرغا عن امتعته وغيرها مما لم يدخل في المبيع وفي الواقع
ان هذا واجبات الاول انه يجب عليه تسليم المبيع
حد ذاته عن مال وما لا يكون داخلا في المبيع الثالث انه يجب التفريغ لاجل ان يحصل القبض التام والدليل على ذلك
هو الادلة الدالة على وجوب رد المال الى مالكه ورد الامانات الى اربابها فان المبيع صار ملكا للمشتري بمجرد العقد
واما امانة في يد البايع فوجب عليه رده الى المشتري لهذه الادلة ووجوب التسليم ووجوب شرط شرع فيترتب عليه
يكون اثما ولو كان التفريغ محتاجا الى اجرة يكون الاجرة على البايع لان التسليم والتفريغ واجبان عليه فيكون
ما يتوقف عليه واجبا عليه ايضا هذا اذا كان البايع عالما بكون المبيع مشغولا بماله لانه اقدم على ضرره واما اذا
كان جاهلا بذلك وانه يتضرر بالتفريغ يكون له الخيار في فسخ البيع لقوله ص لا ضرر ولا ضرار ولو كان المشتري جاهلا
بكون المبيع مشغولا بمال البايع يكون له الخيار في الفسخ والصبر ان احتاج التفريغ الى مضي زمان يفوت فيه شيء من
النفع معتد به لان ذلك ضرر عليه وهو منفي في الاسلام لقوله ص لا ضرر ولا ضرار في الاسلام واما لو كان عالما
بالحال فلا يكون له الخيار لاقدامه على ضرره نعم لو كان في المبيع ما ليخرج اللايمر شيء من المبيع يحتمل ان يقال ان يكون
مخيرا بين الفسخ والامضاء لان ذلك ضرر عليه وان يقال انه لا يكون مخيرا في ذلك بل وجب عليه الامضاء ووجب على

المشتري

البايع التفريغ وان شق ما يهدم منه وان بقي لا يكون للمشتري الفسخ بل اللازم عليه الامضاء وعلى البايع التفريغ واصلاح ما يهدم من دون الارض والثمرة بين هذا الاحتمال وسابقه هو انه لا يكون للبايع اصلاح ما يهدم من لو طالب المشتري الاول في الاحتمال السابق بخلاف هذا الاحتمال قالوا لو كان المبيع مشغولا بزرع لم يبلغ وجب على المشتري الصبر الى اوان حصاده ان اختار البايع ابقائه اقول ان كان هذا لدليل خاص فلا كلام واما ان كان للجهل ان البايع يتضرر لو حصده قبل ذلك فنقول ان هذا جار في كل ما يتضرر بتعجيل التفريغ منه فلا وجه لتخصيص الزرع بالذكر ثم لو كان للزرع عروق يفسد بها الارض وجب على البايع ازالتها وتسوية الارض وان استلزم ذلك نقصان المبيع كان على البايع ارشه

ولو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان الذي لا يفوت فيه شيء من منافعه معتد به عرفا فلا يكون للمشتري الخيار لعدم موجبه ولا فيكون له الخيار في الفسخ والرجوع على البايع بالثمن ان كان دفعه وفي الالتزام بالمبيع ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي المشتري بالصبر مع احتمال كون الرضاء به قبضا فيكون التلف من المشتري وكذا لو رضي بكونه في يد البايع فتلف والاولى بتحقق القبض هنا ان قلنا به هناك وكذا الكلام لو تعذر القبض بعد العقد بغير الغصب من الموانع الاخر ولو باع شيئا فيكون هنا وجوه الاول ان البايع لا يدفع المبيع الى المشتري ولا يمتنع من التسليم الثاني انه يمتنع منه ويحبس المبيع ويكون حبسه بحق كالوجه ~~ليتقابضا~~ او ليقبض الثمن حيث شرط تقدم قبضه الثالث انه يحبسه ويكون حبسه عدوانا الرابع انه يعرض المبيع على المشتري وهو يمتنع عن قبضه لعذر من الاعذار المسموعة شرعا وعرفا الخامس انه يعرضه عليه وهو يمتنع عن قبضه ايضا لكن لا لعذر بل بمجرد تشهي النفس السادس انه يعرضه عليه وهو لا يقبضه ولا يمتنع السابع انه يعرضه عليه وهو يقبضه وفي الوجه الاول لو تلف المبيع يكون من البايع لصدق تلف قبل القبض عليه فيشمله الادلة الدالة على ان التلف قبل القبض من البايع وعليه اجرة ما تلف من المنافع في المدة التي يكون المبيع عنده فيها وما يكون له اخذ ما انفق على المبيع في تلك المدة من المشتري لاقدامه على ضرره بعدم تسليم المبيع وفي الوجه الثاني يكون النفقة على المشتري لانه ملكه فان امتنع من الانفاق رفع البايع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق البايع بنية الرجوع ويرجع كنظائره ولا يكون عليه اجرة ما فات من المنفعة للمشتري للاذن في امساكه شرعا فلا يضمن ما فات ولان المشتري اقدم على ضرره فلا يستحق شيئا ولو تلف يكون من المشتري لاقدامه على ضرره وفي الثالث يكون على البايع اجرة ما فات من المنفعة

ولا يكون له اخذ نفقة المبيع ولو تلف يكون منه وفي الرابع لا يكون على البايع الاجرة ويكون النفقة على المشتري ولو تلف لا يكون من البايع للاصل وعدم شمول الادلة الدالة على ان التلف قبل القبض يكون من البايع لهذه الصورة وفي الخامس والسادس والكلام في السابع وجهه ظاهر من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وذلك لان فيه جمع بين الاخبار المختلفة التي دل بعضها على الجواز كرواية جميل وابن الحجاج عن الصادق عليه السلام وبعضها على المنع مطلقا كصحيحة الحلبي ومنصور بن حازم عنه عليه السلام بحمل النهي على الكراهة لبلايسقط اخبار الجواز لا يخفى عليك ان الجمع بين الادلة انما يتم لو كانت الادلة متكافئة في وجوب العمل بها في المقام وان لم تكن كذلك في نفسها لان اخبار المنع صحيحة متظافرة وخبرا الجواز في طريق اولهما من يكون ضعيفا والاخر من يكون مجهولا فيكونان ضعيفين ولا يكون العمل بهما واجبا فلا يكونان متكافئين للادلة المقابلة لهما في انفسهما في وجوب العمل لكن ضعفهما منجبر بعمل المشهور وبذلك يصيرا متكافئين لها ولذلك قلنا بما قلنا والذي يظهر من اخبار الباب وفتوى الاصحاب هو ان الكراهة مشروطة بشرطين انتقاله بالبيع ونقله به والظاهر انه لا فرق بين افراد البيع من النقد وغيره ولا بين ان يكون النقل على وجه المعاطاة او لا فلو اشترى معاطاة وباعه قبل القبض بعقد البيع او بالعكس فيكون مكروها وكذا لو كان النقلان بالبيع بالمعاطاة ولو انتقل اليه بالبيع مطلقا اي من افراده كان ونقله قبل القبض بالصلح ونحوه من العقود الاخر غير البيع لا يكون مكروها وكذا لو انتقل اليه بغير البيع من العقود الاخر ثم نقله قبل القبض بالبيع ثم ان المعتبر في الكيل والوزن هو ما يكون كذلك حين النقل فلو كان شيء مكيلا او موزونا في زمان ثم صار غير المكيل والموزون فالعبرة يكون حين النقل فان كان حينئذ مما يكال او يوزن فيكره نقله قبل القبض والا فلا ولو كان الاعتبار بالكيل والوزن مختلفا بالنسبة الى البلاد ففي بعض البلاد يكال ويوزن وفي بعضها لا يكون كذلك فيكون العبرة ببلد الناقل والبايع الثاني فان كان في بلده مما يكال ويوزن يكره نقله قبل قبضه والا فلا والظاهر انه لو كان المشتري الاول والثاني حاضرين حين يكيل او يوزنه البايع الاول المتاع لا يحتاج النقل الثاني الى الكيل والوزن ثانيا وكذا لا يكره النقل الثاني لتحقق القبض اذ قلنا ان القبض فيما يكال ويوزن هو الكيل والوزن والمراد بالقبض الذي يكون البيع قبله مكروها هو القبض الذي يكون رافعا لضمان البايع

لانما يكون جزء الناقل للبيع كما في بيع الصرف ونحوه لان النقل قبل هذا القبض لا يكون صحيحا لان هذا يكون بيع
ما لا يملك لعدم دخوله في ملكه قبل القبض فيدل على بطلانه ما دل على عدم صحة بيع ما لا يملك بدون اذن
صاحبه ثم لو نقله واحال به يكون بيعا فضوليا فيتوقف على اجازة المالك فان اجاز والا فيكون باطلا
ثم ان الاقوال هنا كثيرة مختلفة منها الكراهة مطلقا ومنها الحرمة مطلقا ومنها التفصيل بين الطعام وغيره فالحرمة
في الاول لا الثاني ومنها التفصيل بين التولية والمرابحة فالتحريم في الثاني دون الاول ومنها التفصيل على القول
باختصاص النهي بالطعام بين المحنطة والشعير وبين غيرهما فما عد للاكل فالحرمة مختصة بالمحنطة والشعير لغير
وعلى ذلك بان الطعام وان كان في اللغة موضوعا لكل ما اعد للاكل لكنه مختص بالمحنطة والشعير لانه معناه
شرعا كما نبه في موارد منها في حمل طعام اهل الكتاب في الآية الشريفة وفيه ان ذلك لا يدل على انه حقيقة شرعية
فيهما لانه اعم قد استعمل فيهما اكثر يدل على ان المراد منه هو هذا ثم ان تلك الاقوال تكون ناشية عن اختلاف الاخبار
لان منها ما يدل على المنع حتى بيع المكيل والموزون الا التولية وذلك كصحيحة منصور بن حازم ومعوية بن وهب
ومنها ما يدل على الخصاص التحريم بمن يبيع بربح اما التولية فلا وذلك كرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
سئل عن الرجل اشترى الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان توليه فلا
باس ومنها ما يدل على المنع قبل الكيل والوزن ومنها ما يدل على المنع قبل القبض ومنها ما يدل على المنع قبل القبض و
الكيل والوزن ومنها ما يشتمل على لفظ الكراهة ومنها ما يشتمل على لفظ الحرمة ومنها ما يشتمل على لفظ التعجب الغير
ذلك من الالفاظ الصريحة على الكراهة وتلك المختلفات دليل على الكراهة ولا ينطبق القول بالحرمة فقط بجميع
تلك الاخبار فان القائل بما يقول بحرم قبل القبض [illegible] وفي الطعام بعض بين القبض والكيل
والوزن كما اشرنا اليه انفا اما القول بالكراهة فلا يرد عليه اشكال لان الكراهة تكون في الاداب التي يجوز
التاخير في اولتها وقد مر ان الكراهة مشروطة باربعين انتقاله بالبيع ونقله به فلو ملك ما يباع بيعا
بغير بيع كالميراث والصداق للمرة والخلع ونحو ذلك جاز وان لم يقبضه والحق الشيخ ره الاجارة بالبيع
محتجا بانها ضرب من البيوع وتمنع لان الاجارة تخالفه معه في كثير من الاحكام وللاختلاف في فيه دليل على
مغايرتهما وكذلك منع ره من الكتابة بناء على انها بيع العبد من نفسه وفيه انه مع تسليمه لا يستلزم المنع

كما ان اختلاف الاخبار المشتملة على متون صحاح البيض دليل على استحباب المتروك ح

وحمل الكيل والوزن على القبض ليس بادبي من العكس

لان العبد لا يكون [illegible] حما يكال او يوزن وغاية المنع هو ان يكون المبيع مقدرا بهما وفيما نحن فيه ليس فليس
وحيث يكفي الكراهة مشروطة بشرطين انتقاله بالبيع ونقله به فلو كان له على غيره طعام مرسلم وعليه مثل ذلك
في ان ياذن لغريمه ان يكتال لنفسه جز الاخير لان ما ذكر في هذا القرض وان كان بيعا حيث ان السلم فرد من افراده
الا ان الواقع في السلم اما هو التوكيل لغريمه في القبض او وكالته له فيه او مصالحته له وكل ذلك ليس ببيع ولكن يلحق بالحوالة
ملحقة بالبيع فيجيز المنع لان اختلاف الاثار يدل على اختلاف الاسباب والاثار في الحوالة خالفة لاثار البيع والوكالة
في القبض غير الوكالة في العقد فلا يجري شبهة اتحاد الموجب والقابل فيه وعن الشيخ ره انه ذكر هذا القول
في ط وف وقطع بعدم صحته وتبعه في ذلك جماعة ويظهر من جماعة منهم المحقق ره ترجيح اختياره صحته تحريما على القول
به لوكراهة على القول الاخر ويدل على ذلك بان مورد السلم لما كان ماهية كلية ثابتة في الذمة منطبقة
على افراد لا نهاية لها فاي فرد عينه المسلم اليه يشخص ذلك وانصب العقد عليه فكانه لما قال لغريمه اكتل من غريمي
فلانه قد جعل عقد السلم معه واردا على ما في ذمة غريمه المستلف متى ما يقبضه بعد ولا يبعد انه صار مملوكا له بالبيع
واذا جعل مورد السلم الذي هو مبيع يكفي بيعا للطعام قبل قبضه فيتحقق الشرطان ويلحق بالباب قال وعد ذا من
لطائف الفقه ونظر فيه الشهيد الثاني ره بان مورد السلم ونظائره من الحقوق الثابتة في الذمة لما كان امرا
كليا كان البيع المتحقق به هو الامر الكلي وما يتعين لذلك من الاعيان الشخصية بالحوالة وغيرها ليس هو نفس المبيع وان
كان الامر الكلي انما يتحقق في ضمن الافراد الخاصة فانها ليست عينه ومن ثم لو ظهر المدفوع مستحقا او معيبا رجع المحق
الى الذمة والمبيع المعين ليس كذلك ونظير ذلك ما حققه الاصوليون من ان الامر بالكلي ليس امرا بشيء من جزئياته
الخاصة وان كان لا يتحقق الا بها ومع فانضباط العقد على ما قبضه وكونه بيعا غير واضح فالقول بالتحريم عن
القائل به في غير متوجه نعم للباس بالكراهة خروجا من خلاف الشيخ ره واجماعة وتحريما مما هو مظنة
التحريم تم كلامه رفع الله مقامه وكان الاولى ان يقول لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه
لنفسك صح الشراء والقبض اما الشراء فواضح واما القبض فلاصالة الجواز ولانه وكيله في الاقباض مع
المغايرة الاعتبارية في القابض والمقبوض فيه كافية ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له
بالقبض لان مال الغير يمتنع شراء شيء به لنفسه ما دام على ملك الغير وهذا هو الفارق بين هذه والسابقة

واذا كان المالان قرضا واحد بما صح ذلك قطعا لانتفاء الشرطين في الاول والثالث في الثاني اذا قبض

المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه حلف ان لم يكن حفر الاعتبار لا صالة عدم وصول حقه اليه وان كان حفر الاعتبار حلف

البايع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حفر اعتبارا يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل

للظاهر باعتبار آخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك

نقصانه كان مدعيا لما يخالف الاصل والظاهر معا بخلاف الصورة الاولى لانه اذا لم يحفر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم

اطلاعه عليه حتى لو فرض حصول ما يقتضي الاعتراف يكون مبنيا على ظاهر الحال ومعتمدا على قول غيره الذي قد يقبل

في النقصان الى عدم اقباض جميع حقه من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه حلف لا صالة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن

سبق بالدعوى الاولى والا فلا تسمع الثانية لتناقض كلاميه ح وبهذه من الحيل التي يتوثب عليها الحكم الشرعي كدعوى

براءة الذمة من حق المدعى لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه لكن يخلص عليك ان يهذا ذكر الفقه

جماعة ويظهر منه ان القبض فيما يكال ويوزن يكون بغير الكيل والوزن عندهم حيث قالوا اذا اقبض المشتري

المبيع ثم ادعى نقصانه حلف ان لم يكن حفر الاعتبار لانا نمنع جواز ان يكون القبض عندهم فيما يكال

ويوزن هو الكيل والوزن ولكن وقوع ذلك من وكيل المشتري ثم ان الظاهر انه لا يكون في المسئلة دليل خاص حجة تقتضي

مورده بل الاصل فيها هو الاصول والقواعد نعم في الرياض ادعى عدم ظهور الخلاف فيها على الحكم فيكون فيها عدم ظهور

الخلاف والشهرة وبهما عندنا ليست بحجة وح يجوز التعدي فنقول اذا دفع الناقل المال المنقول الى المنقول اليه

كان للناقل بعقد البيع او غيره من العقود اللازمة قبضه المنقول اليه ثم ادعى نقصانه فيكون الحكم كما ذكر ولكن الظاهر

لو دفع المنقول اليه العوض الى الناقل وقبضه الناقل ثم ادعى نقصانه من استعمال ذمته بمال للغير على الاظهر وح

غير الاداء بزمان والامكان بان سبب من اسباب الاشتغال كان مقتضى الاصول والقواعد هو وجوب رد المال

ما لكه والا يجوز لم التاخير اذا لم يكن المالك راضيا به ويكون للمالك مطالبته بالمال في اي مكان وزمان كان

للقاعدة المستفادة من قوله ع الناس مسلطون على انفسهم واموالهم الحديث وغيره من الادلة الدالة على ذلك

ولخص بعضهم من ذلك بعض الصور حيث قال اذا سافر في ظهام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه

لان العرف يفهمون من بيع السلف ان مال السلم يتعين دفعه في بلد عند الاطلاق وفي موضع التعيين ان

فرض ولا اشكال في ذلك اذا كان بلد المتعاقدين وبلد العقد والسلم فيه واحدا لان العرف يفهمون ما ذكر

حيث قطعا واما اذا كان غير ذلك بان كان بلد المتعاقدين مختلفا او كان بلد العقد غير بلد السلم فيه او

لم يكن العقد واقعا في بلد وغير ذلك من الصور وحيث فهم العرف ان مال السلم يتعين دفعه في بلد عند

الاطلاق نظر ثم انه ح قال لو طالبه بقيمته قبل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وفيه ان هذا

لا يكون بيعا بل استيفاء للحق غايته بغير جنسه نعم الاحوط ترك ذلك حذرا عن خلاف من حرمه والظاهر ان

وجه تخصيصه السلف بالعراق والمطالبة بالمدينة هو اختلاف قيمة الطعام فيهما غالبا فلو وجب عليه الدفع

في المدينة لزم ان يتضرر اذا كان قيمته في المدينة اكثر من قيمته في العراق وهو منفي لقولهم لا ضرر ولا ضرار

على هذا يكون الحكم كذلك في كل بلدين يكون قيمة المسلم فيه مختلفة فيهما ويكون قيمته في البلد الذي يطالبه بها

ازيد منها في بلد السلم لو تضرر المالك لو لم يطالب في غير بلد السلم كما لو علم بالقرائن ان المديون لا يرجع الى

بلد السلم ولم يوكل في الايفاء توكيلا يوجب تحصيل الحق وان الحق يفوت بالتاخير يجوز رفع الامر الى الحاكم

ليجبره على احد الامرين دفع العين ان كانت القيمة في تلك البلد مثل قيمته في بلد التسليم او دونها وبالقيمة

في بلد التسليم ان كانت اكثر اما الاول فلان المفروض كون الحق حالا والاستحقاق ثابت وتعين بلد التسليم

انما كان للارتفاق ومع تساوي القيمة في البلدين او نقصانها في بلد المطالبة لا يزول الارتفاق بل يزيد في

بعض صوره فلا وجه لتاخيره واما الثاني فلوجوب التسليم ولو كان المسلم فيه مؤجلا واراد المسلم اليه ان

يسافر يكون للمسلم منعه عن السفر اذا علم انه لا يرجع حين حلول الاجل وجوبا بتضرر بذلك والا فلا وله

لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلف العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول لما دل على

ان التلف قبل القبض يكون من مال المشتري الاول والا يجوز اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع الثاني قيمة خاصة لان

العين المبيعة كانت ملكا للبايع الثاني وانما ظهر البطلان على العقد الاول بعد انتقال العين فلا يؤثر ذلك فيما

سبق من التصرفات بل يلزم البايع الثاني دفع المثل ان كانت العين مثلية والقيمة ان كانت قيمية كما لو تلف

العين وبل المعتبر قيمة يوم البيع او يوم تلف العين الاخرى يحتمل الاول لانه وقت تعذر المثل والثاني

لان القيمة ح لم تكن لازمة للبايع وانما لزمت حين تلف العين الاخرى الموجب لبطلان البيع وهذا هو الاجود

ولو باعها البايع الثاني بعقد متراخ بان جعل لنفسه الخيار في الفسخ الى مدة معينة هل يكون للبايع الاول جبره
في الفسخ حتى يسترد العين او لا وجهان ولو انتقلها بعقد لازم او ايقاع لازم ثم انتقلت اليه بعد تلف العين الاخرى
وقبل اخذ البايع الاول المثل او القيمة فهل يكون للبايع الاول اخذ العين دون المثل او القيمة او لا وجهان من ان
العين موجودة عند البايع الثاني فيجوز لم ذلك ومن ان العين حين انتقلها اليه صارت كالمعدوم ثم بعد تلف
العين الاخرى صارت ممتنعة مشغولة بالمثل او القيمة لبطلان العقد الاول بذلك فيكون ذلك مستحبا او دليل
لجواز اخذه العين حيث انتقلت الى البايع الثاني لان ذلك يكون ملكا جديدا له سواء كان هذا الانتقال اختياريا
كما لو اختراها مثلا او اضطراريا كما لو انتقلت اليه بارث ولو انتقلت اليه بعد اخذه المثل او القيمة فلا يجوز له اخذ العين ح

الامر الرابع في النقد والكيل والوزن والزراع فان اتحد كل واحد منها في بلد العقد وكان بلد المتعاقدين هو
العقد فلا اشكال في صحة العقد حيث اطلاق لفظ احد منها لان اطلاق النقد والكيل والوزن والزراع ينصرف وينصرف منه عند هما في بلد العقد
الى المتعارف في بلد العقد ح بلا كلام وانما الكلام والاشكال يكون فيما اذا كان بلد العقد غير بلد المتعاقدين لان العقود تابعة للقصود ح
وكان عرفهما غير عرف بلد العقد فيما ذكر وكان نقدهما غير نقد بلد العقد مثلا في انصراف اطلاق النقد الى نقد
بلد العقد اشكال وكذا اذا كان بلده غير بلد احد هما دون الاخر اما اذا كان النقد متحدا في الكل ح من
ان لفظ النقد وما اطلقاه في تلك النقود المتعددة اما ان يكون مشتركا لفظيا بينها او مشتركا معنويا او يكون بعض
تلك النقود معنا حقيقيا للفظ وبعض آخر معنا مجازيا له او يكون الجميع معنا مجازيا له فصحيح بناء على الصور الاول
يعمل بمقتضى الدوران والترجيح كما يعمل بمقتضاهما في كلام الشارع ح اذا كان كذلك ففي الصورة الاولى يلي مسئلة الدوران و
ان غلب احد النقود استعمالا واطلاقا لهما عليه والا فيجيء التخيير وكذا الكلام في الصورة الثانية وفي
الصورة الثالثة يقدم ما هو الحقيقة على المجاز وفي الصورة الرابعة يقدم ما هو اقرب الى الحقيقة وكذا
لو دار الامر في كلامهما بين التخصيص والمجاز يقدم التخصيص على المجاز الى غير ذلك من الامور التي تكون مذكورة
في باب الترجيح اولا لان ذلك مخصوص بكلام الشارع ح لقيام الدليل من الاجماع وغيره على ذلك بخلاف ما نحن فيه
ولان جريان قاعدة الدوران في كلامه ح يكون من اجل طول الزمان وانقطاع اليد عن الحجة ح فلو لم يعمل بتلك
القاعدة في كلامه ح لزم فساد عظيم وهو ظاهر فظهر ان العمل بتلك القاعدة في كلام الحجة ح يكون عن الحجة
في امر الدين بخلاف ما نحن فيه

بخلاف

بخلاف المقام ويدل على عدم جريان تلك القاعدة فيه قولهم بان النقد اذا تعدد وكان مساويا بطل العقد ان
لم يعين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الاغراض ومن هنا يظهر الكلام في الكيل والوزن والزراع اذا تعدد كل
واحد منها اما اذا كان كل واحد من النقد والكيل والوزن والزراع منحصرا في بلد العقد وكان المتعاقدان
من اهل بلد العقد وكانا عارفين بعرف البلد في النقد والكيل والوزن والزراع فلا اشكال في صحة العقد في
صورة الاطلاق واما اذا كان كل واحد منها متعددا فلزم التعيين حتى يصح العقد لان بدون ذلك يستحيل الترجيح
ويلزم الغرر ويفوت الغرض فيتضرران وعلى هذا يبطل العقد سواء كان المتعاقدان من اهل بلد العقد او لا
وعلى التقادير سواء كان عرفهما في النقد والكيل والوزن والزراع منحصرا مع عرف بلد العقد او لا وكذا لو كان
احد هما من غير بلد العقد ولو كان عرف المتعاقدين مختلفا في النقد واطلاقه فهل يبطل العقد ح او يلزم كل
على عرف الناقل او عرف المنقول اليه ان كان العقد واقعا في بلد او يحمل على عرف بلد العقد وان لم يكن واحد من اهل بلد العقد وجهه
ولو اوقعا العقد في البر او البحر وكان عرفهما مختلفا في النقد ومع هذا اطلاقه فهل يحمل على عرف الناقل او عرف المنقول اليه
او عرف البلد التي كانا قريبين منها حين ايقاع العقد لو كانا حين ايقاعه بين البلدين التين تكونان متساويتين
في البعد عنهما فيبطل او يبطل من اصله من غير ملاحظة ما ذكر وجوه ايضا وكذا الحكم في الكيل والوزن والزراع
اذا كان عرف احدهما مخالفا لعرف الاخر فيها الامر الخامس في اختلاف المتعاقدين كل عقد ثمن على اركان من العوض
والمعوض والايجاب والقبول ولو اختلف المتعاقدان في شيء منها بان تخالفا في العوض فقال احدهما وقع الايجاب والقبول
وذكرنا المعوض دون العوض وقال الآخر ذكرنا العوض ايضا او تخالفا في المعوض وتساقطا في البواقي او تخالفا في
القبول وتساقطا في البواقي او تخالفا في الايجاب وتساقطا في البواقي او تخالفا في اثنين منها وتساقطا في الباقيين او
تخالفا في الثلثة منها وتساقطا في الواحد فلا يكون العقد صحيحا لعدم اقتضاء الصحة وقاعدة حمل الفعل على الصحة
في المقام لان مجراها ما لو ان يقع فعل وعقل ثم شك انه وقع على وجه الصحة او لا كما بين ذلك في محله وبدون شيء
من اركان العقد لا يصدق انه وقع العقد حتى يحمل على الصحة لو شك في صحته ولو تساقطا في الجميع واختلفا في قدر
الثمن ففيه اقوال الاول ان القول قول من يكون المبيع بيده الا ان يحدث المشتري فيه حدثا فيكون القول قول
مطلقا وعن ابن الجنيد اختيار ذلك ووجه الاول ان من له ليس في يده يدعي انتزاعه مما يقر به الثمن وذو اليد

يكون ذلك فيكون العقل قولهم ترجيحا لذي اليد فان الخارج هو المدعي الثاني اذ العقل قول المشتري مع قيام السلعة
او تلفها في يده او في يد البايع بعد الاقباض والثمن معين والا فالى لا يغاير لجزاء الاكثر ولو كان مغايرا تحالفا
وفسخ البيع وعن العلامة انه مقام اختياره ذلك في المخ واحتج للاول بان المشتري منكر والثاني بان التحالف
فيمن الثمن وكل منهما ينكر ما يدعيه الاخر فيتحالفان الثالث انهما يتحالفان مطلقا لان كل مدع ومنكر ومنكر وذلك
لان العقل الذي يضمن الاقل ويشخص به يكون البايع والعقد الذي يضمن الثمن الاكثر ويشخص به يكون المشتري
فيكون هذا التداعي في قوة ادعاء كل واحد منهما عقدا يكون الاخر فيتحالفان ويبطل البيع وعن الشهيد اختياره
هذا القول. ومال اليه العلامة في كثير من كتبه على ما حكاه الرابع ان العقل قول المشتري مطلقا لاتفاقهما على
وقوع البيع وانتقال المبيع الى المشتري وانما الخلاف بينهما فيما يستحق الى ذمته فيكون العقل قوله في نفي الزايد
مطلقا كانه منكر وحكى هذا القول عن بعض العامة الخامس ان العقل قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا
وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا ذهب المشهور الى هذا القول والاصل فيه مرسلة احمد بن ابي نصر عن
الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا فاقبل مما قال البايع قال العقل قول البايع
اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه وبهذه الرواية يدل بمنطوقها على الحكم الاول وهو تقديم قول البايع مع قيام
عين المبيع واستفيد الحكم الثاني وهو تقديم قول المشتري مع التلف من مفهومها وضعفها بالارسال منجبر بعمل
المشهور مع ان بعض الاصحاب استثنى حماد بن ابي نصر عن المدخر من الحمل بالمراسيل واللمعة
كالمتن عن الشيخ واحتج له ايضا بان المشتري مع قيام السلعة يدعي تملكها وانتقالها اليه بما ادعاه من العوض
والبايع ينكره فيقدم قوله لانه منكر واما مع تلفها فان البايع يدعي قدرا زايدا في ذمة المشتري وهو
ينكره فيقدم قوله لانه منكر وفيه نظر لاتفاقهما على انتقال العين الى المشتري وملكه لها وانما الخلاف
بينهما فيما يستحق في ذمة المشتري فلا وجه لتقديم قول البايع بل المشتري هو المنكر في الموضعين فالمعتبر
هو النص والاجماع بل اللماعات والروايات على ما قيل ثم على هذا القول الفارق بين قيام المبيع وتلفه لو كان
المبيع باقيا ولكن انتقل عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق والوقف ونحوها بل ينزل منزلة التلف احتمل
والاول للخ عن قوة لان الظاهر من القيام بعينه كما في الرواية هو قيامه عند المشتري وكذا الكلام لو انتقل انتقالا

وفيه منع المغايرة الموجبة لما ذكر لاتفاقهما على عقد واحد وعلى انتقال المبيع الى المشتري به ويثبت الثمن الاقل في ذمته وانما يختلفان في الزايد لحصول ما يدعيه والاخر ينكره فلا وجه للتحالف ح

ولانه موافق للاصل ولانه لا قائل فيه بخلافه فيه ح

لينبغي عليك ان هذا البحث كله يكون اذا وقع النزاع بعد قبض المشتري المبيع او قبله مع بقاء عين المبيع اما لو وقع بعد تلفه في يد البايع فان العقد ينفسخ والا ظهر للنزاع اثر وان لم يكن البايع قد قبض الثمن ولو كان وتضمن كما ان كالدين في ذمته او الامانة عنده فيقدم قوله لما قلناه

غير لازم كالبيع في زمان الخيار للبايع والهبة قبل القبض او بعده حيث يجوز له الفسخ ولو استقاله ثم عاد اليه سواء
كان ذلك بالفسخ او الاقالة او العقد الجديد فهل يحكم بالبقاء ويكون القول قول البايع او الثالث هو الاقوى
لان تقديم قول البايع يكون خلاف الاصل فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن الخارج عنه وهو فيما لم تتغير فيه
ان يكون باقيا في يد المشتري ولم يخرج عنها اصلا ولو تلف بعض المبيع خاصة او انتقل البعض عن ملكه ففي
تنزيله منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله وجوه ولكن الاول ارجح نظرا الى عدم صدق
قيام عين المبيع الذي هو مناط تقديم قول البايع كما صرح به في الرواية ولان هذا الحكم يكون على خلاف الاصل
فيقتصر فيه على موضع اليقين وهو قيام جميع العين ويبقى فيما عداه على الاصل من قبول قول المنكر وهو المشتري
في المقام والايراد المعارضة بان تقديم قوله مخصوص بتلف المبيع وهو غير محقق لانا قد بينا ان هذا الحكم
انما الجزء من مفهوم الرواية لا منطوقها والتحقيق انه لخصوص المفهوم وموضع النزاع داخل فيه فكان ضابطه
على ما اقتضاه المنطوق انه متى لم يكن عين الشيء قائمة لا يكون القول قول البايع وهو مفهوم الشرط المعتبر
عند المحققين فيدخل فيما لو تلف البعض مضافا الى ما ذكرناه مرارا ان تقديم قول المشتري موافق للاصل
ولو امتزج المبيع بغيره فان بقي التمييز فعينه قائمة وان لم يتميز احتمل بقائه كذلك لانه موجود في نفسه و
انما عرض له عدم التميز من غيره والمفهوم من قيام عينه وجوده مخصوصا عند من جعل التلف في مقابلته
فانه ليس بتالف قطعا ويحتمل عدم نظر الى ثبوت الواسطة وعدم ظهور عينية في الحين ويمنع ارادة
الوجود من قيام العين وهذا كله مع خبر بجنسه كالزيت يخلط بمثله والنوع الواحد من الحنطة كالصفراء
المخلط بمثلها او لا يخلط بغير جنسه بحيث صار لحقيقة اخرى كالزيت يعمل صابونا فانه يجري مجرى التالف ولو تغيرا وصاف بزيادة ونقصان فلا يقدح في قيام عينه بوجه ولو تغيرا سعرا مع قيام
ماهيته كان صار الحنطة دقيقا او عجينا او خبزا فهل يحكم بالبقاء او لا والاقرب ان يتوقف المعيار
في البقاء وعدمه على فهم العرف ففي كل شيء يفهمون منه البقاء يحكم بالبقاء والا فلا ولو اختلفا في
قيمة التالف فالذي يقتضيه الاصول والقواعد هو قول منكر الزايد مع يمينه كما في نظائره حتى
حيث يحكم بالتحالف اما مطلقا او مع الاختلاف في عين الثمن حلف كل واحد منهما يمينا واحدة على نفي

ما يدعيه الآخر لاعلى اثبات ما يدعيه والجامعة بين الامرين فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين ماله
ان كانت المعينة موجودة ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة ثم ان الاقوال في المقام ستة الاول اربع
٢ فان حلف الاول وحكل الثاني عن اليمين فان قلنا بالقضاء بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف واللحلف يمينا ثانية
على اثبات ما يدعيه واغا لم يكتف باليمين الجامعة مع تحقق فائدتها في مثل ذلك لان يمين الاثبات تكون بعد النكول
فلا تقدم عليه ولو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن او ضمين فالقول
قول البايع مع يمينه لانه في هذه الصور كلها منكر وذلك لانهما اتفقا على اصدور العقد وحصول الملك
والثمن المعين وانما اختلفا في شئ زايد والبايع ينكره فيقدم قوله في تعيينه ثم لو ادعى البايع تاخير الثمن
فعلى من حر الاعراض وانكر المشتري يقدم قول المشتري ح وكذا الكلام في باقي الصور لو ادعى البايع وانكر
المشتري وربما قيل بالتحالف هنا بناء على القول في المسئلة السابقة للاشتراكهما في الوجه الذي اقتضاه وهو
دعوى امتناع العين بالمتفق اذ ليس هناك متفق عليه لان احدهما ينسد الملك الى سبب مخصوص والآخر
ينفيه ويسنده الى سبب آخر ففي الحقيقة الملك يقول احدهما غير الملك يقول الآخر وكل منهما مدع ومدعى عليه
فيتحالفان وليس بواضح لان السبب الناقل للملك وهو العقد لا نزاع بينهما فيه ولا تعرد وانما الخلاف
فيما صاحبه من الامور المذكورة وهو امر خارج عن السبب نعم هو مقيد بما يذكر فيه منها ما ثبت منها
كان قيدا لم ولما يلزم من ذلك اختلافهما فتنازعهما يرجع الى وجود تلك القيود وعدمه فيقدم المنكر
هنا بعينه آت في المسئلة السابقة ولو اختلفا في قدر المبيع فقال البايع بعتك ثوبا وقال المشتري بل
ثوبين فالقول قول البايع لانه منكر لبيع الزايد مع اتفاقهما على امر مشترك وهو بيع الثوب الواحد
والاصل عدم الزايد واحتمال التحالف آت هنا بتوجيههم السابق والجواب عنه يظهر مما ذكرنا هناك
ثم ان هذا كله حيث لا يكون المنازع فيه معينا كما فرضنا اما اذا كان معينا كما لو قال البايع بعتك هذا الثوب
المشتري بل هذا ثم لم يكن ما عينه البايع احدهما في عين القول بالتحالف ولو كان ما عينه البايع احدهما فيكون القول
قول البايع كالاول وكذا ان هذا يكون ذلك حيث لا يكون ذلك مستلزما للاختلاف في الثمن كان قال بعتك
ثوبا بالف فقال المشتري بل ثوبين بالفين فانه يقوى التحالف لانه لا قدر مشترك هنا يمكن الاخذ به و

لو قال

الثالث ان البادي بما مر يكون على يمين صاحبه الثالث ان البادي بما هو البايع مطلقا الرابع ان البادي بما هو المشتري مطلقا الخامس ان التعيين يكون بيد الحاكم السادس انه يقرع بينهما فمن اخرج اسمه بالقرعة يحلف اولا وهلما لا يكون في المقام دليل يدل على وجوب تقديم احدهما بالخصوص في الحلف فيجوز التعيين بالقرعة ولاحد الاقوال للحصول الاستحباب في ضمنه لان تلك الاقوال يحمل كل منها على مراتب الاستحباب به

ولو قال البايع بعتك هذا الثوب فقال المشتري بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان ويبطل دعواهما ويرجع كل منهما الى ما له
ظاهر بعد اللحاظ بما مر لا يخفى عليك ان ضابط التحالف المقطوع به هو ادعاء كل منهما على صاحبه ما
ينفيه الآخر بحيث لا يتفقان على امر كما هنا ومثله ما لو اختلفا في الثمن المعين او في الثمن والمثمن معا
ومثله ما لو ادعى احدهما البيع والآخر الصلح ولو اتفقا على امر واختلفا في وصف زايد او قدر بحيث
كانت الدعوى من طرف واحد حلف المنكر ويتعدى ذلك الى غير البيع من العقود اللازمة كالصلح والاجارة
ولو اختلفت الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البايع لو كان الاختلاف في قدر المبيع
والمثل واصله وقدر الثمن مع قيام المبيع او العين وورثة المشتري مع تلف العين وقيل يقدم قول ورثة
المشتري في قدر الثمن سواء كانت العين باقية ام لا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على
مورده المخالف للاصل ولهذا العقول وجه الا ان قيام الوارث مقام المورث مطلقا اجود لانه يكون بمنزلته
ولو قلنا بالتحالف في المورثين يثبت بين الورثة ايضا ولو اختلفا في الثمن فقال احدهما بوما لا يملكه
المسلم وقال الآخر بوما يملكه المسلم مثلا قال البايع بعتك هذا الثوب بعبد فقال المشتري بل بحر فيقدم
قول البايع لانه مدع لصحة العقد فيكون قوله موافقا لقاعدة المستفادة من السيرة والاجماع بكلا قسميه
والاخبار ثم ان القدر المسلم من هذه القاعدة هو ان وقوع فعل ثم شك انه وقع على وجه الصحة او
الفاسد فهو يحمل على الصحة بمقتضى هذه القاعدة الا ان حين صدور الفعل وتلبس الفاعل به كان حاله
مجهولة وانه يقع صحيحا ام لا ومع هذه الحالة او قعه ثم يحكم بالصحة بمقتضى القاعدة وكذا القدر المسلم
منها هو ان مورد هذه القاعدة يكون فيما اذا صدر فعل في مرتبة وقوع نفسه انه وقع صحيحا او فاسدا
فهو يحمل على الصحة في تلك المرتبة لا غير بمقتضى هذه القاعدة مثلا لو وقع ايجاب وقبول ثم شك انهما
وقعا على وجه الصحيح او الفاسد يحكم بالصحة في تلك المرتبة فلو كان احد المتعاقدين فضوليا لا يثبت من
ذلك اجازة المالك لان هذه القاعدة بالنسبة الى اللجاز تكون اصلا ومثبتا والاصل المثبت لا يكون حجة
في محله وكذا القدر المسلم منها ان لا يقوم الظاهر على خلافها مثلا لو جامع رجل مع اجنبية وظهر من حاله
عدم الاشتباه عليه فحين يراد ان يحد عليه يقول اشتبه الامر وظننت انها زوجتي لا يسمع ذلك

حمل الفعل على الصحة اذا دار بين الصحيح والفاسد

واحتمل

منه وكذا القدر المسلم منها ان لا يكون في مقابلها مدعى يدعى خلافها كما نحن فيه ولذا ذهب بعض الى تقديم قول
من يدعى الفساد ثم انه ربما استشكل الامر مع التعيين كان يقول البايع بعتك الثوب بهذا العبد فقال المشتري
بل بهذا الحر فان منكر نقل العبد هو المشتري وهو ينفي انتقال عبده عنه فيكون مع البايع اصالة الصحة
ومع المشتري اصل عدم الانتقال والامر يرجع الى انكار البيع فيقدم قول منكره نعم لو لم يعينا يكون الحكم كما
ذكر من غير اشكال ولو تنازعا في العقد واختلفا في فسخه فقال احدهما فسخت قبل التفرق عن المجلس و
انكر الآخر يقدم قول المنكر لان الاصل عدم طرو المبطل الموجب لعدم استمرار صحة العقد الامر الخامس في
الشروط ولما كان لفظ الشرط في اللغة والاصطلاح موجودا ولذا جرت عادة القوم بذكره في عنوان على حدة ليبين ذلك فقول
انه اطلاقات منها انه يطلق على ما يلزم من عدمه العدم ومنها انه يطلق على الالتزام والالتزام ومنها انه يطلق على
التعليق ومنها انه يطلق على ادات الشرط ومنها انه يطلق على ما يدل على حرف الشرط وفي هذا المقام يحتمل الاطلاق
الاول فيكون معنى القول بان الوفاء بالشرط لازم هو ان من ذكر في العقود والايقاعات ما يلزم من عدم عدم العقود والايقاعات لزم عليه
الوفاء به لقول المؤمنون عند شروطهم ويحتمل الاطلاق الثالث فيكون معناه ان من التزم على نفسه شيئا في
عقد وايقاع والتزم به لزم عليه الوفاء به لقول المؤمنون الى والاصح ان يراد الاطلاق الثالث لانه
لا يجوز التعليق في الانشائيات للاجماع ولان الادلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود لا تشمل العقد المعلق
ولان التعليق مناف للتنجيز الذي يكون معتبرا في العقود والايقاعات ويكون الاستثناء موضوعا لم نعلم ان محل التعليق
الى الصفة لا يكون محلا كان يقول بعتك هذا بهذا ان كانت الشمس طالعة وبما يعلمان بها طالعة فلو ذكر في
العقود والايقاعات لفظ يكون صريحا او ظاهرا في الالتزام والالتزام وقصد ذلك لا يكون معلقا كان يقول مثلا
بعتك هذا بهذا والزمت عليك بكذا والتزمت لك بكذا ولك علي كذا وبكذا ولو ذكر لفظ يكون ظاهرا في
التعليق يكون معلقا كان يقول مثلا بعتك هذا بهذا ان كان كذا اولو كان كذا واذا كان كذا وبكذا نعم لو دخل شيء منها
الى الصفة لا يكون محلا لما مر ولو ذكر لفظ يحتمل الالتزام والالتزام والتعليق يحمل على الاولين لتقديم الصحة على
الفساد ولو دار الامر بينهما والندب والتدبير والوصية ونحو ما مما يتراءى في بادي النظر ان فيه تعليق لا يكون
مخالفا لما ذكرنا من ان التعليق في العقود والايقاعات مخل لان التعليق في هذه لا يكون في الانشاء وانما يكون

للوفاق على ان التعليق بالصفة لا يكون مخلا في العقود والايقاعات وان التعليق بالشرط يكون مخلا والمراد من الصفة ما يكون متحقق الوقوع ومن الشرط ما يكون مشكوك الوقوع منه

باقيا على اصله وانه منجز والتعليق يكون في اثنتين وثمانين آية من المئات وان يدل احد ذلك فلا يكون بهذا التعليق
مضرا في الانشاء ثم ان هذا يكون مخالفا للقاعدة اخرى وهي ان اطلاق العقد والايقاع يقتضي الحلول وانتقال الثمن
والمثمن وكما وقع عليه العقد والايقاع منجزا لكن نقول ان تلك المذكورات خرجت عن هذه القاعدة بالدليل فتامل
فظهر مما ذكرنا ان ما يجوز ان يراد في هذا المقام هو الاطلاق الاول او الثالث او هما معا فيكون معنى ان من شرط وجعل
شيئا مرتبطا بالغير وجعل العدم عند العدم لزم الوفاء به وان من التزم بشيء مرتبط بالغير والتزم به لزم
الوفاء به وان من جعل العدم عند العدم وجعله مرتبطا بالغير والتزم به او التزم به لزم الوفاء به والحاصل
ان الشرط لغة واصطلاحا يكون بالمعنى الذي ذكرناه للوجود عند العدم او الالتزام والالتزام حتى يرد انه
نقض الايجاب ايضا شرط لانه يلزم من عدم الايجاب عدم العقد ولم يطلق احد لفظ الشرط عليه وكذا الكلام
في القبول لانه في هذا وان كان ايجاب الالتزام والتزام وعدم عند العدم لكن لا يكون فيه ربط بالغير ولا يلزم
من ازالة كل المعنيين اعني العدم عند العدم والالتزام والالتزام في المقام استعمال لفظ الشرط في الواقع
المؤمنون عند شروطهم الى في اكثر من معنى واحد في استعمال واحد لانه مستعمل حق في احدهما والآخر يكون
مسببا منه ثم ان مجرى الشرط هو العقود ولزم الوفاء به اذا كان مرتبطا بها لا الايقاعات لان ادلة الوفاء
بالشرط مجملة او كالمجمل والقدر المتيقن منها هو ما اذا كان الشرط مرتبطا بالعقود في بعض الايقاعات
كالشرط في ضمن العتق مثلا يكون لدليل خاص لا لتلك الادلة ثم ان المراد بالعقود هي العقود التي تكون فيها
المعاوضة المالية لا التي يكون فيها المعاوضة البضعية كالنكاح فان الاجماع قائم على ان عقد النكاح لا يبطل
ببطلان الشرط المذكور فيه وذلك اما ان يكون للجهل عدم جريان الشرط فيه اصلا او للجهل ان الشرط المذكور
فيه لا يكون كسائر الشروط المذكورة في بقية العقود في كون النكاح مرتبطا به ايضا حتى يلزم من فساده فساد
النكاح ومن عدم الوفاء به كون النكاح جائزا والا فيكون ذلك منافيا لقولهم ببطلان الشرط وانما تصير
بعدم الوفاء به ثم ان الشرط المرتبط بالعقد اما ان يكون في ضمن العقد بان يذكر بعد الايجاب وقبل القبول
وهذا القسم من الشرط لزم الوفاء به لكونه لجزء العقد فيشمله الادلة الدالة على لزوم الوفاء بالعقد منها قوله تعالى
اوفوا بالعقود ولكونه قدرا متيقنا من الشروط التي لزم الوفاء بها فيشمله الادلة الدالة على لزوم الوفاء

المؤمنون عند شروطهم الخ

المشترك اعني

يلزم من هذا ان يكون

وما ذكر فيه لا يكون شرطا حقيقة

ويجوز الشرط في العقود الجائزة لوجود الثمرة فيه وكذا في المعاطات

بالشرط قطعا واما ان يكون قبل العقد متصلا به وبين المتعاقدان العقد به فلا لزوم الوفاء به وجهان واما ان
يكون قبل العقد منفصلا عنه ويكونان متذكرين به وبنيا العقد عليه يحتمل ان لا يكون هذا شرطا ويحتمل ان يكون
شرطا ولكن لا يلزم الوفاء به ويحتمل ان يكون شرطا ولزم الوفاء به واما ان يكون بعد العقد متصلا به يحتمل
ان يبقى ان عقبه بقبول لزم الوفاء به بان قال البايع مثلا بعتك هذا بهذا فقال المشترى قبلت فقال البايع او
المشترى وشرطت عليك بكذا او لي عليك كذا فقال الآخر قبلت لكن هذا ايضا باطل لا يلزم الوفاء به لانه يكون
حينئذ شرطا في بيع فيشمله قوله وفي النبي ص عن شرطين في بيع وكذا الكلام لو كان بعد العقد منفصلا عنه ولو
قصدا شرطا وبنيا العقد عليه فان قلنا ان الوفاء بالشرط المضمر لازم لزم الوفاء هنا والا فلا

لا يكون شرطا ولا يلزم الوفاء به للشك في شمول ادلة الوفاء بالشرط له مع الشك كفاية وجه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقة

كتاب الطهارة وفيه فصول الاول في الوضوء وفيه ابحاث الاول يجب الوضوء للصلوة الواجبة
والطواف الواجب والمشهور بوجوب الوضوء لغيرهما وقيل بوجوبه لنفسه عند وجود بعض اسبابه وهو
غير بعيد نظرا الى الدليل لكن نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على خلافه الثاني اسباب الوضوء خروج
البول والغايط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين ويلحق به كلما ازال العقل من جنون
او اغماء او سكر عند الاصحاب لا اعرف خلافا فيه بينهم لكن في دلالة تامل ومن اسباب الوضوء الاستحاضة
القليلة ولا يوجب الوضوء شيئ اخر غير ما ذكرنا الثالث في كيفية التخلي يجب فيه ستر العورة والمشهور
تحريم الاستقبال القبلة واستدبارها والقول بالكراهة غير بعيد والظاهر ان المراد الاستقبال والاستدبار
بجميع البدن ويجب غسل مخرج البول بالماء خاصة والاحوط اعتبار الغسلتين والثلث اكمل ويجب غسل مخرج
البول بالماء الغايط بالماء خاصة مع التعدي حتى ينقى ومع عدم تخطي الماء وبين نثر احجار طاهرة وشبهها
مزيلة للعين ولو لم ينق بالثلثة وجب التزايد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال على المشهور وقيل لا يجب وهو قوي
والماء افضل والجمع اكمل والمندوبات تغطية الراس والتسمية والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند
الاستنجاء وعند الفراغ منه ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وفي الظل وتحت الاشجار المثمرة
ومواضع اللعن واستقبال جرم الشمس والقمر واستقبال الريح واستدبارها والبول في الصلبة وفي ثقوب الحيوان
وفي الماء والبول قائما والتطمح بالبول والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او
باسماء الانبياء والائمة عليهم السلام والكلام بغير الذكر والحاجة وراية الكرسي وحكاية الاذان الرابع
يجب في الوضوء النية ويكفي فيها القربة والاقوى عدم وجوب نية الوجوب والاستباحة والرفع ويجب
استدامتها حكما الى الفراغ ويضيق وقت النية عند غسل الوجه ويجب غسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص
شعر الراس الى محاذر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوي الخلقة وغيره يحاذي
عليه والمشهور مائرا لا يجوز الغسل منكوسا وعند السيد المرتضى جواز ذلك واستحباب البداءة بالاعلى و

غير

بالبول ح

محاذر يحيى محمد وهو الذي يبتدء منه الشعر من الرأس

غير بعيد ولا يجب تخليل اللحية وان خفت على الاقوى نعم يجب غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعور وغسل
اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل الغسل على المشهور
خلافا للسيد والظاهر يجب غسل الشعور في اليد ويجب مسح بشرة مقدم الراس او شعره المنتهي به اقل اسم
والاقرب عدم وجوب المسح مقبلا والمشهور استحبابه ولا يجب مسح بشرة الرجل بل اقل اسم من رؤس
الاصابع الى الكعبين والمشهور وجوب الاستيعاب الطولي وهو غير ثابت لكنه احوط والاولى ان
يمسح بتمام كفه والكعبان قبتا القدمين على الاقرب وقيل مجمع القدم واصل الساق والاقرب جواز
المسح منكوسا ولا يجوز المسح على حائل الا للتقية والضرورة والمشهور انه يجب مسح الراس والرجلين
ببقية النداوة الوضوء خلافا لابن الجنيد ويجب الترتيب الا في الرجلين والموالاة وهي ان لا يغسل كل
عضو قبل ان يجف ما تقدم على الاشهر الاقرب والاقرب ان المبطل جفاف جميع الاعضاء السابقة
كالبعض ود والجبيرة ان تمكن من مراعاة الغسل او المسح الواجب فعل والا اجزاء المسح عليها وصاحب
السلس يتوضا لكل صلوة على الاشهر الاقرب والاحوط عدم نقية الغسلات بل الاحوط الاكتفاء
بغرفة للوجه وغرفتين لليدين ويستحب التسمية والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين من الزندين قبل
ان يدخلهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغايط والمضمضة والاستنشاق والبداءة
للرجل بظاهر الذراع عكس المراة والوضوء بمد ويكره الاستعانة والمشهور كراهية التمندل خلافا
للمرتضى وهو المسح بالمنديل فلا يمحى به غيرها قتصارا على مورد النص ويحرم التولية اختيارا ولو تيقن
الحدث وشك في الطهارة توضا وكذا لو تيقنهما وشك في المتاخر على الاشهر الاقرب ولو شك في شئ
منه وهو على حال اعاد العضو المشكوك فيه مع ما بعده رعاية للترتيب ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث
لم يلتفت ولا فرق بين ان يكون الحدث مشكوكا او مظنونا ولو شك في شئ منه بعد الانصراف لم يلتفت

الفصل الثاني في الغسل وفيه اثنا عشر الاول الاغسال الواجبة غسل الجنابة والحيض والنفاس
غسل
القطينة وغسل الاموات وغسل مس الاموات من الناس بعد برده بالموت وقبل الغسل على المشهور
وما عدا الاول مستحب الثاني في الجنابة وهي تحصل للرجل والمراة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل
في قبل المراة حتى يغيب الحشفة وفي دبر المراة كذلك على المشهور خلافا للشيخ والاول دحمان ما وفي
وجوب الغسل بوطي الغلام تردد والاشهر الوجوب والموطوءة قبلا كالواطي وفي الدبر تردد والعاشبة
المنعاعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض كما يعتبر الدفق ولا يجب الغسل الا مع اليقين بالانزال
ولا يكفي الظن ويحرم عليه قراءة العزائم بلا خلاف والمذكور في الروايات السجدة والمشهور التوبة
وذكر المتاخرون من جملتها قراءة البسملة بقصد احدها ومس كتابة القرآن على المعروف والمدعى عليه

الا على من حامه والمشهور تحريم مس شئ مكتوب عليه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وتحريم علية
اللبث في المساجد على المشهور الاصح ووضع شئ فيها على الاشهر الاقوى وحرم عليه الاجتياز في المسجدين ويكره
الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق على المعروف وفي بعض الروايات الصحيحة يغسل يده او يتوضأ
والوضوء افضل وفي بعضها غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل ويكره لمس ما عدا الكتوب من المصحف على
الاشهر الاقرب وجوه المرتضى ره والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع ايات على الاقرب
وتشتد الكراهية بما زاد على سبعين اية والاقرب وجوب غسل الجنابة لمفسر ويجب فيه النية عند الشروع
مستدبر القبلة حتى يفرغ وغسل البشرة جميع الجسد باقل اسم وتخليل ما لا يصل الماء الا به والترتيب بدا
بالراس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر على المعروف والروايات غير دالة على الترتيب بين اليمين واليسار ويجوز
ان يرتمس في الماء مرة واحدة ولو نوى خارج الماء ثم ارتمس في الماء مرة واحدة اجزاء ولو نوى في داخل الماء ثم
ارتمس راسه وبقيته لا ينوى في الماء فقي الاجزاء تامل والموالاة غير معتبرة في غسل الجنابة ولو اخل بالترتيب يجب الاعادة
على ما يحصل معه الترتيب ويستحب في غسل العورة مع المجانبين وكذا البيضتين وفي الذكر يجعل غسلها مع المجانبين
اولى وهو احوط ولا يجب الوضوء مع غسل الجنابة والاشهر الاقوى انه لا يستحب بعده ايضا وفي وجوب الوضوء مع
باقي الاغسال الواجبة خلاف والاشهر الوجوب والاقوى عدمه كما هو مذهب المرتضى ويستحب الاستبراء وهو
الاجتهاد في ازالة بقايا المني المتخلفة في المحل بالبول والاجتهاد بالاستبراء المعهود وقيل بالوجوب والاول
اقرب وهل يختص الاستبراء بالرجل فيه تردد وان اراق المغتسل الجنابة بالا بعد الغسل فان علم صبيا او مجنونا
لحقه حكمه فان استبرء فالصور خمس الاولى انه بال واستبرء ولا اعاده عليه اتفاقا والثاني ان يتيقن الامرين
والاظهر الاشهر وجوب اعادة الغسل الثالث بال ولم يستبرء وحكم عدم اعادة الغسل ووجوب الوضوء
الرابع استبرء ولم يبل وكان البول ممكنا والاقوى وجوب اعادة الغسل الخامس استبرء ولم يبل ولم
يكن البول ممكنا فالمشهور عدم وجوب الاعادة وقيل بوجوب الاعادة وتوقف فيه العلامة في المنتهى ومقتضى
عموم الاخبار وجوب الاعادة ويستحب غسل اليدين ثلاثا قبل الغسل والاولى غسلها من المرفقين ويستحب المضمضة
والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وغسل كل عضو ثلاثا والموالاة والغسل بصاع والوضاء بالمنقول ويحرم
التولية اختيارا ويكره الاستعانة ولو احدث في اثنا الغسل الاقرب انه يكفي الاتمام والاحوط وجوب اعادة
الغسل في الحيض وهو في الاغلب اسود عاند يخرج محرقة وقال بعضهم انه يخرج من الاشراق
بعضهم من الايمن وما تراه قبل التسع وبعد اليأس فليس بحيض وما تعلو في سن اليأس فقبل الا خمسون
مطلقا وقيل ستون وقيل خمسون الا في القرشية فان يأسها ستون والحق بعضهم بالقرشية النبطية
ولا مستند له والمسئلة محل تردد وللقول الخمسين رجحان نظرا الى الروايات فان استمر دم الحيض

بالعادة فان خرجت القطنة منطوقة فهو دم عادة والا فحيض واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة
والغالب عادة اكثره واكثر النفاس لا يتحيض واختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلثة
فذهب اكثر الاصحاب الى اعتباره خلافا للشيخ في النهاية ولا بعد ترجيح الاول واختلفوا في المعنى
المراد بالتوالي وظاهر الاكثر الاكتفاء بجلوس مستلقيا الدم في كل واحد من الايام الثلثة وان
لم يستوعب ويدل عليه ظاهر عموم الروايات واعتبر مع ذلك بعض المتاخرين انها اذا رات في اول
جزء من اول الليل من الشهر دما في اخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون عند عروه موجودا وفي
اليوم الوسط يكفي اي جزء كان منه وبعضهم اعتبر الاتصال في الثلثة بحيث بقي وضع القطنة في اي
جزء كان من اجزاء الثلثة تلوث وظاهرهم ان الليالي معتبرة في العشرة وبصحيح ابن جنيد واقل الطهر
بين الدمين عشرة ايام وتستقر العادة الوقتية والعددية باتفاق شهرين وقتا وعددا فلو رات في الشهر الاول
في السبعة الاولى وفي الثاني كذلك هذا استقرت العادة عددا ووقتا فلو رات في اول الثالث بحيث
بروية والا فلا على اشتراط استقرار الطهر في استقرار العادة وللعادة قسمان احدهما ان ترى
شهرين متواطئين في العدد دون الوقت وثانيهما ان ترى شهرين متواطئين في الوقت دون عدد
وذات العادة الوقتية والعددية تقعد دون الدم في وقت العادة وتترك الصلوة والصوم وان لم يكن الدم
على صفة الحيض والاحوط انها اذا رات الدم قبل العادة او بعدها ايضا تترك الصلوة والصوم اذا كانت
الدم بصفة الحيض واما المبتدأة وهي من لم تحض تعاد مما بعد فلا تترك الصلوة برؤية الدم اختلف
في ذلك فذهب جماعة منهم الى انها تترك العبادة برؤية الدم وذهب جماعة منهم الى انها تحتاط للعبادة الى ثلثة
ايام والاقرب انها تترك العبادة برؤية الدم اذا كان بصفة الحيض والخلاف المذكور جار في المضطربة
ايضا والدم الذي لا يكون بصفة الحيض حيض في ايام العادة وما كان بصفة الحيض لا يحيض في ايام
الطهر واذا تجاوز الدم عشرة وكانت ذات عادة وقتية وعددية لم يكن لها تمييز فما يعود على العادة
وان كان لها تمييز فان توافق التمييز والعادة رجعت اليهما وان تخالفا فلا يخلو اما ان يكون بينهما اقل
الطهر او لا وان كان بينهما اقل الطهر ففيه خلاف وقطع جمع من الاصحاب بانه يجعلها حيضا والطاهر عندي
الرجوع الى العادة وان لم يكن بينهما اقل الطهر فان امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع العشرة كالذي
صرح به غير واحد من المتاخرين انها تجمع بينهما والشيخ في احد قوليه لان احدهما حيض قطعا
والعلة الرجاح وان لم يمكن الجمع بينهما كما اذا رات في العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وجاوز
المجموع العشرة فالاقرب الاستظهار والرجوع الى العادة وقيل يرجع الى التمييز وقيل بالتخيير وقيل عبرة لك
ولو لم تكن المرأة عادة وكان لها تمييز رجعت الى التمييز وعند الاصحاب انه لا يخرج عن ان يكون مبتداة

او ينقطع على اكثر لكن المستفاد من الروايات ان الرجوع الى التميز مختص بالمضطربة وان للمبتداة حكما
آخر وهو التحيض بالسبع او الست واعلم ان القدر الذى يستفاد من الروايات فى اعتبار صفة الحيض
الحرارة والدفع والسواد والعلامة وجماعة من المتاخرين اعتبروا قوة الدم وضعفه وذكروا فيه تفاصيل
ولم يشترط فى تحقيق التميز امور الاول اختلاف الصفة الدم بان يكون بعضه مشابه الحيض دون
بعض الثانى ان لا ينقص المشابه عن ثلثه الثالث ان لا يزيد على عشرة على المشهور بين الاصحاب
وفى كلام الشيخ اضطراب ولى فى الحكم المذكور تردد الرابع ان لا ينقص الضعيف مع ايام
النقاء عن اقل الطهر وهذا الاشتراط صرح جماعة من المتاخرين وفيه قول بعدم الاشتراط والاول
لا يخلو عن رجحان واعلم انه يظهر من كلام جماعة من الاصحاب منهم العلامة ان المضطربة اذا ذكرت
الوقت دون العدد او العدد دون الوقت ووجدت غيرا اعتبرت التميز وان كان منافيا لاعتبار
العدد او الوقت ولا بعد فيه وهيهنا ابحاث ذكرناها فى الذخيرة واذا جاوز الدم عشرة ولم يكن لها
عادة ولا تميز رجعت المبتداة الى عادة اهلها وهن الاقارب من الابوين او احدهما فان اختلفن او
فقدن اما بعدهن اصلا او بموتهن وعدم علمها بعاداتهن او لعدم تمكنها من استعلام حالهن رجعت
الى قرائنها اى ذوات اسنانها على المشهور بين الاصحاب والاقوى عدم الرجوع الى الاقران كما ذهب اليه
جمع من الاصحاب وان اختلف الاقران اولم نقل بالرجوع الى الاقران ففيه اختلاف بين الفقهاء
واختلاف فى الروايات ولا يبعد العمل بموثقة ابن بكير قال المراة اذا رات الدم فى اول حيضها فاستمر
بها الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة
ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما ولا يبعد العمل برسله يونس ايضا من انها تحيض فى كل شهر
لسبعة ايام او ستة والمضطربة التاسية للوقت والعدد اذا لم يكن لها تميز ليس لها الرجوع الى الاقران
وفى حكمها اقوال متعددة ولم اجد رواية دالة على حكمها وصرح المحقق فى المعتبر انها تحيض ثلثة
ايام وتصوم بقية الشهر استظهارا وهذا القول متجه الآن فى تعيين الوقت الثلثة اشكالا
واذا ذكرت الوقت دون العدد والعدد دون الوقت ففى بعض الصور تحيض لها حيضا يقينا
ولذلك تفاصيل لا يناسب هذا المختصر ومن اراد ها راجع الى الكتاب الذخيرة والمشهور بين
الاصحاب ان كل دم لا يمكن ان يكون حيضا او يدخل فى هذا كل حيض يحلل بينه وبين الحيضة
السابق الواقع فى العادة اقل الطهر واستشكل بعض المتاخرين ذلك وقال الاظهر انا انما
نحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة الحيض او فى العادة وما ذكره متجه بحسب الدليل ولو رات المراة
الدم ثلثة ايام وانقطع ثم رات العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع

ويتصلى م

فهو حيض م

لدون

دون العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهرة والا ثبت لذات العادة الوقتية والعددية صبرا انتظارا
اذا كانت عادتها اقل من العشرة بلا خلاف للروايات والخلاف هيهنا فى امرين احدهما فى هذا الانتظار
فقيل يوم او يومان وقيل الى العشرة وقيل انما مخيرة بين يوم ويومين وثلثة وقيل بالتخيير بين
الكل وهو اقوى وثانيهما هل الانتظار له على سبيل الوجوب او الاستحباب او الجواز فيه وجوه
والاقوى الاخير وذكر العلامة وغيره ان الدم اذا انقطع على العشرة يظهر ان المجموع حيض يجب
عليها قضاء الصوم عشرة وان صامت بعد ايام الاستظهار وتوقف فيه بعض المتاخرين
وهو فى محله والمشهور انه اذا تجاوز الدم عشرة فى الصورة المذكورة يظهر ان ما بعد العادة طهر
فتقضى صلوة ايام الاستظهار كما انها تقضى صيام تلك الايام وقيل بعدم وجوب قضاء صلوة
المذكورة والمسئلة محل تامل وما مر حكم ذات العادة الوقتية والعددية والحق بها بعضهم ذات العادة
الوقتية والعددية والحق بها بعضهم ذات عادة العددية وهو غير بعيد وذكر العلامة وغيره ان
المبتداة اذا استمر بها الدم يجب عليها الصبر الى الانقطاع او الى انقضاء العشرة وهذا مستحب ان كان
الدم بصفة الحيض والا ففيه اشكال واكثر الاصحاب لم يذكروا المبتداة والمضطربة استظهارا
ويجب الغسل عند انقطاع الحيض بلا خلاف وكيفيته مثل غسل الجنابة والاقوى عدم وجوب
الوضوء مع غسل الحيض والاشهر وجوبه واكثر القائلين بالوجوب خيروا بين تقديم الوضوء
على الغسل وتاخيره عنه وحكوا بافضلية التقديم ونقل عن الشيخ قول بوجوب تقديم الوضوء
وعلى المشهور مخيرة فى صورتى التقديم والتاخير بين نية الاستباحة او الرفع ونقل عن بعضهم
تعيين نية الاستباحة فى صورة تقديم الوضوء ويحرم عليها فى زمان رؤية الدم كل مشروط بالطهارة م
كالصلوة والطواف ومس كتابة القران على المعروف من مذهب الاصحاب ولا يصح منها الصوم
ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم عليها اللبث فى المساجد على الاشهر الاقوى
والدخول فى المسجدين مطلقا على الاشهر الاقوى ووضع شئ فى المساجد على الاشهر الاقوى
وقراءة العزائم ولو قرات او استمعت من غيرها فالاقوى جواز السجدة لها وقيل يحرم والمشهور
ان السجدة فى الصورة المذكورة واجبة عليها وقيل لا والمسئلة عندى محل تردد وعلى تقدير الوجوب
فهل يختص ذلك بصورة الاستماع او يعم السماع ايضا والمسئلة محل تردد وهذا الخلاف
غير مختص بالحايض بل يجرى مطلقا ويحرم على زوجها وطيها قبلا ويستحق المعزر به وان
جهل الحيض او نسيه فلا شئ عليه وان الحكم فقد صرح غير واحد من الاصحاب بانه لا يتاتى عليه
والتامل فيه مجال ولو اخبرت المراة بالحيض فالظاهر وجوب القبول عند عدم التهمة ولو

جهل م

ولو ظن كذبها قيل لا يجب القبول وقيل يجب لانها عن رمضان ولا خلاف في وجوب الكفارة بالنسبة الى
الواطئ واختلفوا في وجوبها واستحبابها والثاني اقرب وهو قول اكثر المتاخرين والمشهور في
تقدير الكفارة انها مثقال ذهبي في اول الحيض ونصف في وسطه وربع في اخره وفي اجزاء القيمة تردد
وكذا في اشتراط كون الدينار مضروبا وفي تكرر الكفارة بتكرر الفعل خلاف والاقرب ان
اختلف الزمان كما اذا كان بعضه في الاول وبعضه في الوسط او تخلل التكفير تكرر والا فلا
وذكر جماعة من العلماء ان النفساء حكمها حكم الحائض في ما ذكر وفي تحريم جماع الحائض بعد
النقاء قبل الغسل خلاف والاقوى الكراهية ويكره لها الخضاب وحمل المصحف على
المشهور ولمس هامشه على الاشهر الاقوى والجواز في غير المسجدين وقراءة غير العزائم
على المشهور والاقوى جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة وضده الدبر على كراهة
وقيل بحرم ويستحب ان يتوضا عند كل صلوة ويجلس في مصلاها ذاكرة لله تعالى
على الاشهر الاقوى وقيل يجب ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة وفي قضاء
صوم المندوب الذي وافق ايام الحيض وجهان واذا ادركت من اول الوقت مقدار
الطهارة والصلوة ولم تصل وجب عليها القضاء ومتى ادركت اقل من ذلك لم يجب عليها
القضاء على الاشهر الاقوى واذا طهرت في اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة فالمشهور
انه يجب عليها الصلوة اداء ومع الاخلال القضاء ونقل بعضهم الاجماع على ذلك وقال الشيخ
في التهذيب المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها
قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر
ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وهذا ذكره الشيخ طريقة حسنة
فيها الجمع بين الاخبار المختلفة الواردة في هذا الباب في الاستحاضة والنفاس
دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق والناقص عن ثلثة ايام مما ليس بقرح كما
جرح والزائد عن اكثر ايام العادة وايام الاستظهار استحاضة وقيد الاخر في المشهور بما
اذا تجاوز العشرة وكذا الزايد عن ايام النفاس ومع اليأس وهل الدم الذي تراه الحامل
استحاضة ام حيض فيه خلاف فقيل بالاول وقيل بالثاني وقال الشيخ في كتابي الاخبار والتهاية
ما تجده المراة الحامل في ايام عادتها

الفجر ليلا اجزاها عن غسل العشائين بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هناك وان لم يكن
التقديم واجبا وهذه التفاصيل غير مستفادة من النص والظاهر عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه
للصوم والظاهر عدم توقف قراءة العزائم على ما عدا الغسل والظاهر ان مس كتابة القرآن غير متوقف
على تغير القطنة وغسل الفرج وغسل الاستحاضة كغسل الحيض والمشهور انه يتعين عليها ايسر الاسباب احر

دون الرفع اذا كان قبل الانقطاع وذكر ابن ادريس انه يعتبر في هذا الغسل الموالاة تنزيلا للحدث اذا لم يكن الغسل
للانقطاع ولورات الدم بعد الطهارة ثم انقطع فالاحوط اعادة الطهارة وذكر الاصحاب ان المستحاضة
تحتاط في منع تعدي الدم بقدر الامكان وبعضهم اوجب تغيير الخرقة التي بها تمنع الدم عن التعدي في
وقت كل صلوة فهو دم الذي تراه المراة مع الولادة او بعدها على الاشهر الاقوى وما
راته قبل الولادة فليس بنفاس وكما حد له قلة وفي اكثره خلاف فقيل انها عشرة وقيل ثمانية عشر وقيل
لذات العادة في الحيض عادتها والمبتدأة او المضطربة عشرة وقيل ثمانية عشر الاقوى انه مجوز لذات العادة
العمل بعادتها ولا يبعد ان يبقى مجوز لها الصبر الى عشرة من باب الاستظهار وفي المبتدأة والمضطربة
اشكال وعند الاصحاب ان حكم النفساء حكم الحايض في المحرمات والمكروهات والمستحبات والمباحات
في غسل الاموات وما يتبعه وهو واجب على الكفاية وكذا باقي الاحكام المتعلقة بالميت
من توجيهه الى القبلة على القول بوجوبه وتكفينه وتحنيطه ودفنه بل الكفن والحنوط وماء الغسل في
مستحب وهل المعتبر في التقوط عن المكلفين بوقوع الفعل على الوجه الشرعي ام يكفي الظن الغالب فيه وجهان
ولعل الاقرب الاول والظاهر ان العلم العادي بذلك يحصل في بلاد المسلمين غالبا والمشهور ان الاحكام
المذكورة واجبة بالنسبة الى المسلم ومن هو في حكمه مطلقا وخالف فيه جماعة من الاصحاب فلم يجوزوا تغسيل
المخالف والقول بعدم وجوب تغسيلهم لا يخلو عن قوة وفي حكم المسلم الطفل المتولد عن مسلم وكذا
كل مجنون ولا يجوز تغسيل الكافر مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا وكذا لا يجوز تكفينه ودفنه عند الاصحاب وقد
حكى اجماعهم على ذلك والمشهور وجوب توجيه الميت عند الاحتضار الى القبلة بان يلقى الميت الى ظهره
ويجعل باطن قدميه الى القبلة وقيل بالاستحباب وهو اقرب ويستحب عند الاحتضار التلقين
بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وقراءة سورة والصافات عنده وحثه
على التوبة ونقله الى مصلاه الذي تكثر الصلوة فيه او عليه اذا تعسر عليه الموت واشتد به النزع والتغميض
لعينيه واطباق فيه بعد موته وتغطيته بثوب والتعجيل في دفنه الا المشتبه ويكره طرح الحديد على
بطنه وحضور الجنب والحايض عنده ويجب عند الغسل ستر العورة وازالة النجاسة اولا على المعروف
من مذهب الاصحاب ويجب تغسيل الميت ثلاثا بالسدر والكافور والقراح على الاشهر الاقرب والمشهور
بين الاصحاب انه يجب النية في هذا الغسل كسائر الاغسال وخالف فيه السيد المرتضى رضي الله عنه فلم يوجب النية
والاولى احوط وهل يعتبر النية في كل واحد من الاغسال ام يكفي نية واحدة للجميع فيه قولان اقربهما الثاني
والظاهر وجوب الترتيب في الاغسال والظاهر ايضا وجوب الترتيب ايضا بين الاغسال الثلثة على الاشهر
الاقرب ذكر بعض الاصحاب انه يسقط الترتيب لعسر الميت في المرة واحدة وهو غير بعيد والمشهور

الترتيب

انه يكفي في السدر والكافور مسماهما ويحكى عن بعضهم تقدير السدر برطل وعن بعضهم رطل ونصف وعن بعضهم
سبع ورقات والظاهر ان المعتبر ما يصدق معه انه ماء سدر وكافور وان فقد السدر والكافور ففي وجوب
تغسيله مرة بالقراح او ثلثا قولان ولا يبعد ترجيح الثاني والوضيف من تغسيله تنازع جسده ليسقط الغسل والمشهور
انه يتيمم ويجب المماثلة بين الغاسل والميت الا في مواضع منها يجوز لكل واحد من الزوجين تغسيل الاخر اختيارا
على الاشهر الاقرب ولا يجب ان يكون ذلك من وراء الثياب بل يستحب ولا فرق بين الدائم والمنقطع
والحرة والامة ومنها يجوز للمالك تغسيل امته اذا لم يكن متزوجة ولا معتدة وفي العكس قولان ومنها
يجوز للاجنبي ان يغسل بنت ثلث سنين مجردة والمراة الاجنبة ابن ثلث سنين مجردا ومنهم من
جوز في الخمس ولا بأس به ومنها يجوز لكل واحد من الرجل والمراة تغسيل الاخر اذا كان محرما من وراء
الثياب وهل يشترط في ذلك تعذر المماثل ذهب اليه الاكثر وذهب ابن ادريس والعلامة الى جوازه اختيارا
من فوق الثياب والاظهر عندي جوازه اختيارا وهل يعتبر كون ذلك من وراء الثياب المشهور ذلك وقيل
لم يجب وهو غير بعيد والزوج اولى باحكام الزوجة من زوجها والاولى بميراثه اولى من غيره ويجب ان يكون
ماء الغسل طاهرا غير مغصوب ويستحب توجيهه الى القبلة حين الغسل كما في الاحتضار وانه يجب
بعض الاصحاب ويستحب تغسيله تحت الظلال ووقوف الغاسل عن يمينه وعمر بطنه في الغسلتين
الاولتين برفق والذكر لله تعالى وصب الماء الى حفيره تجاه القبلة وتليين اصابعه برفق وغسل
فرجه بماء قد مزج بالخرض والسدر وذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب ان يغسل راسه بغوة
السدر اولا قبل الغسل بالسدر ولكن المستفاد من الاخبار المتعددة ان تغسل الراس بغوة
السدر محسوب من الغسل بالسدر الواجب ويستحب تكرار كل عضو ثلثا وان يتوضا قبل
الغسل على الاشهر الاقرب وقيل يجب ويستحب تنشيفه بثوب ويكره ارسال الماء اقعاده
وقص اظفاره وترجيل شعره وقيل يحرم والاول اقرب ويكره ارسال ماء الغسل الى الكفين
واذا كان الميت محرما يحرم تغسيله بالكافور وتحنيطه بالكافور وبعد الغسل يجب تكفين
الميت والاشهر الاقرب ان الواجب في الكفن ثلثة اثواب وقيل واحدة والمشهور انه يتعين
ان يكون واحد منها القميص وذهب جماعة الى التخيير بين الاثواب الثلثة وبين القميص والثوبين
ولعل الترجيح للقول الاخير والمشهور انه يجب ان يكون في الثلثة المئزر والروايات التي وصلت
الى غير ذلك على ذلك ويشترط في كفن الميت ان لا يكون حريرا والمشهور عموم هذا الحكم بالنسبة
الى المراة ايضا واحتمل العلامة في النهاية اباحته للمراة ويجب التحنيط وهو امساس المساجد
السبعة من الميت شيء من الكافور واضاف بعضهم طرفا لانفه ايضا والحق الصدوق

الاعلى

السمع والبصر والفم والمنخران وهي الأباط واصول الأفخاذ واختلف الرواية ان في هذا الباب
ويجزئ في المسح بالقلة على المشهور تعاهد وجب بعضهم منقالا وبعضهم منقالين او ثلثا ولا يجب استيعاب
المساجد بل يكفي المسمى ولو كان الميت محرما لم يجز تخميطه ويدفن الميت بغير كافور ولو يتعذر ويستحب ان
يكون ثلثة عشر درهما وثلثا على الأشهر الأقرب والأكثر على ان الغسل لا يشارك الحنوط في المقادير
المستحبة ويستحب ان يعم الرجل وتر ادوق اذ الخنزية وتر اد للمرئة الاقناة احدى السدر بها وقناع بدل
العمامة وان يكون الكفن ابيض قطنا والزوجة وان يوضع الجريد تان مع الميت والمواد بهما خشبتان طولهما
من النخل ان لم يوجد من شجر رطب والأحسن ان يكون من السدر وان لم يوجد فمن الخلاف وان لم يوجد
فمن شجر رطب ومنهم من الزم هذا الترتيب وذكر بعضهم بعد الخلاف الزمان وفي تقديم الجريد الخلاف وقد
في بعض الروايات بالذراع وفي بعضها بشبر والظاهر جواز الكل والمشهور انه يجعل احدهما من جانب الأيمن من
يلصقها بجلده والأخرى من الجانب اليسار بين القميص والازار وفي خلاف والأولى العمل على ما ذكر وذكر جماعة
من الأصحاب انه يستحب ان يكتب على اللفافة والازار والقميص والجريدتين اسم الميت وانه يشهد الشهادتين ويقر
بالأئمة عليهم السلام الثنا عشر الحسينية ويكره ان يكون الكفن اسود والكتان والاكمام والمبذاء ويجب الاكفان
والواجب من كفن المرأة على زوجها وان كانت موسرة واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين الدائمة والمنقطعة
بها والطيعة والناشزة والحرة والأمة وخصه بعض المتأخرين بالدائمة وهو غير بعيد والحق خروج من لا يجب
بالكفن الواجب ساير مؤن التجهيز الواجب والحكم يحقق بالزوج الموسر عند الأصحاب ويحمل تمول المعسر
مع الامكان ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة الا المملوكة فان كفنه على المولى على ما ذكر الأصحاب وفيه
الاتفاق عليه ولو اوصت بالكفن نفذت من الثلث فيسقط عن الزوج ويستحب للمسلم بذل الكفن لو فقد له
يجب وكذا القول في باقي مؤن تجهيزه ويجوز تكفينه من الزكوة عند الحاجة اليه وقيل لا يجب واذا خرج حيا
من الميت ولاقت يد نجس غسلها ولا يجب اعادة الغسل على الأشهر الأقرب واذا خرج من الميت شيء
فاصاب الكفن فالمشهور انه يجب غسله ما لم يطرح في القبر وقيل يقطع بعده وعن الشيخ انه اطلق وجوب
قطع المحل ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسده والمشهور بين الأصحاب انه اذا
وجد من الميت عضو فيه عظم يغسل ويكفن ويدفن واعتبر بعضهم في كف القطع الثلث وان كان نصفا
فيه القلب يصلى عليه ايضا والأحوط الحاق القلب مطلقا والصدر واليدين واما الخالي عن العظم
فالمشهور بين المتأخرين انه يلف في خرقة ويدفن ولم يوجب المحقق اللف وهو موجود والقطع
لأربعة اشهر يغسل ويكفن ويدفن وقيل يكفن بالثلث ويحنط واذا كان له اقل من اربعة
اشهر يلف في خرقة ويدفن ويظهر من كلام بعضهم نقل الاجماع عليه واللف في الخرقة غير موجود في الأربعة

ويدفن

في غسل مس الميت اختلف الأصحاب في وجوب غسل مس الميت بعد برده بالموت وقبل غسله
فذهب اكثر الأصحاب الى الوجوب خلافا للسيد المرتضى فانه ذهب الى الاستحباب ومن غسل غسلا صحيحا
يعتد الخليطين هل يجب الغسل لمسه وغيره وجهان احوطهما العدم وفي وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء
ابينت من حي او من ميت هو الان ولو خلت القطعة المباينة من عظم او كان الميت من غير الناس غسل المضغة
الأمر سادسة في اغسال المستحبة منها غسل الجمعة واختلف الأصحاب في وجوبها واستحبابها
والمقول بالاستحباب جعلوا ما اوقعوه غسل الجمعة طلوع الفجر واخر الزوال على المشهور وصلوة الجمعة
عند بعضهم ولعله اقرب واذا فاتته غسل الجمعة في وقته قضاه اخر نهار الجمعة او يوم السبت على المشهور
بين الأصحاب وحكم ابن بابويه بسقوطه اذا كان الفوات لعذر او نسيان والترجيح للأول ويدخل بالمغرب ما ذكر
ليلة السبت قبل نعم وهو خروج عن المنصوص ويجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف عدم الماء
في يوم الجمعة وبعضهم عمم الحكم لخائف فوت الأداء والنص لا يقتضي التعميم والنص مخصص بيوم الخميس فلا
يلحق به ليلة الجمعة ومنها غسل اول ليلة من رمضان وليلة نصفه وليلة نصفه وليلة سبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وليلة النصف من شعبان ويوم
النصف من رجب ويوم المبعث عند جماعة من الأصحاب وهو اليوم السابع والعشرين من رجب ويوم
الغدير ويوم عرفة ويوم الزوية ويوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور
وقيل هو الخامس والعشرون منه ويدل عليه رواية ضعيفة ويستحب ايضا للطواف وزيارة النبي والأئمة
ويستحب الغسل لقضاء احد الكسوفين واوجبه بعض الأصحاب والأقوى ان استحباب الغسل انما
يكون اذا بقي الزلزلة سواء استوعبت الاحتراق ام لا والأكثر اشترطوا استيعاب الاحتراق
ويستحب غسل المولود بين الولادة على الأشهر الأقوى وقيل بالوجوب وللمسح الحي رؤية المصلوب مع
رؤيته على الأشهر الأقوى وقيل بالوجوب ولا فرق بين المصلوب الشرعي وغيره ويستحب الغسل
للتوبة وصلوة الاستسقاء وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة على التفاصيل المذكورة في مواضعها
ويستحب ايضا في دخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والمدينة ومسجد النبي اذا
اجتمع على المكلف اغسال ناقصة فلا يخلو اما ان يكون الكل واجبا او مستحبا او بعضها واجبا وبعضها
مستحبا والأول ان يكون الكل واجبا فان قصد الجميع في النية فالظاهر اجزاء غسل واحد للكل وان لم يقصد
التعيين بل اطلق فالظاهر ايضا اجزاء غسل واحد للجميع وان قصد التعيين فان قصد الجنابة فالأشهر
انه يجزئ عن غيره بل قيل ان ذلك متفق عليه وان قصد غير الجنابة فمضمر لان والأقوى انه مثل السابق
الثاني ان يكون الكل مستحبا والأقرب اجزاء غسل واحد للجميع والأولى ان ينوي الأسباب جميعا الثالث

ان يكون بعضها وجبا وبعضها استحبابا كالجنابة والجمعة فان نوى الجميع اجزء غسل واحد وان نوى الجنابة دون الجمعة فالاصح انه يجزي عن الجميع خلافا لبعض الاصحاب وان نوى الجمعة دون الجنابة فالمشهور انه لا يجزي عن واحد منهما والقول بالاجزاء غير بعيد

في التيمم وفيه ابحاث

انما يجب التيمم عند فقد الماء مع الطلب فيما على الوجه المعتبر شرعا كما سيجيء او بعد استعماله للدرن بان يخاف زيادته او بطوء برء او عسر علاجه او خاف حدوثه ان لم يكن حاصلا والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره في تسويغ التيمم له عند التعذر بالماء وقبل المتعمد يغتسل وان خاف على نفسه وقيل يتيمم ويعيد الصلوة وبعض الروايات المعتبرة يؤيد القول الثاني لكن جمعها على المتعذر طريق الجمع بين الادلة والقول الثالث ضعيف والمرجع اذا لم يتضرر باستعمال الماء لم يجز له التيمم والمرجع في معرفة التضرر الى الظن الحاصل بالتجربة او اخبار من يثق بقوله ومما يسوغ التيمم بعد استعمال الماء بسبب البرد الشديد الذي لا يتحمل ثلاثة اعاده عند جماعة من الاصحاب وربما منع من تسويغ التيمم مع البرد الذي لا يخشى مطلقا والتامل يشهد بمجال وقطع الاصحاب بان الشين موسع للتيمم وصريح العلامة وظاهر المحقق نقل الاجماع عليه وصرح العلامة في النهاية بعدم الفرق بين الشديد والضعيف وقيد في بعض مواضع المنتهى بالفاحش ونقل بعضهم الاتفاق على ان الشين اذا لم يوجب غير الخفة وتشويها لم يجز التيمم وقال بعض المتاخرين واما الشين فهو انما ان وصل الى الحد الذي يستمرض ويحصل به الضرر الغير المحتمل كما يقع في بعض البلدان بالنسبة الى بعض الابدان فهو ملحق بالمرض ومشترك معه في دليله والا فيشكل الحكم به وبانه مرض مطلقا وهو حسن ومن الاسباب المسوغة للتيمم عدم امكان الوصول الى الماء بسبب ضيق الوقت وان كان الماء موجودا على الاشهر الاقوى خلافا لبعضهم ومنها خوف العطش الحاصل او المتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال والفرق بين الخوف على النفس او شيء من الاطراف او حصول مرض او زيادته او خوف ضعف يمنعه عن المشي او تخلف الرفقة او من اولاد امور السفر حيث يحتاج اليها ولو خاف على دفيقه او عطشانا اجزئ التيمم واستبقى الماء والحق الفاضلان وغيرهما بذلك الدواب المحترمة فجعلوا الخوف من عطشها موجبا للرخصة واستشكل بعضهم ومنها خوف اللص او السبع سواء كان على النفس او على المال وذكر جماعة من الاصحاب ان الخوف اذا كان بسبب الجبن فهو كذلك وهو غير بعيد ومنها عدم الالة المحتاج اليها في تحصيل الماء كالدلو والرشا ولو وجد الماء او الالة بقيمته يتمكن منها ولا يضر بذلها بحاله في الحال او المال لم يجز التيمم ولو فقد الماء وجب عليه الطلب غلوة سهم في الارض المحترثة وهي المشتملة على الاشجار والاحجار والعلو والهبوط من كل جانب وسهمين في السهلة من الرامي المعتدل بالالة المعتدلة على الاشهر بين الاصحاب ولا يبعد عن قوة وفي المنتهى ينبغي له ان يطلب الماء في رحله ثم ان رأى ما تقتضي العادة بوجوده الماء عنده كالحضر قصده وطلب الماء عنده وان زاد عن المقدر ولو كان بقربه فرتبة طلبها ثم قال والحاصل وجوب الطلب عند ما يغلب على الظن وجود الماء عنده وهو حسن ولو تيقن عدم الماء في جميع الجهات او بعضها سقط الطلب بحسبه ولا يكفي طلب الغير الا ان يحصل به العلم بالانتفاء نعم لو عجز لبعد وجوب الاستنابة ولو باجرة ويحسب طهارة له العلامة وغيره لا يكفي الطلب قبل الوقت اذا امكن التجدد بعده وفي اثناء اشكال واستقرب العلامة اعادة الطلب للصلوة الثانية ولو تيقن وجود الماء فربيا او بعيدا ولم يتضرر بتحصيله مع سعة الوقت فالاظهر وجوب تحصيله ولو وجده لا يكفيه للطهارة يتيمم ولا ينقض الطهارة ولو تضرر بعض اعضائه بالمرض يتيمم ولم يغسل الصحيح وقال الشيخ لو غسلها وتيمم كان احوط ولو كان على بدنه او ثوب المحتاج اليه في حال الصلوة نجاسة غير معفو عنها وهو من الماء ما يكفيه لازالتها او للطهارة ازال النجاسة به ويتيمم بدلا عن الغسل او الوضوء اختلف العلماء فيما به يتيمم فالمشهور انه يجوز التيمم بما يصدق عليه الارض وان لم يكن ترابا كالحجر والرمل والنورة والجص واعتبر السيد المرتضى التراب والاول اقوى لكن لا يبعد ان يعتبر وجود غبار ونحوه على الحجر ونحوه يعلق باليد في المخرف ونحوه لان لا يجوز التيمم بالمعادن والرماد والذرية والاشنان ونحوها وكذا المغصوبة والنعم التجر ولو فقد الارض يتيمم بغبار ثوبه وبدنه سرجه وعرف دابته والاشهر الاقوى التخيير وبعضهم اوجب فحاذي تيمما وظاهر المفيد والسلار وجوب النقض والتيمم بالغبار الخارج منه والظاهر اشتراط الاحساس بالغبار والنقض لتحصيل ذلك عند فقده ولا يكفي الغبار الكامن من غير احساس به فلو فرض عدم الغبار اصلا لم يجز التيمم بالان العبرة بالغبار وظاهر الاكثر اشتراط فقد الارض مطلقا او التراب في جواز التيمم بما ذكر وظاهر بعضهم جواز مع وجوب التراب والاول اظهر والاشهر الاظهر ان التيمم بالحجر مقدم على التيمم بالغبار خلافا لسلار ولو احتقن بعض الاشياء المذكورة بكرة الغبار فهل يتعين التيمم به قيل نعم وفيه اشكال وان لم يوجد شيء من ذلك وجد الوحل فان امكن تجفيفه وجمعه في مكان ثم الضرب عليه فعل والا يتمم به والمشهور كراهة التيمم بالسبخة والرمل

في اداب التيمم

يجب فيه النية وفي وجوب تبيين بدلية الغسل او الوضوء قولان اقربهما العدم والاشهر الاقوى ان وقتها عند الضرب وقيل عند مسح الجبهة ويجب الاستدامة حكمية ويجب وضع اليدين معا على الارض والاقرب وجوب كون ضرب اليدين دفعة وان

كيون
چنان شدن كز

الوضع على وجه يحقق صدق
الضرب والظاهر جوازه كون

وان يكون بباطنهما والمشهور انه لا يجب علوق شيء باليد والمسح به وعن ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب
العالق باليد وهو بعيد ثم يمسح باليدين جميعا بجميع ما تحت شعر الرأس الى طرف الأنف على الأحوط
والأحتياط ان يمسح الجبينين ايضا والمشهور عدم وجوب مسح الحاجبين وقيل يجب ومنهم من اوجب مسح
تمام الوجه وهو ضعيف والمشهور وجوب البداءة بالأعلى ويجب المسح بالكفين معا على الأقرب الأشهر
وجوز ابن الجنيد المسح باليد اليمنى والأقرب وجوب ملاقات بطن الكفين بمحل المسح ولا يجب
استيعاب مجموع اليدين ويجب ان لا يكون حائل بين اليد والجبهة ثم يمسح بباطن كف اليسرى ظهر
كف اليمنى وحده من الزند الى اطراف الأصابع على الأشهر الأقرب ثم يمسح ظهر اليسرى بباطن كفه
اليمنى والأصحاب اختلفوا في عدد الضربات فقيل ان الواجب في الجميع ضربة واحدة وقيل
ضربة بواحدة وقيل ضربتان مطلقا وقيل ثلث ضربات وقيل اذا كان بدلا من الوضوء فضربتان والا
فضربتان والأقوى عند جماعة الضربة الواحدة واجبة مطلقا والثانية مستحبة لكن الأحتياط
لا يترك الضربة الثانية ويجب الترتيب كما ذكرنا والموالاة والظاهر ان الموالاة بينهما هي المتابعة عرفا فلا يضر
الزائي اليسير الذي لا يقدح في الصدق العرفي ويجب الأستيعاب في الأعضاء الممسوحة دون الممسوح
والمشهور بين المتأخرين وجوب طهارة موضع المسح والأحتياط حينئذ لو يتعذر ان ازالة النجاسة سقط
اعتبارها ووجب التيمم ولو تعذرت النجاسة الى الزاب وقيد الشهيد وغيره وجوب التيمم بعدم تعذر
النجاسة الى الزاب في بعض احكام التيمم وفي مسائل اختلف الأصحاب في جواز التيمم
في سعة الوقت فذهب جماعة منهم الجواز في سعة الوقت وجماعة منهم الى وجوب تأخيره الى
اخر الوقت ومنهم من قال بالتفصيل بانه يجب التأخير اذا كان العذر مرجو الزوال ويجوز في السعة
بدونه والرجاء عندي للقول الأول لكن الشهرة على خلافه حتى نقل جماعة الأتفاق على العدول
بالتفصيل ايضا لا يخ عن وجه ولو تيمم عند ضيق الوقت ثم دخل وقت صلاة اخرى لا اظهر انه
يجوز له الدخول فيها في اول الوقت على القول بالتضيق ايضا ولو تيمم لصلوة فريضة
له الدخول في صلاة اخرى غير اعادة التيمم ومن علم انه تنزف الأوقات كلها يصلي للتيمم
وحكم المحقق والشهيد بجواز التيمم للصلاة النافلة في سعة وقتها وهو جيد ويجوز للذي
تيمم النافلة في الفريضة ولو تيمم وصلى بظن تضيق الوقت ثم ظهر الخطاء فالأقرب على القول
بالتضيق عدم وجوب الأعادة لو اخل بالطلب تيمم وصلى في سعة الوقت صلوة
باطلة ولو اخل بالطلب ثم تيمم وصلى فالأشهر الأقوى انه صلوة صحيحة ولو ظهر ان الماء
كان في رحله او مع اصحابه فالمشهور انه يجب اعادة الصلوة ولو اراق الماء قبل الوقت

وضاق الوقت حتى لا يمكنه الطلب ثم

او تيمم فلم يتطهر بالماء يتيمم ويصلي ولا اعادة ولو كان ذلك بعد دخول الوقت وكذلك على الأقرب وذهب بعض ودخل الوقت
الأصحاب الى وجوب الأعادة ولو كان الماء موجودا عنده فخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة
بالماء الصلاتي فهل يتيمم ويصلي ام يتطهر بالماء ويقضي فيه قولان اقربهما الأول ينقض التيمم كل
فاقض الطهارة الكبرى والصغرى ويزيد وجود الماء مع التمكن من استعماله قبل وجد الماء قبل
دخوله في الصلاة انتقض تيممه وان وجده وقد تلبس بالتكبيرة ثم عند الأكثر وفي المسئلة اقوال
اخر والأول لا يخ عن رجحان لو احدث المجدد المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان الحدث
اصغر على المشهور وقيل انه يتم بدلا من الوضوء ولو وجد الماء بعد الوضوء وقبل الشهور انه يتيمم
وقيل يتوضأ يجوز التيمم لصلاتي الجنازة مع وجود الماء ولا يدخل في غيرها من الصلوة
في المياه الماء على قسمين مطلق ومضاف فالمطلق ما يطلق عليه اسم الماء بلا اضافة ولا يسلب
في ذلك الأطلاق مع الأضافة والمضاف مقابله والماء المطلق على قسمين جار وغير جار وغير الجاري
على قسمين بئر وغير بئر وغير البئر على قسمين الكر والناقص عن الكر فصار اقسام المياه خمسة
الجاري هو ما ينبع من الأرض ولا يستقي في العرف بئر اسواء جرى على وجه الأرض
او على الأشهر الأقوى خلافا للعلامة ولا بد في التنجيس من ان يكون التغير بالنجاسة فلو تغير
بالمتنجس لم ينجس ولو شك في ان التغير بسبب النجاسة ام لا لم ينجس واذا تغير الجاري بالنجاسة
فلا يخ اما ان يكون النجاسة مستوعبة له ام لا وعلى الأول ينجس جميعه وعلى الثاني ينجس المتغير وقطعا
واما الباقي فيختلف بحسب اختلاف حال الماء فلا يخ اما ان يكون الماء مستوعبا للسطوح
ام لا وعلى التقديرين لا يخ اما ان يستوعب النجاسة عمود الماء وهو ما بين حافتي المجرى عرضا
وعمقا ام لا وعلى الأول اما ان يبلغ ما يلي المتغير من غير جهة المنبع كرا ام لا فهذه ستة صور
الأولى ان يكون السطوح مستوية ولا يستوعب النجاسة عمود الماء ولا ريب في اختصاص
المتغير بالنجاسة اذا بلغ الباقي كرا وان لم يبلغ فينبغي على الخلاف في اشتراط الكرية في
الجاري الثانية الصورة بحالها لكن استوعب النجاسة عمود الماء وكان ما يلي المتغير من
غير جهة المنبع كرا وحكمها كالأولى لكن يشترط في بقاء ما يلي المتغير الحاجز المنع على القول
ان يكون كرا على القول باشتراط الكرية في الجاري وعن بعضهم الحكم بعدم الأنفعال
مع القلة وان اعتبرنا الكرية وفيه نظر الثالثة الصورة بحالها ولكن يكون ما يلي المتغير
من غير جهة المنبع دون الكر ولا ريب في نجاسته وحكم ما قبل المتغير كما قبلها الرابعة

وحكم ما قبل المتغير كما قبلها الرابعة

ان يختلف السطوح ولم يستوعب النجاسة العمود وهي في الحكم كالصورة الأولى اذا الظاهر عدم اشتراط استيعاب السطوح في الجاري وان اعتبر في غيره الخامسة الصورة بحالها ولكن استوعب النجاسة العمود وكان ما يعلوه بالغا حد الكر فلا يخ اما ان يكون سطوح ما بعده مستويا ام لا وعلى الأول فانه باق على الطهارة وعلى الثاني مبني على الخلاف في اشتراط استواء سطوح مقدار الكر في الواقف وعدمه ومن الأولى ظهر

التفصيل ه

يستفاد الحكم فيهما واما ما يلي المنبع فطاهر وان اعتبرنا الكرية في الجاري ان كان فوقه والا فينجس في ظهارة الكرية بناء على القول باعتبارها في الجاري السادسة الصورة بحالها ولكن كان ما بعده المتغير دون الكر وهو نجس وحكم ما قبل المتغير كما قبلها وان نجس الماء الجاري فان اعتبرنا في تطهير المياه المطهر كما هو مذهب جماعة من الأصحاب فلا بد في تطهيره من تقاطع المادة وتكاثرها عليه حتى تستهلك النجاسة ويزول التغير وان اكتفينا بالاتصال فقيل لا يكفي ههنا وقيل ان كان للمادة نحو علو على الماء النجس او مساوات له فهو المتجه الحكم بالطهارة عند زوال التغير بناء على الاكتفاء بالاتصال والا فلا التداخل والتكاثر متعين وعن جمع من المتأخرين حصول الطهارة بزوال التغير وهو غير بعيد ولا يخفى طريق التطهير الجاري بما ذكر ويلحق به ما يطهر بالواقف والأقرب ان الحياض الصغار في الحمام اذا كانت اقل من الكر وطها اتصال مادة يكون المجموع كرا فحكمه حكم الجاري ولا يعتبر استواء السطوح ههنا بل الأبعد ان يكون الحكم كذلك وان لم يكن المجموع كرا كما هو ظاهر كلام المحقق والشهيد ان ماء الغيث حال نزوله كحكم الجاري ويلوح من كلام الشيخ اشتراط الجريان من الميازيب وان لم يصل الحد الجريان من الميازيب وان كان ذلك لوحظ واذا وقع المطر على ماء نجس غير متغير فان جرى به السيل من ميزاب ونحوه فلا ريب في تطهير الماء مع اشتراط الأقربية على القول باعتبار في التطهير وان لم يحصل الجريان فالمشهور حصول التطهير بالتقاطر خلافا ليلوح من كلام الشيخ من اعتبار الجريان وعن بعض المتأخرين الاكتفاء بالتطهير بقطرة واحدة واذا وقع على ماء قليل طاهر فان كان بطريق الجريان فيفيده بعيد نقوي به بصيرورة كالجاري والا فينبغي على الخلاف المذكور واذا اصاب في حال تقاطره موضعا نجسا كالأرض ونحوها واستوعب موضع النجاسة زوال العين فالظاهر حصول الطهارة به واذا انقطع التقاطر صار ماء المطر في حكم الواقف

الماء الواقف غير البئر الناقص عن الكر والمكر تقديران احدهما الوزن وهو الف ومائتا رطل والمشهور بين الأصحاب ان المراد بالرطل العراقي وقدره مائة واثنتان وثلثون درهما وقيل المراد المدني وقدره مائة وخمس وتسعون درهما

لا يخ عن مجاز والتقدير الثاني يجب المساواة وهو خلاف المفهوم أقوال متعددة أقوى الأقوال ثمانية أولها ان يكون مساحته اثنان واربعون شبرا وسبع اثمان شبر بشبر المستوعب الخلقة وهذا اثنى الأقوال ثانيها ان يكون مساحته سبعة وعشرين شبرا والترجيح بين القولين لا يخ عن اشكال والماء الواقف القليل غير البئر اذا لاقته نجاسة ولم يغيره فأقرب الأشهر بين الأصحاب انه ينجس خلافا لابن ابي عقيل واذا انتجس القليل فطريق تطهيره احد امور منها اتصاله بالجاري او الكر لكن اختلف الأصحاب في انه هل يكفي مجرد الاتصال ام لا بد من الامتزاج والى فيه ترد دوعلى اعتبار الثاني ومنها ان يصب عليه كر من ماء بحيث لا ينفصل اجزاء الكر بعضها عن بعض ووقوع المطر عليه بالتفصيل الذي ذكر

الماء الواقف غير البئر اذا بلغ كرا ضاعد

وحكمه حكم الجاري ولا فرق بين الغدير والمصنع والحياض والأواني على الأشهر الأقرب وقيل ان الحياض والأواني ينجس بالملاقاة واذا تغير بعض الماء البالغ كرا بالنجاسة فان كان الباقي كرا لم ينجس والأقرب انه لا يعتبر في الكر استواء السطوح واذا انجس الكر فلتطهيره وجوه منها الاتصال بينه وبين الجاري او كر طاهر بحيث يحصل الامتزاج بينهما في مجرد الاتصال وقيل ومنها القاء كر عليه بحيث لا يحصل بين اجزاء الفصال والأحوط اعتبار الدفعة عرفا ومنها تقاطر المطر على ما مر ومنها ان ينبع ماء من تحته ولو وقع في الماء نجاسة وشك في ان وصولها اليه قبل الكرية او بعدها فله حكم الطهارة

ماء البئر اذا تغير بالنجاسة نجس وفي طريق تطهيره اقوى الاقوال ثلاثة احدها انه يطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لاقته النجاسة من غير تغير ثانيها الاكتفاء على انه نجس والأقوى انه لا ينجس والأقوى انه لا ينجس والأمر بالنزح في الأخبار محمول على الاستحباب والقائلون بالنجاسة اوجبوا نزح كل ما يموت البعير والشهور بينهم وجوب نزح الكر بوقوع الميتة والأخبار ظاهرة عند المشهور عندهم وجوب نزح الجميع في وجوب دم الحيض والاستحاضة والنفاس والنص خال عنه واوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر والموجود في الزوايا الخمر ومعظم الأصحاب لم يفرقوا بين الخمر وسائر المسكرات والمشهور عندهم جريان هذا الحكم في الفقاع واذا يتعذر نزح الجميع لعزة الدلو تراوح عليها اربعة رجال يوما والأحوط اعتبار يوم الصوم وعلى المشهور يجب نزح كر في موت الحمير والبقرة وشبههما كالبغل والفرس والأحوط الحاق الثور والبقرة بالبعير في نزح الجميع واوجبوا سبعين دلوا في موت الآدمي والأكثر لم يفرقوا بين المسلم والكافر واوجب ابن ادريس للكافر نزح الجميع والأقرب المشهور وستون في العذرة الرطبة والذائبة في الماء والمشهور خمسون في الدم الكثير كذبح الشاة واربعون

غزارة بسيار آب شدن كنر

في بعض
في بول الرجل و
في بول المرأة ثلثين ومنهم من اوجب
فيما
وقع في البئر نزح ثلثون دلوا وفيه تامل والمشهور انه يجب في العذرة اليابسة وذهب جماعة من الاصحاب
الى انه ينزح عشرة في الدم القليل غير دماء الثلثة كذبح الطير والرعاف اليسير قيل دلاء يسيرة وهو اقوى
كالحمامة والمشهور نزح سبع في موت الطير كالقطاة والحمامة وما بينهما وكذا الفارة اذا انتفخت او انتفخ
وقيل دلو والمشهور في بول الصبي الذي لم يبلغ واكل الشيء سبع دلاء وكذا في اغتسال الجنب الحامل
بدنه من نجاسة عينية ووقوع الكلب عندنا وجرحيا وخمس في ذبح الدجاج وقيد بعضهم بالجلال او ثلث
في موت الهرة ودلو في موت العصفور ونحوه وبول الرضيع الذي لم يعتد بالطعام واختلف القائلون
بالتنجيس في وقوع النجاسة هل يراد بها نص على اقوال ثلثة نزح الجميع ونزح ثلثين والاربعين والاولى
ان الكل على سبيل الاستحباب والمشهور بين القائلين بالتنجيس ان طريق تطهير البئر اذا تنجس غير منحصر في
النزح بل يمكن تطهيره بمازجة المجاري ونزول الغيث والقاء كر عليه ويستفاد من كلام المحقق في المعتبر
الحضار طريق التطهير في النزح وهو اقوى على القول بالتنجيس واذا كثر وقوع النجاسة قلل صاحب
فيه اقوال اقربها التداخل ولا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من الماء المنزوح عندهم ويحكم بالطهارة
عند مفارقة اخر الدلاء والمتساقط معفو عنه ولا يجب غسل الدلو ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة
بخمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة والا فسبع الماء
المضاف كالمعتصر من الاجسام او المصعد او الممزوج بجسم اخر بحيث تسلبه الاطلاق والمشهور انه
لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ولا اعلم خلافا في انه ينجس بملاقاة النجاسة ولا فرق بين الكثير القليل
في بعض الاحكام المتعلقة بالمياه لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا يجوز شربه واستعماله خالطه
بالمأكول والمشروب بدون التطهير ولو اشتبه الاناء الطاهر بالنجس وجب الاجتناب عنهما والتيمم
وظاهر النص صب الماءين واوجب ذلك بعض الاصحاب وهو احوط وفي نجاسة الشيء بملاقاة
ما لاحد الاناءين قولان اقربهما عدم الانفعال ولا يحكم بنجاسة الشيء بالوهم والشك وفي الظن خلاف وقيل
انه لا يعتبر مطلقا وقائله قليل والمشهور ان الظن اذا استند الى سبب يقوم مقام العلم عول عليه
والا فلا وفسر السبب المذكور بما اعتبر الشارع سببيته كاخبار العدلين او اخبار المالك وبعضهم
عول على اخبار العدل الواحد وبعضهم عول على قول صاحب اليد وقطع المحقق بعدم قبول قول
العدل الواحد ونقل عن ابن البراج عدم التعويل على قول العدلين هيهنا والاقوى عندي عدم التعويل على
الظن

الفصل الخامس

الماء القليل

ولا يحكم بنجاسة الا مع العلم بحصول السبب وقيل يعتبر مطلقا

البدن خاليا

مطلقا الكر في صورة الاخبار العدلين بالنجاسة تردد والاساد والمراد بالماء القليل الذي لا يبلغ
جوان وهو في الطهارة والنجاسة تابع لذلك الحيوان وقد وقع الخلاف في مواضع يجب الخلاف في
طهارة الحيوان الملاقي فمنها اليهود والنصارى لاكثر على نجاستهم وبعضهم على طهارتهم ومنها المجسمة
فقد وقع الاختلاف في طهارتهم ومنها المجبرة الاكثر على طهارتهم ومنها مخالف الحق في الدين غير المستضعف
والمشهور الاقتصر على طهارتهم وقيل بالنجاسة ومنها سؤر ما عدا الخنزير من المسوخات الاكثر على الطهارة وقيل بالنجاسة
وسيجيء ذكر هذه الاحكام في مباحث النجاسات والاقرب الاشهر ان كل حيوان طاهر سؤره طاهر ومنهم من حكم
بنجاسة سؤر اكل الجيف ومنهم من حكم بنجاسة سؤر الجلال ومنهم من حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه الا
الفارة ومثل البازي والصقر من الطير والمشهور كراهية سؤر الجلال واكل الجيف وكذا كراهية سؤر
البغال والحمير وقيل يكره سؤر كل حيوان لا يؤكل لحمه وهو متجه ويكره سؤر الحائض المتهمة بعدم التحرز من النجاسات
والماء القليل المستعمل في الحدث الاصغر طاهر مطهر والمستعمل في الحدث الاكبر كالجنابة اذا كان من النجاسة
العينية طاهر وفي جواز رفع الحدث به ثانيا خلاف والاقرب الجواز ومتى نجاسة الغسالة اذا لم ترتفع النجاسة
خلاف فقيل نجاسة مطلقا وقيل بطهارته مطلقا وقيل طاهرة مع ورود الماء على النجاسة دون العكس والاقرب
عدم الطهارة مع ورود الماء على النجاسة وان وردت النجاسة على الماء فغير وارد وعلى القول بالنجاسة
الاقرب انه ليس لرفع الحكم المحل بل يكفي تطهيره مرة واحدة وفي المسئلة اقوال اخر ونقل الفاضلان الاجماع على
ان الغسالة على تقدير طهارتها لا يرتفع بها الحدث وعسالة الماء المستعمل في الاستنجاء طاهرة بالاطلاق
اذا لم تتغير ولا يرد على نجاسة ظاهرة من غير مخرج البول والغايط ويشترط عدم كون الخارج غير الحدثين واشترط
جماعة من الاصحاب ان لا يخالط البول والغايط نجاسة اخرى كجوان لا يعفى عما في الماء اجزاء متميزة واشترطهما
احوط وان كان للتوقف فيه مجال وفي الذكر يجزي اذا ورد عنه اجتنبه الظاهر عدم الفرق بين المتعدي
وغيره الا ان يقال حث على وجه لا يصدق على ان التراسل الاستنجاء ولا فرق فيما بين سبق الماء اليد وبين سبقها
اياه وينسب الى بعضهم اشتراط سبقه وهو ضعيف وهل الوضوء في ماء الاستنجاء على سبيل العفو او
مبني على طهارته الظاهر الثاني خلافا للسيد المرتضى واختلف الاصحاب في غسالة الحمام المتهم وبنجاسة
والقول بالطهارة لا يخرج عن قوة ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الاواني وبماء اسخن بالنار في غير
الاصول في النجاسات النجاسات عشرة منها البول والغايط ولا خلاف في نجاسة بول الانسان
وغايطه وكذا من كل حيوان لا يؤكل لحمه الا في موضعين احدهما رجيع الطير فذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن
بابويه وابن ابي عقيل الى طهارته وقال الشيخ في المبسوط بول الطيور وروثه طاهر الا الخفاش وذهب اكثر
الاصحاب الى نجاسته والاقرب طهارة رجيع الطير وفي بوله تردد وثانيهما بول الرضيع قبل ان يغتذي بالطعام

والاشهر الاقوى عينه النجاسة وقيل بالطهارة والمشهور ان البول والغائط تماما نقض سائله ناقض
اعلم ان في المعتبر تبعا لغيره بطريق تردد فيه وفترت النفس السائلة بدم يجتمع في البيت فيخرج بعد قطع
شئ منها بقوة وسيلان وفترها المحقق بما يخرج من العرق والبول والروث من كل حيوان يؤكل لحمه
ظاهر لا اعلم في ذلك خلافا الا في موضعين الاول في ابوال الدواب الثلث وارواثها فالمشهور طهارتها
على كراهية وعن ابن الجنيد القول بالنجاسة والبه ذهب الشيخ في النهاية والقول بطهارة الارواث واضح
الدليل في البول يوجب تعارض نحو بين الاخبار والاحوط التحرز عنه الثاني روث الدجاج والاشهر الاقوى
طهارته ومنها الملوث بالاقذار في نجاسة عين الانسان وحكم غير الادمي تما لنقض حكمه في الادمي عندنا
لا نعرف فيه خلافا بينهم ونقل الاجماع عليه ولا يلتفت الى ما نقل عن بعض العامة من طهارة المني
والودي بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول وهما طاهران عند جمهور الاصحاب وفيه خلاف لابن الجنيد
ومنها ميتة ذي النفس عين الاصح وفي بعض نسخ الارشاد بلا خلاف بعد البرد وقبل الغسل
ويظهر من ابن بابويه المخالفة في بعض المواد وميتة الانسان نجسة بلا خلاف بعد البرد وقبل الغسل
وفي نجاستها قبل البرد خلاف والاقرب النجاسة والراجح طهارة الاجزاء الصغيرة المنفصلة عن بدن الانسان
كالشعر والقاول وما لا تحله الحيوة من الميتة طاهر كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر والظلف والقرن
والحافر والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى ولا خلاف بينهم في طهارة الاخير وفي تفسيرها اختلاف
والاشهر الاقوى عدم عدها الغرض في الحكم بطهارة الصوف والشعر والوبر بين كونها مأخوذة من الميتة
بطريق الجز او القلع الا التجاج في صورة القلع الى غسل موضع الاتصال وفيه خلاف للشيخ والاشهر
طهارة لبن الميتة والاجزاء المذكورة اذا كانت من نجس العين ففي طهارتها خلاف والمشهور النجاسة خلافا للسيد
وجلد الحيوان المزكى طاهر ويقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم وغير مأكول اللحم على انواع وسيجئ تفصيل
الحكم فيها والمشهور ان جلد كل حيوان لم يدبغ نجس لا يجوز استعماله سواء دبغ ام لا خلافا لابن الجنيد
الدم وهو على اقسام الدم المسفوح اي الدم المنصب من العرق بقوة وكثرة ولا ريب في نجاسته
الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج المعتاد من الدم والظاهر انه طاهر حلال شكلا اعرف فيه خلافا
الدم المتخلف في حيوان غير مأكول اللحم والظاهر نجاسته كما هو ظاهر الاصحاب وتردد فيه بعضهم
المذكورات من الدماء التي لا يخرج بقوة من عرق ولا فيها كثرة اضطراب لكن تما لنقض وظاهر الاصحاب الاتفاق
على نجاسته وبتوهم من بعض عباراتهم خلاف ذلك دم السمك والظاهر انه طاهر اتفاقا فيما بينهم
ونقل الاجماع عليه جماعة من الاصحاب والاقرب انه حلال ايضا دم غير السمك تما لا نفس له وهو طاهر
والظاهر انه لا خلاف فيه وبعض عباراتهم يوهم خلاف ذلك ومنها الكلب والخنزير واجزائهما وكلب الماء

ة النهاية فانه فحص
بالاخذت بالجز وغيره

طاهر على الاقرب الاشهر ومنها الكافر لا خلاف بين الاصحاب في نجاسة غير اهل الكتاب من اصناف
الكفار وفي نجاسة اهل الكتاب خلاف والمشهور بين الاصحاب نجاستهم وذهب المفيد في احد قوليه
وابن الجنيد الى الطهارة وادلة النجاسة تحمل بحث على الاخبار المعتبرة الدالة على الطهارة لكن لا ينبغي الجرئة
على مخالفة المشهور المدعى عليه الاجماع وفي نجاسة المجسمة خلاف بين الاصحاب والاشهر الاقوى طهارتها
المجبرة المنقول عن المرتضى نجاسة ما عدا المؤمن من الفرق الا الامامية والاشهر الاقوى الطهارة ودليلنا
نحن عند بعض الاصحاب والاشهر الاقوى طهارته والمشهور نجاسة الاولاد الكافر وفي دليلنا تأمل والاقرب
طهارة ولد الكافر اذا اسباه المسلم وقبل ظاهر الاصحاب انه لا خلاف في طهارته لكن الظاهر ان فيه خلافا
والمشهور بين الاصحاب نجاسة الخمر ونقل بعضهم الاجماع عليه وذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن بابويه الى
طهارته والاحوط التحرز منه وسائر المسكرات المايعة حكمها حكم الخمر وكذا الفقاع والحق بعض الاصحاب بالخمر
في التنجيس العصير اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه واكتفى بعضهم في التنجيس بمجرد الغليان والاقوى
الطهارة والاشهر الاقوى طهارة عرق الجنب من الحرام وكذا عرق ابن الحلال والاشهر الاقوى
طهارة القلب والارنب والفارة والوزغة والاقرب الاشهر طهارة المسوخ عدا الخنزير والكلب
الاقوى طهارة المسوخ عدا الخنزير والاشهر الاقوى طهارة القيح والاشهر الاقوى طهارة لبن الميتة

في احكام النجاسات وفيه مسائل

يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة الا ما
استثنى والمشهور ان الحكم في الطواف كذلك وسيجئ حكمه والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز
ادخال النجاسة في المسجد سواء كانت معدة بنام لا وذهب جماعة من المتأخرين الى التخصيص بالتحريم
بالمعدة بنام وهو اقوى ومذهب الاصحاب ان ازالة النجاسة عن المسجد واجبة كفاية وقيل
يختص الوجوب بمن ادخل النجاسة اليه لا خلاف بين الاصحاب في العفو عن دم القروح والجروح
اذا كان في الثوب او البدن وكلام الاصحاب مختلف في الحد الموجب للترخيص فقيل بالعفو عنه
مطلقا الى ان يبرء سواء شقت ازالته لا وسواء كان لفترة ينقطع فيها ام لم يكن واعتبر بعضهم
سيلان الدم دائما وعدم الانقطاع وبعضهم السيلان في جميع الوقت او غالبه الجريان على
لا يتسع فترتها لاداء الفريضة واعتبر بعضهم المشقة والاقرب الاكتفاء بالحرج عن قوة ويستفاد من الرواية
انه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنع عن الخروج وذكر بعض
الاصحاب انه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة وهو غير بعيد عملا بما ورد
عفي في الصلوة عن كل دم يكون اقل من الدرهم البغلي ويكون مجتمعا وفيما هو قدر الدرهم
خلاف والاكثر على عدم العفو عنه وفي المقنع خلاف فقيل تجب الزيادة اذا زاد على مقدار الدرهم

سواء كان مجتمعا او متفرقا وذهب جماعة منهم اكثر المتأخرين الى وجوب ازالة الدم المتفرق اذا بلغ المجموع
على تقدير الاجتماع مقدار الدرهم وقيل لا يجب ازالة المتفاحش ثم اختلفوا في تقدير التفاحش وقيل
ما نقض عند لا يجب ازالته بحيث لو كان كل موضع اقل من مقدار الدرهم وهذا القول اقوى والدرهم
البغلي كان بمقدار درهم وثلث بالقياس الى الدراهم المعروفة وحده بعضهم بمقدار راحة وكذا
بعضهم انه كعقد الابهام الاعلى واصاب الدم المعفو عنه رطب طاهر فيعفى الثوب المعفو فيه وعدم
وجوب والقول بالعدم لا يخلو عن رجحان كما هو مختار الذكرى والبيان والمشهور ان دم الحيض ليس
بمعفو مطلقا وجماعة من الأصحاب الحق به في عدم العفو دم الاستحاضة والنفاس وفي دم نجس العين
اذا كان اقل من الدرهم خلاف والاقرب كونه معفوا عنه ولو شك في كونه مما طاهرا او نجسا فيه
وجوب والقول بالطهارة لا يخلو عن رجحان ولو شك في كونه طاهرا او نجسا فيه وجوب والقول بالطهارة
ولو شك في كونه مما معفوا عنه لم يخل اشكال عفي ايضا في الصلوة عن نجاسة ثوب لا يتم الصلوة فيه منفردا
كالتكة من الجوخ وشبهه على محلها وان نجست بغير الدم ولا اعرف في اصل الحكم خلافا بين الأصحاب الا
انهم اختلفوا في تفصيله فان جماعة من الأصحاب منهم المحقق والشهيد عفوا الحكم في كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا
سواء كان ملبوسا او محمولا وابن ادريس خص الحكم بالملبوس واختاره العلامة في المنتهى وقيد العفو هو ان يكون
في محلها وقيل عن بعضهم حصر الحكم على خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل والاقرب الاول
واستقرب جماعة من الأصحاب تطهير ما لا يتم الصلوة فيه منفردا عن النجاسة ولم اطلع على دليله الا في بعض
الأخبار الصحيحة دلالة على استحباب تطهير النعل ولو شرب عمدا او اكل ميتة لم يقرب عدم وجوب قيئه
وذهب بعض الأصحاب الى الوجوب وعلى هذا القول لا يبعد القول ببطلان الصلوة في سعة الوقت
مع تركه التحقيق قال العلامة في التذكرة لو ادخل مقراضا فحلق به وجب عليه اخراج ذلك الدم مع علمه
القرب واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم وعندي فيه اشكال والقول بوجوب اعادة الصلوة عند
ضعيف والاولى العفو ما لو احتقن الدم بفتح تحت الجلد وذكر جماعة من الأصحاب انه اذا اجرى علم مجرى
مجن يجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة واحتمل الشهيد رحمه الله عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم وهو
حسن ولو جرح بعظم ميت طاهر العين في حال الحيوة غير الآدمي جاز ولو جبره بعظم ادمي ضعيف اشكال
تعتبر في ازالة النجاسة البول من غير الرضيع عن الثوب بالماء القليل غسلة مرتين على المشهور بين الأصحاب
واكتفى بعضهم بالمرة والاول لا يخلو عن رجحان هذا حكم الثوب والاكثر على عدم الفرق بين الثوب والبدن
في حكم المذكور ومنهم من فرق بينهما واكتفى في البدن بالمرة والاول لا يخلو عن رجحان والمنقول عن ظاهر
جماعة من الأصحاب طرد التعدد المذكور في غير الثوب والبدن مما يشبههما في تعبر الغسلتان فيما امكن

المعفو

اخراج العذرة منه بالعصر من الأجسام المشيمة بالثوب والقصب وتين بهما الاسمار بحيث يسقط منه
الملاك المختص والحجر واستثنى البعض من ذلك الأواني وسيجيء حكمه والاقتصار في الأصحاب من اكتفى في
التعدد على مورد النص غير بعيد كما هو مذهب بعض الأصحاب ومن الأصحاب من اكتفى في التعدد بالاسهال
التقديري ومنهم من اعتبر الانفصال حقيقة وهو اقرب وهل يعتبر التعدد اذا وقع للمغسول في الماء الكثير
او الراكد الكثير فيه وجهان والأحوط اعتبار التعدد والمشهور بين الأصحاب توقف طهارة الثياب
وغيرها مما يرسب فيه الماء على العصر اذا غسل بالماء القليل وهو احوط والظاهر من كلام بعضهم وجوب
العصر مرتين بحيث يجب غسله كذلك واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين وبعضهم بعصر واحد بعد
الغسلتين والأول احوط واكثر المتأخرين على اختصاص وجوب العصر بالقليل وسقوطه في الكثير
وذهب بعضهم الى عدم الفرق والأول اقرب والأقوى عدم اشتراط الدلك وشرطه بعضهم في التي
النجاسة عن البدن ويكفي الصب في بول الرضيع ولا يعتبر الغسل والمراد بالصب وصول الماء الى محل النجاسة
ولا يعتبر السيلان والتقاطر ويعتبر استيعاب محل النجاسة ولا يعتبر انفصال الماء عن ذلك المحل والحكم
معلق في الرواية على صبي لم يأكل وكذا في كلام الشيخ وغيره ويحكى عن ابن ادريس تعليق الحكم بالحولين وذكر
جماعة من المتأخرين ان المراد بالرضيع من لم يعتد بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز
الحولين وقال العلامة لا اجد فيما يقف عليه من رواياتنا ما يدل على التحديد بالحولين والأشهر الأقوى اختصاص الحكم المذكور
بالصبي واما النجاسة غير البول اذا وصلت الى غير الأواني ففي وجوب تعدد الغسل خلاف والأحوط ذلك وفي طهر
الأرض بالماء القليل قولان ذكر الشيخ والمتأخرون عن ان المراة المربية للصبي اذا كان لها ثوب واحد
تكفي بغسل ثوبها في اليوم مرة واحدة واكثرهم على الحكم بالنسبة الى الصبي ايضا وبعضهم خص بالصبي
والظاهر ان نجاسة البدن غير معفو عنها في الصورة المذكورة وان قلنا بالعفو عن نجاسة الثوب
اذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو اما ان يكون في ثوب واحد ام لا فان كان في ثوب واحد يجب غسل كل
موضع يحتمل كونه نجسا فيه ولو قام الاحتمال في الثوب كله وجب غسل كله ولا خلاف فيه وان كان في ثياب متعددة
او غيرها فلا يخلو اما ان يكون محصورا ام لا وعلى الثاني اما ان يكون في كل واحد من اطراف الثوب وقع فيها الاشتباه
باقيا على اصل الطهارة وعلى الأول فالمنقول عن ظاهر جماعة من الأصحاب انه لا خلاف في وجوب اجتناب ما
حصل فيه الاشتباه ولم يذكروا عليه حجة ولعل مستندهم الاجماع ان ثبت ثم على تقدير وجوب الاجتناب هل
يكون بالتنجس هل يكون بالنسبة الى عبادة الطهارة حتى اذا كان ماء او ما لم يجز الطهارة به ولو كان
ثوبا لم يجز الصلوة فيه او يصير نجسا لذات النجس في جميع الأحكام حتى لو لاقى جسم طاهر تعدى حكمه اليه فيه وجوه
اقربها الأول كما هو مختار جماعة من المتأخرين وفي تحقيق معنى الحصر اشكال فجماعة منهم جعلوا الثوب

فيه العرف ومثل له بالبيت والبيتين ولغير المحصور بالصحراء وذكر بعضهم انه يمكن جعل المرجع في صدق
الحصر وعدمه الى حصول الحرج والضرر بالاجتناب عنه وعدمه وربما يفسر غير المحصور بما يعسر عدّه وحصره
وكلا شاهد في المقام من جهة النص ولا يظهر من اللغة والعرف تحقيق ذلك وفي الفاظ الفقهاء اختلاف
في التمثيل فبعضهم مثل المحصور بالبيت والبيتين وبعضهم بالبيتين والثلثة ولو اشتبه الثوب النجس بالطاهر
فالاقرب انه يصلي الصلوة الواحدة فيهما مرتين وقيل يطرحهما ويصلي عريانا اذا لاقى الشيء اليابس
نجاسة يابسة فلا خلاف بين الاصحاب انه لا ينجس الملاقي في غير المستبرء وفيها اقوال فقيل انها موثرة مطلقا
وثانيها عدم التاثير مطلقا وثالثها التفصيل بموافقة القول الاول في مسئلة الادمي والثاني في مسئلة غيره وربما
موافقة القول الاول في مسئلة الادمي مطلقا وايجاب الغسل بملاقاة مسئلة غيره مع اليبوسة دون النجاسة
والظاهر عندي عدم التاثير في مسئلة غير الادمي الا مع الرطوبة واما في الادمي فتردد وهل القطع المبانة
من الحي ملحقة بالادمي فيه تردد والظاهر عدم التنجيس وعدم وجوب الغسل بمس الصوف ونحوه وتنظر فيه العلامة
والمتجدد ملاقات الميتة مع اليبوسة هل هو موثر للتنجيس في غيره اذا لاقاه رطبا فيه خلاف والمشهور نعم

اذا صلى مع نجاسة ثوبه عالما عامدا اعاد في الوقت وخارجه واختلف الاصحاب في حكم الناسي فقيل يعيد مطلقا
وقيل لا يجب عليه الاعادة مطلقا وقيل يجب عليه الاعادة في الوقت خاصة والاحوط الاول والقول الثاني لا
يخلو عن قوة ولو لم يعلم بها حتى صلى ثم راى في الاثناء انه لا يجب عليه الاعادة مطلقا واذا وجد المصلي على ثوبه او بدنه
نجاسة وهو في الصلوة وعلم سبقها على الصلوة فلتمهود انه يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر
العورة بغيره مع الامكان واتمام الصلوة وان لم يمكن الا بفعل مبطل كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلوته
واستقبلها بعد ازالة النجاسة وقيل بوجوب الاعادة مطلقا وليس للقول المشهور مستند واضح
واتمام الصلوة بغير اعادة ولا يخلو القياس محتمل نظرا الى بعض الاحاديث وبعضها يتضمن الاعادة والاحوط
اعادة الصلوة في سعة الوقت واذا وجد على ثوبه او جسده نجاسة وهو في الصلوة ولم يعلم سبقها فالظاهر
انه يجب طرح النجس او ازالة النجاسة واتمام الصلوة اذا لم يتضمن الفعل المبطل والا استانف ولو صلى
ثم راى النجاسة وشك هل كانت عليه في حال الصلوة ام لا فالصلوة ماضية ولو كان ثوب نجسا وليس
لغيره فاختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى وجوب النزع والصلوة عاريا وذهب جماعة منهم الى
التخيير بين ذلك وبين الصلوة فيه وعندي ان الصلوة فيه واجب مع العذر عن النزع يصلي فيه
قولا واحدا والمشهور انه ليس عليه اعادة الصلوة وقيل عليه الاعادة ولم يثبت

في المطهرات

فيها الماء وقد مر احكامه ومنها الشمس والمشهور بين المتاخرين ان الشمس تطهر ما تجفف من البول
وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها بان تكون مائعة او كان لها جرم لكن ازيل بغير المطهرات وفي

والقدم

لما طهرت ذواتها تطهر ما اذا كان في الارض او البواري او الحصر وما لا ينقل عادة كالابنية
والنبات وقيل باختصاص الحكم المذكور بالبول وقيل باختصاصه بالارض والبواري والحصر ومنهم
من اعتبر الخصوصيتين ومنهم من قال لا يطهر المحل ولكن يجوز التيمم عليه والاقرب عندي طهارة الارض والبواري
والحصر من نجاسة البول وفي غيره ذلك لم يثبت عندي الطهارة ولا النجاسة ولكن تحصل البراءة اليقينية في التطوف
يقتضي الاجتناب عنه ولو يبس الموضع بغير الشمس ثم صب عليه ما فجففته الشمس فلم تطهر والطهارة وفي هذه تامل
والمشهور ان الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب الطهارة خلافا للشيخ ويطهر الباطن بتجفيف الشمس مع ان سائل
بالظاهر اقامع الاتصال كوحي الحايط اذا كانت النجاسة غير ظاهرة فيحتمل الطهارة بما صدق عليه الانغراق ومنها
النار على المشهور وتردد في المحقق ومورد الخبر وكثير من الاصحاب عين النجاسة اذا احرقت وصارت رمادا وعم بعضهم
الحكم بحيث يتناول المتنجس ايضا والمسئلة مع اشكال وذكر جمع من الاصحاب ان الدخان المستحيل من الاعيان النجسة طاهر
ايضا كالرماد وتردد في طهارة المحقق في الشرايع وينبغي على القول بنجاسة دخان الدهن النجس ولم اطلع على نص في
هذا الباب والحق بعضهم بالرماد الفحم وفيه تردد واختلف الاصحاب في طهارة الطين النجس اذا احالته النار خزفا او
آجرا واذا استحالت الاعيان النجسة ترابا او ودواة الاقرب الاشتهر طهارته واذا جعل الدقيق في الماء النجس ثم خبز
لم يطهر على المشهور بين الاصحاب وللشيخ قول بالطهارة ولا يخلو عن قوة ومنها الاستحالة المطهرة استحالة
النطفة حيوانا طاهرا والماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم والغذاء النجس روثا او لبنا لماكول اللحم والدم النجس
قيحا ولا خلاف في شيء من ذلك ومنها استحالة الخمر خلا ولو بعلاج ويطهر العصير باستحالته خلا على تقدير القول
بنجاسته عندهم وبذهاب ثلثيه والمعروف بينهم انه يطهر بطهارة العصير اذا جف من اوليته وبنايهم والاقرب الطبخ
حتى لو اصاب العصير شيء في حال الحكم بنجاسته ثم جففت الرطوبة الحاصلة منه بحيث علم ذهاب ثلثي ما انتهى
حكم بالطهارة وقال بعض الاصحاب البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمع منه ماء على جسم صقيل او تقاطر نحو
نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء في اسفله عمد نجس فانها طاهرة والظاهر ان
الحكم بالطهارة غير موقوف على العلم بالتكون من الهواء بل يكفي فيه احتمال ذلك ومنها الارض فانها تطهر باطن
النعل والخف سواء كان ازالة النجاسة بالمشي او ذلك وسواء كان على التراب او الحجر او الرمل وتوقف بعض الاصحاب
في الرمل لجهله ولا يشترط جفاف النجاسة قبل ذلك ولا ان يكون طاهرا جرم فلو كان اسفل القدم او النعل متنجسا
بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الارض خلافا لبعض العامة واعتبار طهارة الارض رطبا
وان كان القول بعدم اعتباره لا يخلو عن قوة وفي اشتراط جفافها نظر ولان احدهما ذلك وان كان القول باعتباره

في احكام الاواني وفيه مسائل

اختلف الاصحاب في غسل الاناء من الخمر فذهب جماعة الى وجوب الغسل سبعا ومنهم من اكتفى بالثلث وبعضهم اكتفى

فالنجس اذا احرق وصيرته النار رمادا طهر على المشهور

كاستحالة الكلب ملحا على الاقرب ومن باب الاستحالة

بالمرة بعد ازالة العين ومنهم من اوجب مرتين ومنهم من اكتفى بمرة من بلة للعين وهو اقرب اذا
مات الفارة في الاناء فيه الاقوال المنقولة في الخمر والاقرب الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين اختلف
الاصحاب في غسل الاناء من بقية النجاسات سوى الولوغ فقيل يغسل ثلثا وقيل اثنتين وقيل مرة بعد ازالة
العين وقيل مرة مزيلة للعين وهو اقرب المشهور بين الاصحاب وجوب الغسل ثلثا من ولوغ الكلب
مرة بالتراب وان لم يثبت الاجماع في اثبات الحكم اشكال والولوغ شرب الكلب ونحوه في الاناء بطرف لسانه
وذهب ابن الجنيد الى انه يغسل سبعا وهو ضعيف والمشهور بين الاصحاب قصر الحكم على الولوغ والقطع
وعدم جريانه في باقي اجزاء الكلب وفضلاته وهو اقرب واكثر الاصحاب على الاكتفاء في التعفير بالتراب
واحدة وبعضهم لم يصرح بحال من غير الماء ومنهم من صرح بالجواز وذلك ومنهم من اشترط الممزج واطلق جماعة
من الاصحاب اعتبار الغسل ثلثا احديها بالتراب من غير تعرض لبيان الترتيب وصرح بتقديم التراب اكثر الاصحاب
وبعضهم صرح بتوسيط التراب المشهور في ولوغ الخنزير الغسل سبعا في غسل الاناء
بالقليل ان يصب فيه الماء جرا لحتى يستوعب ما يخص فيه ثم يفرغ وعن جماعة من الاصحاب انه لو صلى في الاناء قبل تطهيره
كفى افراغه عن تحريكه وانه يكفي في التفريغ مطلقا وهو عريا له لكن يشترط عدم اعادته الى الاناء قبل تطهيرها
وعن بعضهم اشتراط كون الاناء منبطحا بحيث يشق تطهيره المشهور بين الاصحاب انه يسقط اعتبار التعدد
في الغسل اذا وقع المتنجس في الماء الكثير سواء كان اناء او غيره لكن لا يطهر في الاناء من سبع للتعفير اذا كانت نجاسته
من ولوغ الكلب خلافا لجمع منهم من اعتبر التعدد في ولوغ الكلب في الكثير ايضا واعتبار التعدد مطلقا احوط لكن
بعض الروايات الصحيحة يدل على ان الثوب الذي يصيبه البول اذا غسل بالماء الجاري اكتفي فيه بالمرة وهو العمل بمضمونه
واني المشركين طاهر فما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة لا فرق فيها بين كونها مستعملة امام لا وفي تعميم
الاواني سابري ما لا يباشر بالايدي بهم الجلود واللحوم خلاف المانع اذا لم يعلم مباشرتهم له وتوقف العلامة في التذكرة في الجلود
المايع وعن الشيخ في المبسوط المنع من الصلوة في ثوب عمل المشرك والاقرب الاشهر عدم المنع اذا لم يعلم اللاقي
بالرطوبة يحرم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة والمشهور انه يحرم استعمالها مطلقا وفي
اتفاق الاصحاب عليه في التذكرة وذكر في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة ولعل مراده
التحريم والمشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال ايضا واستقرب العلامة
في المختلف الجواز والاشهر الاعرف انه لو تطهر من اناء الذهب والفضة بان ياخذ الماء منهما ويتطهر
لم يبطل وضوءه ولا غسله والظاهر عدم تحريم اتخاذ اليسير من الفضة كقبعة السيف ونحوه وفضة الاناء المستعمل
وحلقة القصعة وتحلية المرآة بهما وربط الاسنان بهما واتخاذ الانف منهما ما لم يصدق عليه الاناء
لم يحرم استعماله وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية تردد واستقرب العلامة والشهيد التحريم وفيه

الماجد والمشاهد بدناديل الذهب والفضة تردد وفي جواز تزيين الحيطان والسقوف بالذهب قولان
وفي بعض الروايات الصحيحة نسئل ابو الحسن عن السرج واللجام وفيه الفضة اير كب بهذا ان كان مموها
لا يقدر على نزعه فلا باس به والا فلا وتركيبه لا يشترط في تحريم المجرد المشتمل ولا يشترط في تحريم المجرد
اشتماله عليها بل يكفي تجرده في وضع اليد عليه او الاشهر الاعرف كراهية المفضض وقيل بالتحريم ويجتنب نجس
الفضة وجوبا على المشهور واستحبابا على قول آخر وفيه فصول في اقسامها
وهي واجبة وصلاة ومندوبة منها اليومية ومنها الجمعة والعيدان والآيات ومنها الكسوفان والزلزلة
ومنها الطوافان والاموات والمنذورة ونحوها ما عداه الظهر والعصر والعشاء كل
واحدة منها اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها
في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد ان يصلي ركعة بعد العشاء وثمان
صلوة الليل وثلث الوتر وركعتا الفجر على اشهر الروايات ويسقط نوافل الظهرين في السفر وفي سقوط
النوافل تردد في الاوقات فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او
عدمه والاقرب ان وقت اجزاء الظهر يمتد الى ان يبقى الى الغروب مقدار اداء العصر للمختار والمضطر
ووقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله واول وقت المغرب اذا غربت الشمس والمشهور انه يعلم
الغروب بزوال الحمرة من جهة المشرق والاقرب انه لا يتوقف على ذلك بل يعلم بزوال الاشعة عن
الاشجار والابنية العالية ووقت الاجزاء الى ان يبقى الى نصف الليل مقدار اداء العشاء او الى نصف
الليل والمضطر الى طلوع الصبح على اشكال ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية ويستحب تاخيرها
الى ذهاب الحمرة المشرقية واول وقت العشاء اذا مضى من غروب الشمس مقدار اداء المغرب على الاقرب
ويستحب تاخيرها الى زوال الحمرة المغربية والاقرب عندي امتداد وقت الاجزاء للمختار الى نصف
الليل ووقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت المضطر الى طلوع الصبح مع تردد في الاخير واول
وقت الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وهو البياض المنتشر في الافق والاقرب ان وقت الاجزاء يمتد
الى طلوع الشمس والفضيلة الى الاصفرار واول وقت نافلة الظهر زوال الشمس والمشهور انها
تمتد الى ان يزيد الفي اقدام على القدمين ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر والمشهور انها تمتد الى ان
يزيد الفي اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها الى زوال الحمرة المغربية والوتيرة بعد العشاء وتمتد
باستدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل المعتبر منتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعلم
بانحدار النجوم الطالعة مع غروب الشمس وكلما قرب من البجر كان افضل واول وقت ركعتي الفجر بعد
الفراغ من صلوة الليل على الاشهر الاقرب ويمتد الى ان يطلع الحمرة ويجوز تقديم نوافل الليل

اللهم وعافنا فيما يلزم

والاقرب استحباب تاخير الظهر الى ان
يصير الظل قدمين واما وقت العصر
بعد الفراغ من الظهر ويمتد وقت
اجزاء صلوة العصر الى غروب الشمس
ووقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل
شيء مثليه

على الانصاف لمسافر يصل جدة او شاب يمنعه رطوبة راسه عن القيام اليها في وقتها على الاشهر الاقرب والقضاء افضل
من التقديم وتقضي الفرايض كل وقت مالم يتضيق الحاضرة ويجوز الاتيان بالنوافل الرواتب في اول وقت الامر اعلاه ربما
في وقت فضيلة الفريضة ويجوز النافلة راكبة على الاقرب وقضاء النوافل ايما كذلك وكذا باقي النوافل ويجوز التنفل فالافضل تقديم القضاء
على استقامة على الاقرب والمشهور كراهة ابتداء النوافل عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة وعند ميلها الى المغرب
وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ويبعد صلوة العصر حتى تغرب ولا كراهية في ذي الحجة
واقل الوقت افضل الا في مواضع فصلناها في الذخيرة ولا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها لا لقضاء عليه والمشهور انه
لا يجوز التعويل على الظن بالوقت عند التمكن من العلم وفي تردد هل يجوز التعويل على اذان الثقة الذكي بصير وعن عدم
الاستظهار عند التمكن من العلم وفي نظر والمشهور بين الاصحاب جواز التعويل على الامارات المفيدة للظن وعند تعذر
الصبر الحصول اليقين خلافا لابن الجنيد والسيد وغيرهما والاول اجمالا ما لم ان انكشف فساد ظنه وعند وقوع قبل الوقت
اعاد وان دخل الوقت وهو متلبس ولو في التشهد اجزاه عند التنج وجماعة من الاصحاب ووجب عليه الاعادة عند السيد ومعه
منهم ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته في القبلة يجب استقبال الكعبة لمشاهدها ومن
هو في حكمه والجهة للبعيد ويستحب للنوافل الاقرب جواز التنفل على الراحلة حضرا وسفرا مع الضرورة والاختيار وكذا
ماشيا وكذا الى غير القبلة عند جماعة من الاصحاب ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر ولو فقد العلم بالقبلة
عول على العلامات وعلامة اهل العراق ومن كان على سمتهم كاهل خراسان بين الجدي المنكب الايمن والمشرق على اليا
والمغرب على اليمين والشمس عند الزوال على الحاجب الايمن لكن في هذه العلامات اختلاف يجب اختلافا لبلاد
والفصول فمن كان عارفا بقواعد الهيئة رجع اليها والا اكتفى بالظن الحاصل ولو تعذر الرجوع الى العلامات الخ
فالاقوى ان تحصل الظن باي نحو كان ثم يعمل ومنهم من اوجب الى اربع جهات ولو اخبر بجهة من امارة ظنها
انه يعمل على امارته وقيل يرجع الى اقوى الظنون وهو اقوى ولو تعددت الامارات واخبر عدل بالقبلة فالاقرب انه
يعمل عليه وفي العمل بقول الفاسق والكافر نظر والاقرب العمل ان افاد الظن وهو عزيز بعيد ولو فقد الظن
بالقبلة صلى الاكثر على انه يصلي الى اربع جهات والاقوى انه يصلي صلوة واحدة الى اي جهة شاء ولا قضاء عليه
ان علم الاستدبار والعامي يقلد وكذا من لا يعرف الامارات على الاقوى والاقرب جواز الرجوع الى الفاسق والكافر
اذا وثق بقوله ولم يحصل امارة اقوى منه ويجوز التعويل على قبلة مساجد المسلمين ومقابرهم وان اجتمعت في التياس والتباين
فالاظهر الجواز والمضطر على الراحلة ان لم يتمكن من الاستقبال في كل صلوته استقبلها بتكبيرة الافتتاح حيث قلنا يجب
يجب الاستقبال يجب المكث وكذا الحكم في الماشي وكذا الحكم في الصلوة في سفينة لكن اكثر من الاخبار تدل على الاجزاء
في السفينة بقدر الامكان ولو صلى لظلمة او لضيق الوقت ثم تبين انكشف فساد ظنه فان كان مستدبرا قبل بعد ملتفتا
وقبل بعد في الوقت خاصة وقيل وقت بدا ان كان مغربا او مغربا بعد والوقت خاصة وقيل بعد ان بينهما او ظهر الحال وقيل

في الصلوة استدبارا ان لم يصل الانحراف الى حد التربيع والتقريب والاعادة
يجب ستر العورة في الصلوة وهي القبل والدبر وضمنا البيضتان دون الاليتين على الاشهر الاقوى ومنهم من اوجب
ستر ما بين السرة والركبة وقيل من السرة الى منصف الساق والمعتبر ستر اللون وفي الحجم خلاف والاقوى ان حد المرة
الحرة كالعورة سوى الوجه والكفين والقدمين وفي اثبات ستر ما يبين للمرتاد اشكال ولم يذكر في اكثر عبارات الاصحاب
وجوب ستر الشعر واوجبه الشيخان وغيرهما ان وجب للامة والقبيحة كشف الراس في الصلوة والاقرب ان انكشاف
العورة ساهيا غير مضر ويجب ان يكون الستر بثوب طاهر عداما استثني مملوك للمصلي عينا او منفعة او اذن
في الصلوة او اللبس مطلقا او مقيدا وفي جواز الاكتفاء بما هذا حاله اشكال ويجوز ان يكون الثوب في
الصلوة من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والخيش ومن جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ على
الاشهر الاظهر صوفه وشعره وريشه وبوبره وان كان ميتة لكن بعضهم شرط عمل موضع الاتصال وكذا يجوز الخز
الخالص لكن فيما اشتمل في نفاسنا بالخز اشكال وفي الثعلب تردد ولعل الاقرب الجواز ويجوز الممتزج بالحرير كالخز
الحرير المحض على الرجال والاقرب في مثل التكة والقلنسوة المنع ويجوز الركوب عليه والافتراش له وفي الكفة
بتردد ويجوز الحرير للنساء في غير الصلوة وفي الصلوة تردد والقول بالجواز لا يخرج عن اجمال ويحرم الصلوة
في جلد الميتة وان دبغ وظاهر الاخبار عدم الفرق بين ميتة ذي النفس وغيره وجماعة من الاصحاب خصوا المنع
بميتة ذي النفس وكذا يحرم في جلد ما لا يؤكل لحمه سواء ذكي تاما او ان دبغ وكذا في صوفه وشعره وريشه
وبوبره الا ما استثني والاشبه عدم جواز الصلوة في قلنسوة او تكة متخذتين من جلد غير المأكول وكلام
اكثر الاصحاب مطلق في المنع من الصوف والشعر والوبر وغيرها وخصه بعضهم بالملابس دون مثل الشعرات
الملقاة على الثوب ولعل المنع لا يخرج عن اجمال واختلف الروايات في جواز الصلوة في جلد الارنب
والثعلب والمنع اشهر واختلف الروايات في السمور ايضا والمنع اشهر ويحرم الصلوة فيما لا يستظهر
القدم والاساوق لكن الاشمل عند جماعة من الاصحاب وذهب الاكثر الى الكراهة والاقوى عدم
التحريم ويستحب للرجال ستر جميع الجسد الا ما استثنيناه وكذا في ثلثة اثواب درع وخمار
والمراد بالدرع الثوب الذي يكون فوق القميص ويكره السود سوى العمامة والخف والكساء وتاكد الكراهية
في القلنسوة السوداء ويكره المزعفر والمعصفر والاحمر ويستحب لبس البياض والقطن والكتان وتكره الصلوة
في الواحد الرقيق واشتمال الصماء والاشتمال في القميص وحده بلا رداء واستحباب الحديد ظاهرا والخلخال
المصوت للمرأة والتماثيل والصور في الخاتم في مكان المصلي يجوز الصلوة في كل مكان طاهر
او في حكمه كالمأذون فيه صريحا او يحتمل او يشاهد الحال وظاهر بعضهم انه يكفي في شاهد الحال حصول الظن
برضا المالك وظاهر كثير منهم اعتبار العلم والاقرب عندي جواز الصلوة في كل موضع لم يتقرر المالك بالكون فيه

في لباس المصلي

وجرت العادة بعدم المضايقة في امثال الدوان وفضا عدم العلم بالرضا نعم لو ظهرت كراهة المالك كما هو المدار
الصلوة فيه مطلقا والظاهر عدم الخلاف بين الأصحاب في جواز الصلوة في الحمامي والبساتين الا ما كان المدار
في نفسها على ما يخصوص اذا اتصف بالمصلى كالحمامات والخانات والاواحي وغيرها والاقدح في الجواز كون
الفضاء الموطأ عليه بتهادة الحال ولو من الولي ويجوز الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصبية
على المشهور ويجوز المرتضى الصلوة في العقاري المغصوبة استحبابا للمكانات عليه قبل الغصب وهو غير بعيد
ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الأعضاء على الأشهر الأقرب ولا يجوز السجود على ما ليس بارض
ولا نباتها ويجوز السجود على الأرض وما انبتته الأرض اذا لم يكن ملبوسا او مأكولا عادة ويجوز السجود على الأجر المتخذ
عن الأرض وان لم يصدق عليها اسم الأرض عرفا ولا يجوز السجود على ما اكل او لبس عادة بخلاف الآني في القطن والكتان
اذ فيه خلاف وجوز المرتضى السجود عليهما والأقرب الأشهر المنع والأفضل السجود على الأرض والأفضل التربة الحسينية
المسقي ولا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الأرض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل ويجوز على
القرطاس وان كان مكتوبا والمشهور وجوب اجتناب المتنجس بالنجس في المحصور ومحتمل غير المحصور والأقرب ان يكون
وعلى جانبه او قدامه امرأة تصلي وتزول الكراهة مع الحائل او بعد عشرة اذرع او الصلوة خلفها والأقرب حصول الأكتفا
بالتبر وتكره الصلوة في الحمام ولا كراهة في المسلخ على الأقرب وتكره في بيت يبال فيه مواطن الأبل وفي المحل
ومجرى المياه والأرض النجسة والبيداء وادي ضجنان وذات الصلاصل وبين المقابر من دون حائل او بعد عشرة
اذرع وفي بيت فيه خمر او مسكر او مجوسي والأقرب كراهة الصلوة في جواد الطرق وقيل بالتحريم وتكره الفريضة
في جوف الكعبة وسطحها وتكره الصلوة في مرابط الخيل والبغال والحمير والى نار مضرمة على الأقرب وقيل بالتحريم والى
مصاوير والى مصحف مفتوح والى حائط تزين بالباوعة ولا كراهة في البيع والكنايس ومرابض الغنم وبيوت نيران
ومجوسي ويهودي ونصراني صلوة الفريضة في المسجد افضل والمشهور ندب تعليمها ايضا في المسجد وهو من
فعل الثاني فلم في البيت وعن الشهيد في بعض فوائده وجمان
ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة وجعل الميضاة على ابوابها والدعاء عند الدخول والخروج وتعاهد النعال
عند ابوابها واعادة المسمدم وكنسها والأسراج فيها ليلا ويكره الشراء فيها والبيع والشراء فيها وتمكين المجانين
وانشاد الأشعار وتقريب الصبيان والنوم فيها وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت اذا تجاوز اللغاط
وعمل الصنايع ودخول من به بخر ايجز نوم او بصل وكذا غيرها من الروايح المؤذية ويتأكد الكراهة في النوم
ويكره التنخم ورمي المخاط عن الأقرب وحرمه الشيخ والمشهور تحريم الزعفران وهي المتقن بالزعفران واطلق
جماعة التقن من غير تقييد بالزعفران ووجب التحريم غير واضح والأشهر تحريم نقش الصور ومحتمل غيرها واضح
والتصميد في البيان حرم نقشها وتصويرها بما فيه روح وكذا غيره كالقبر وفي الدروس كره المجمع ويجرم اتخاذ
بعضها في ملك وطريق وتملكها بعد زوال اثارها وادخال النجاسة اليها والأقرب اختصاص التحريم بصورت

الاجانب

الجمعة وفي عصر

التلويث في الأذان والأقامة والأقرب استحبابها في الفرايض اليومية والجمعة خاصة اداء وقضاء
للمنفرد في الجامع للرجل والمؤنث اذا لم تسمع الرجال وتأكدان في الجمعة خصوصا الغداة والمغرب والمشهور سقوطهما
العصر يوم الجمعة خلافا للجميع من الأصحاب كلا دليل على السقوط الا في صورة الجمع ولو جمع للساوي والحاضرين الفريضتين
كان لمترك الأذان للثانية عند الأصحاب وذكر الشهيد ان الجمع ان كان في وقت فضيلة الأولى اذن لها واقام
ثم اقام للثانية من غير اذان وان كان في وقت فضيلة الثانية اذن لها ثم اقام للاولى وصلاها ثم اقام للثانية
وليس في الروايات هذه التفصيل ويسقط اذان العصر في عرفة واذان العشاء لمن يصلي العشاءين في المزدلفة
وهل سقوط الأذان على سبيل الرخصة او الكراهة والتحريم قيل بالتحريم في عصر عرفة وعشاء مزدلفة وقال الشهيد
الثاني لا قائل بالتحريم في غير الصور الثلثة وقيل بالكراهة في مواضع استحباب الجمع دون غيرها وقيل بالتخيير
ولا يبعد ان يقال انه يكره في مواضع استحباب الجمع بالمعنى المستعمل في العبادات واما في غير مواضع استحباب الجمع
فتركه مختص فيه بمن علم التأكيد في استحبابه كما في غيره واما تعبير الجمع فلم اجده الا في كلام ابن ادريس حيث قال
الجمع انما لا يصلي بينهما نافلة واما التسبيح والأدعية فتحتمل ذلك وليس بانع للجمع ويستفاد ذلك من كلام الشهيد في الذكرى
ايضا والظاهر انه يعتبر مع ذلك القصد الى الجمع عرفا ويشعر بعض عبارات الأصحاب بأن مناط الأعتبار في الجمع صورتها
في وقت فضيلة واحدة وهو على الأطلاق مشكل بل لا تقصر اعتبار صدق الجمع عرفا واحتمل بعضهم التحقق
التقريب بالتعقيب وهو بعيد ويسقط عن القاضي المؤذن في اول الفائتة ويسقط الأذان والأقامة عن الجماعة الثانية
ما لم تتفرق الأولى والحكم في الروايات المعتبرة معلق على عدم تفرق الصف كما في كلام الفاضلين وفي كلام بعض المتأخرين
انه يكفي في السقوط بقاء البعض ولو واحدا ويدل عليه بعض الروايات الضعيفة والأقرب الوقوف في الحكم
على القدر المتيقن والأقرب اختصاص الحكم بالمسجد والحكم عموم الحكم بالنسبة الى المنفرد ايضا وكيفية الأذان يكبر
اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم يتشهد بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل
مرتين فيكون عدد فصوله ثمانية عشر فرقا والأقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الأول مرتان ومن التهليل
مرة ثم يريد بين قد قامت الصلوة بعد قي على خير العمل فيكمل فصولها سبعة عشر ولا اعتبار باذان الكافر والأقوى
اشتراط الأيمان ولا اعتبار باذان غير المميز وغير المرتب ويجوز من المميز ويستحب ان يكون المؤذن للمنصوب
للاذان عدلا صيتا بصيرا بالأوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة متأنيا في الأذان محدرا في
الأقامة مرتلها على اواخر الفصول ويكره الكلام في اثناء الأقامة والمشهور استحباب الكلام في خلال الأذان
وتسنده غير واضح ويستحب ان يكون على طهر بين كعبتين او جلسة وذكر الأصحاب السجدة والخطوة ايضا
ولم اطلع على نص يدل على اعتبار الخطوة كما اعترف به الشهيد ولا اعتبار السجدة وفي رواية عمار الساباطي
افضل بين الأذان والأقامة بقعود او بكلام او تسبيح وفي رواية اخرى بين كل اذانين صدقة كل ذلك مغرب

فان يسن اخفاء ويجب رفع الصوت في الأذان والحكاية تسامح في الأخيرة والحكاية تسامح الأذان
واختلف الأصحاب في التثويب فقيل انه حرام وقيل مكروه وكذا في الترجيع بغير الأشهد ولعل التحريم اوجب
ويكره الكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة وقبل التحريم ويكره الالتفات يمينا وشمالا
ويجوز ان يؤذن واحد فيؤذن لواذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الأذان والأقرب ندبه ويؤذن المصلي ظهر يوم غير يوم الغيم
لنفسه ان خاف الفوات فيقول اذا قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا يجوز تقديم
الأذان على دخول الوقت الا في الصبح فيجوز نقله بعد نصف الليل مع استحباب اعادته بعده وخالف فيه جماعة من الأصحاب

في الصلوة اليومية وفيه مقاصد

المقصد الاول في مقدماتها وفيه فصول

الفصل الاول في معرفة كيفية الصلوة وما يعتبر في نيتها

يجب على المكلف معرفة كيفية الصلوة وما يعتبر في نيتها ليتمكن من الاتيان بما على وجه الامتثال ولا بد من
ان يكون تلك المعرفة مستندة الى دليل تفصيلي ان كان مجتهدا اهلا للاستدلال او دليل اجمالي ان كان مقلدا
ليس بمقدور جزء الاجتهاد على ما بان في الأصول فلا يكفي تقليد غير المجتهد بل قد قيل ولا تقليد الأموات ويجب في
الصلوة امور

الأمور المعتبرة فيها هيئة صلوة معينة بحيث يكون الاخلال بشيء منها موجبا لعدم الامتثال القصد
للمتعلق بالشيء الملحوظ على الوجه المذكور قبل الاشتغال به ملاحظة اتصاف الفعل الملحوظ على الوجه المذكور
ببعض الاوصاف المميزة للممتثل كونه ظهرا مثلا كونه واجبا او ندبا كونه اداء او قضاء الى غير ذلك
بالفعل المذكور وجعل القربة غاية الفعل اقتران القصد المذكور بما قبل الاشتغال بحيث لا يحصل بينهما فصل
الاستدامة الحكمية اما الاول فلا ريب في اعتباره وكذا الثاني اما الثالثة فالمشهور بين الاصحاب وجوب استدامة
اعتبار التعيين مثل كونه ظهرا وعصرا واعى في التذكرة اجماع علمائنا عليه والقول بقربه والمشهور بينهم وجوب استدامة
الوجه ظاهر المتذكرة اتفاق الاصحاب عليه وهو غير بعيد وكذا الكلام في الأداء والقضاء واما الرابع فلا اشكال
في وجوبه واما اشتراطه في ترتب الثواب فلا خلاف فيه بين الاصحاب واما في الصحة بمعنى سقوط القضاء وسقوط
العقاب للمرائي فمشهور بين الاصحاب وخالف فيه السيد المرتضى رحمه واما الخامس فلا يعتد بمقارنتها لأول التكبير ولا
يشترط بقاء التيد ضلا الى اخر التكبير للعدم واما السادس فلا يجب الاستمرار الفعلي الى اخر الصلوة بلا خلاف
فيه ويجب الاستمرار الحكمي الى اخرها بان لا يأتي بنية تنافي نية الأولى في المقام تفصيل ذكرناها في الدخيرة

الفصل الثاني في كيفيتها

القيام والاخلاف في وجوبه وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا مع القدرة عليه لكونه مطلقا بل القيام في الصلوة
على الخاوي والقيام في حال التكبير تابع للقيام في ركنيته والقيام في حال القرائة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن
والقيام في حال القنوت مستحب والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستقلال اختيارا وذهب ابو الصلاح الى
جواز الاستناد او على كراهية وهو قوي ان عجز اعتمد وهو مقدم على الجلوس ولو عجز عن القيام في جميع الحالات وقد

على البعض لم يسقط عنه فيجب عليه القيام بقدر مكنته سواء كان مستقلا او متمكنا متصبا او ضيفا فان عجز
فقعد والاقرب ان حد العجز المسوغ للقعود هو العجز عن القيام اصلا وهو مستند الى علم يفسر وعن المفيد انه
حده ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة ولو عجز عن القعود اضطجع ويومي بالركوع والسجود والاقرب
الترتيب بين الاضطجاع على اليمين واليسار فان عجز عن الصلوة مضطجعا استلقى ولو قدر المريض على رفع
موضع السجدة والسجود عليه وجب وهل يجب ان يضع على جبهته شيئا حال الايماء فيه نظر وذكر الفاضلان
ومن تأخر عنهما ان الايماء بالرأس مقدم على الايماء بالعين وكلام القدماء خال عنهما عن هذا التفصيل والعمل
ولو تجدد قدرة العاجز انتقل الى المقدور ولو تمكن من القيام للركوع خاصر وجب

الفصل الثالث في واجباتها

من واجبات الصلوة النية وهو ركن تبطل الصلوة بتركها او سهو او صورة الله اكبر فلو عكس او اتى بالترجمة مع القدرة عليه او اتى
بر قاعد مع القدرة على القيام او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز يجزيه عن العربية بترجمة
في السبع ايما شاء جهلها بتكبيرة الافتتاح ويستحب رفع اليدين بها على الأشهر وذهب السيد الى الوجوب وليس
ببعد البعد وفي عبارات الأصحاب نوع اختلاف وفي حد الرفع قال الشيخ يحاذي بهما شحمتي اذنيه وعن ابن ابي عقيل
برفعهما اخذ ومنكبيه او حيال حذو المنكبين بهما اذنيه وذهب ابن بابويه الى ضمها الى النحر ويجاوز بهما الأذنين
حيال الخدين والكل متقارب ويستحب ان تكون اليدان مبسوطتين ويستقبل بباطن كفيه القبلة والمشهور انه يبتدئ
برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك لكن في حسنة الحلبي اذا
افتتح الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما ابسطهما ثم كبر ثلث تكبيرات ويستحب اسماع الامام من خلفه ويستحب
للمأموم الأسرار من واجبات الصلوة ضم القرائة ولا خلاف ولا ريب في وجوبها والأظهر انه مع
علم كيفيتها ويجب في الثنائيتين وفي الأوليين من غيرهما الحمد والأقرب استحباب السورة ويجوز الاقتصار
على الحمد وحدها في النوافل مطلقا وفي الفرايض عند الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت ولو اخل
ويتخير المصلي في ثالثة المغرب ولخيرة الرباعيتين الحمد وحدها او التسبيحات واختلفوا في مقدار التسبيحات
فقيل ثلث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيكون اثنى عشرة تسبيحة وذهب ابن بابويه
انما تجذف التكبير في الثلث فقيل انما عشرة بحذف التكبير في الأوليين وقيل اربع تسبيحات وهي العبارة المذكورة
مرة واحدة واختاره جماعة من المتأخرين وقيل ثلث وعبارة للنتهى تشعر بوجود القول بوجوب الاستغفار
الأقرب الاجزاء بكل واحد ولو ضم الاستغفار الى التسبيحات كان احسن واختلف الأصحاب في افضليتها التسبيح م
والقراءة والأقرب عند بي افضلية التسبيح مطلقا سواء كان اماما او مأموما او منفردا وفي اشتراط الترتيب
في التسبيحات وان عمدا العدم والأقرب عدم وجوب الاخفات فيها ولو شك في عددها بنى على الأقل
ولو تجدد القرائة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت عن التعلم وجب عليه الايتمام ان امكن او القرائة من مصحف

ان امسنوا الأقرب جواز القراءة من المصحف للمتمكن من الحفظ ايضا والظاهر ان تتبع القاري كالقراءة من المصحف
فان لم يمكنه شيء من ذلك قرأ بما يحسن منها ولا تجزئ القدرة مع العجز عن القراءة مع الأطلاق
بحرف حتى التشديد والمعروف بين الأصحاب وجوب مراعاة الاعراب دون الباء وادغام المحقق الاتفاق عليه وعن
المرتضى جواز تغيير الاعراب الذي لا يتغير المعنى به واوجب بعضهم في القراءة مراعاة الصفات المعتبرة عند القراء بل
واجبة شرعا الا ان يتوقف تميز بعض الحروف عن بعضها عليه ويجب الترتيب بين الايات والموالاة بحيث لا يقطع
بين الايتين بفصل يوجب الاعتقاد بالاعراض ويجوز الدعاء بالمباح ورد السلام والحمد عند العطسة وطلب الرحمة عند ذكرها
والاستعاذة من العذاب عند اية العذاب والمشهور تحريم قراءة العزيمة في الفريضة ويحرم قول امين واوجب بعضهم فيه
سورة معينة بالبسملة ولم يثبت عندي والاقرب كراهة القران بين السورتين في الفريضة وقيل بالتحريم والمشهور
وجوب الجهر في الصبح واولي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي وانه تبطل الصلوة بترك ذلك عمدا وعن الشيخ
وابن الجنيد الخافتة في ذلك والمسئلة محل اشكال وترجيح الثاني غير بعيد والجهر في موضع الجهر غير واجب على الناسي ولو
جهر لا يسمع الاخرس جاز وان اسمعت الاخرس فلمشهور بين المتاخرين بطلان فرائضها وفيه تامل والاقرب الرجوع
في تقدير الجهر والاخفات الى العرف وجاهل الحكم معذور في الجهر والاخفات على القول بوجوبهما لخصائص القراءة
ولا يجب في شيء من اذكار الصلوة نعم يستحب للامام الاجهار ويجب البسملة في اول الحمد ويستحب الجهر
بالبسملة في مواضع الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه وفي الصحيح عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي
عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة يوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية وربما كان يصليهما
المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله واذا زلزلت الارض وكان يصلي العشاء الاخرة بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
في الظهر والعصر بنحو من المغرب وفي صحيح محمد بن مسلم فاما الظهر وعشاء الاخرة فجهر باسم ربك الاعلى
والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة
فتجيء تسألون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان وفي بعض الروايات
افضل ما يقرأ في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد في الصبح الاثنين والخميس وفي العشائين ليلة الجمعة
سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صبح الجمعة سورة الجمعة وقل هو الله في الظهرين يوم الجمعة
الجمعة والمنافقين ويستفاد من الروايات جواز العدول عن سورة الى غيرها الا التوحيد والجحد لكن
قيد جواز العدول بعد التجاوز النصف جماعة عند عدم بلوغ النصف والمشهور بين الاصحاب
تحريم العدول من التوحيد والجحد وقيل بالكراهة والمستفاد من الروايات جواز العدول عن سورة الجحد
في يوم الجمعة الى الجمعة والمنافقين وقيده الاصحاب بعدم تجاوز النصف وعدم بلوغ الحمد الجحد

المد المنفصل دون متصل مراعاة

والجهر والاخفات

ويستحب قراءة

من واجبات الصلوة الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا والواجب في كل ركعة
الا الكسوف وصلاة الجمعة والركوع عبارة عن الانحناء الحد خاص وبرائة الذمة يقينا انما تحصل بأن
ينتهي الحد بحيث يمكن ان يصل شيء من باطن الكفين الى ما حاذات الركبتين وظاهر بعض الاخبار والفتاوى
ان الانحناء بحيث يمكن وصول رؤس الاصابع الى الركبتين كاف ووضع اليد على الركبة غير واجب بل يستحب
والاحسن وضع الكفين على الركبتين ويجب في الركوع الذكر والاقرب جواز الاكتفاء بمطلق الذكر من
التسبيح والتهليل والتكبير وغيرها واوجب جماعة من الاصحاب التسبيح وجماعة التسبيح الخاص والاحسن ان يقول
سبحان ربي العظيم وبحمده وان يقول ثلثا ويجب الطمانينة بقدر الذكر الواجب ورفع الراس من
الركوع والمعروف بين الاصحاب وجوب الطمانينة عند الرفع ولا حد لها بل يكفي مسماها ولو عن
الانحناء الحد الراكع الذي يمكن ولو عجز اصلا او مجاسه ويستحب التكبير للركوع قبله وقيل
بعض الاصحاب والاول لا يخلو عن رجحان والاقرب استحباب رفع اليدين عنده واوجب بعضهم ويستحب
عند الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والتسبيح والدعاء ثلثا والمرة سبعا فقول سمع الله
لمن حمده اماما كان او مأموما او منفردا ويستحب الدعاء بعد التسبيع بأن يقول الحمد لله رب
العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين سواء كان اماما او مأموما
التجود ويجب في كل ركعة سجدتان وتبطل الصلوة بتركهما عمدا او سهوا والمشهور انه كالركوع
في ذلك بين الاولين والاخيرتين ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ويتحقق
بما يصدق عليه الاسم على الاشهر وحده ابن بابويه بمقدار الدرهم ولا يكون موضع الجبهة
ارفع من الموقف بقدر لبنة والاولى المساواة وبعضهم اجرى حكم الارتفاع في الانخفاض
وبعضهم حكم بجواز الانخفاض ويجب في السجود الذكر مطلقا على الاقرب والاحوط فيه كما في الركوع
والاحسن ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده والاحسن ان يقول ثلثا ويجب السجود على سبعة اعضاء
الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين وعن المرتضى انه جعل بدل الكفين المفصل عند الزندين
ووافقه ابن ادريس والاول اقرب والاحوط استيعاب الكفين والاحوط ايضا استيعاب باطنهما
ويجب الطمانينة في السجود بقدر الذكر الواجب ورفع الراس منه والجلوس مطمانا ناعقيب السجدة
الاولى والعاجز عن السجود يومئ ولو اخلى الجبهة شيء سجد عليه فلو ذو الذقن يجب رفعها حيرة
يقع التسليم على الارض ويستحب التكبير لرفع الراس افراديه والخلاف فيه كما في الركوع ويستحب السبق
بيديه الى الارض والارغام والتثاؤب فيه للتقين والتثنية والتثليث اوسبعا ويجب رفع الراس
من السجدة الاولى والمشهور وجوب الطمانينة فيه ويستحب الجلوس بين السجدتين وقدره

على الأعقاب الأشهر ان يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الأرض ويستحب الدعاء عند التورك والتكبير عند الرفع من السجدة الأولى واعتماده بيديه وكذا قبل السجدة الثانية وعند الرفع منها وبعضهم اوجب التكبيرات ويستحب جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجدة الثانية على الأقرب بان يقول عند الأخذ في القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد اركع واسجد والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا ورفع ركبتيه والأقرب كراهة الاعتماء بين السجدتين ويستحب ان يقول قبل التسبيح اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ويقول بين السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه التشهد ويجب عقيب كل ثنائية وثلاثية ورباعية الشهادتان بلا خلاف فيه بين الأصحاب والمشهور وجوب الصلوة على النبي وآله ايضا والمشهور ان اقل الواجب في التشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلي على النبي وآله والأحوط ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد والأحسن ان يصلي على محمد كلما ذكر اسم النبي صلى الله عليه وآله وقيل بالوجوب لكن ذكر الفاضلان انه المعتبر والمشهور الاجماع على عدم الوجوب ويجب الجلوس مطمئنا بعد التشهد ويستحب التورك ويكره الاقعاء وفي وجوب التسليم خلاف والأقرب عندي الاستحباب والأولى ان يقول اللهم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقيل الأحسن ان يقول قبل السلام علينا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقيل بوجوبه ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة من غير اماء وذكر بعضهم استحباب الايماء بمؤخر عينه الى اليمين والامام ايضا يسلم تسليمة واحدة الى القبلة ويروى بصفحة وجهه الى اليمين والمأموم يسلم على الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه والاولى ان يقصد السلام الانبياء والائمة والحفظة والامام المأموم ايضا والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه وقيل يجب ان يقصد المأموم بالاولى الرد على الامام ومن عند وبالصلوة التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية احدها تكبيرة الاحرام الافتتاح ويتخير المصلي اتيانها اشاء جعلها تكبيرة الافتتاح قالوا والافضل جعلها الاخيرة والمشهور استحباب ذلك في جميع الصلوات من الفرايض والنوافل وخصها المرتضى بالفرايض وبعضهم بالمنفرد وبعضهم بالتسع والاصح الاول ومنها القنوت وهو بحسب الاصطلاح الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليد والاصح الاشهر استحبابه في جميع الصلوات وفيها من اوجبه مطلقا ومنهم من اوجبه في الصلوات الجهرية ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع على الاقرب الا الجمعة ويستحب بالمنقول وافضله كلمات الفرج وصورتها لا اله الا الله الحليم الكريم

لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويجوز الدعاء في القنوت بما سنح للذين والدنيا وفي بعض الروايات ان ادنى القنوت خمس تسبيحات ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين باسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين واختلف الاصحاب في جواز القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار واختاره الصدوق والشيخ والفاضلان وغيرهم وهو اقرب ويستحب اطالة القنوت ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه خلافا للمفيد ويستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين مستقبلا بطونهما السماء وظهورهما الارض ويستحب الجهر به في الجهرية والاخفات فيه وعن المرتضى والجعفي التخيير تابع للصلوة في الجهر والاخفات وفي الجمعة قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما في الثانية بعده على الاشهر الاقرب ولو نسيه اتى به بعد الركوع ومن مستحبات الصلوة شغل النظر قائما الى مسجده وفي حال الركوع محرما بين النظر الى ما بين رجليه والتغميض على الاقرب ومنها وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وفاتحا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وينبغي تفريج الاصابع وايصالها الى عين الركبة ووضع اليمنى قبل اليسرى وساجدا بحذاء اذنيه المرأة في الصلوة حكمها حكم الرجل الا في الجهر والاخفات وفي مواضع مذكورة في صحيحة زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترفع عجيزتها فاذا جلست وغلبت اليتيها ليس كما يفعله الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لترفع عجيزتها اولا وضعها النعت واستحبابه وفضله متفق عليه وافضله تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ويستحب ان يكون بالتربة الحسينية وفي المنتهى افضل ما يقال من اهل البيت عليهم السلام وهو انه اذا سلم كبر ثلاثا يرفع يديه الى شحمتي اذنيه قبل ان يثني رجليه ويستحب مؤكدا سجدتا الشكر بعد الصلوة واذا كثرة وفي الذكرى روى الاصحاب ادنى ما يجزي فيها ان يقول شكرا شكرا ثلاثا لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان سجدات القرآن خمس عشرة ثلث في المفصل وهي والنجم واشقت واقرأ واثنتان في باقي القرآن وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت ونقل الشهيد الاجماع على الاربع الاولى عليه وقال ابن بابويه ويستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة فيدخل فيها عمران والواجب منها الاربع وهي في الم تنزيل وفصلت والنجم واقرأ لا خلاف في وجوب التسجود على القاري والمستمع وانما اختلفوا في السامع من غير اصغاء

ولعل عدم الوجوب باقرب وهل الطهارة شرط الاقرب لا ولا يشترط استقبال القبلة لا ستر
العورة ولا خلو الثوب والبدن عن النجاسة وفي اشتراط التسجد على الاعضاء السبعة والا كتفاء
بالجبهة نظر وكذا في التسجد على ما يصح التسجد عليه في الصلوة ولا يبعد ترجيح الاشتراط ولا يجب
فيها ذكر ولا تكبير فيها الا في الرفع والمشهور بين الاصحاب انه يجب قضاء سجدة الغرزمية مع الغواة ويستحب قضاء
غيرها فصلوة الجمعة وهي ركعتان بدل الظهر ووجوبها في الجملة اجماعي بين المسلمين
انما الخلاف في زمان غيبة الامام والاقرب وجوبها عينا بلا اشتراط الفقيه لكن الاحوط انه اذا وجد
الفقيه في بلد لا يجمع غيره وكذا الاعلم وان كان اياما للجمعة غير الفقيه الا باذنه ويشترط في صحة الجمعة شروط الاول
الجماعة فلا تصح فرادى ويشترط في امام الجمعة البلوغ على المشهور وجوز الشيخ امامة الصبي المميز والاحوط
الاول ويشترط فيه العقل وفي المجنون دور اخلاف ويشترط فيه الايمان والعدالة وطهارة المولد يعني
عدم العلم بكونه ولد زنا والوكوكرة وفي العبد خلاف والاقرب الجواز وفي المبروص والمجذوم قولان
والاقرب جواز امامة الاعمى العدد والاقرب عندي الوجوب العيني مع السبعة احدهم الامام ط
والتخيري مع الخمسة الخطبتان من قيام ويجب تقديمهما على الصلوة عدالة الامام عدم جمعة
اخرى بينهما اقل من فرسخ على المعروف من مذهب الاصحاب وفي تحقيق هذه المسئلة تفاصيل لا يليق
بهذا المختصر الوقت واول وقت الجمعة زوال الشمس على الاقرب والاقرب جواز الخطبتين قبل الزوال
والمشهور ان اخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله وفيه اقوال اخرى والمسئلة محل اشكال ويعتبر
في وجوب الجمعة التكلف فلا تجب على الصبي والمجنون والذكورة فلا تجب على المراة والحرية فلا تجب على العبد
والحضر فلا تجب على المسافر والسلامة من العمى والمرض والاقرب عدم اعتبار التعذر ما والمشقة الشديدة
في رخصة المريض وعدم الكبر وقيد في بعض عبارا تهم بالمزمن وفي بعضها بالبالغ حدا العجز وقيده
جماعة بالبالغ حدا العجز او المشقة الشديدة والنصوص خالية عن التقييد وعدم بعد الكثرة فرسخين وفي
الفرسخين قولان وعدم المطر والاقرب الوجوب على الاعرج ومذهب الاصحاب من حضر من البعد
تصح الجمعة منه والمشهور بينهم ان المكلف منهم اذا حضر وجبت عليه الجمعة الا المراة ففي المراة خلاف
فقيل بوجوبها عليها وفي المسافر والعبد فقيل بعدم الوجوب عليهما ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي
الى الجمعة لم يسقط عنه بل عليه ان يحضر فان ادركها صلى الجمعة والا اعاد الظهر وقد ادرك الجمعة بادراك الامام
راكعا في الثانية ولا يعتبر ادراك التكبير المستحب للركوع على الاشهر الاقرب ويحرم السفر بعد الزوال
قبل الجمعة والبيع بعد الاذان وفي تحريم شبه البيع من سائر العقود والايقاعات خلاف والاقرب صحتها
البيع ان وقع في وقت التحريم وفي تحريم الاذان الثاني في يوم الجمعة قولان واختلف كلامهم في تفسيره

الثاني فضل ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان اخر واقع في الوقت من موذن واحد او ناصد كونه ثانيا سواء كان
بين يدي الخطيب او على المنارة او غيرها وقيل ما وقع ثانيا بالزمان والقصد وقيل ما لم يكن بين يدي الخطيب
وقيل ما يفعل بعد تنزل الامام مضافا الى الاذان الاول الذي بعد الزوال ولم اطلع على نص في هذا الباب
واختلف الاصحاب في وجوب الانصات الاكثر على الوجوب وفي اشتراط طهارة الخطيب من الحدث قولان
ومقتضى بعض ادلة القائلين بالوجوب وجوبها على المعلوم ايضا لكن ذكر بعض العلماء انه لم يقف على
قائل بوجوبها على المعلوم واختلفوا ايضا في تحريم الكلام فذهب الاكثر على تحريمه فمنهم من عمم الحكم في الخطيب
والمستمعين ومنهم من خصه بالمستمعين وذهب الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر الى الكراهية وهو
اقرب الا تحريم الكلام او كراهته بين الخطبتين ولا يحرم بعد الفراغ من الخطبتين ولا بين الشروع
فيهما ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد ونصل الاظفار والشارب ويطيب
ويتزح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ويفعل الخير ما
استطاع ويستحب التهم والتزاوء والاعتماء والتسلام او لا عند اكثر الاصحاب وبه ويستحب الجهر في
صلوة الجمعة والاقرب استحباب الجهر في ظهر يوم الجمعة ويستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة
عن كل يوم باربع ركعات وفي وقت اداتها خلاف بين الاصحاب في الروايات انهم اختلاف والواقع
في اكثر الروايات الصحيحة ان يصلي ستا عند ارتفاع النهار ستا قبل نصف النهار وركعتين بعد
الزوال قبل الجمعة وستا بعد الجمعة وفي رواية اخرى صحيحة عن الرضا عليه السلام ست ركعات بكرة وست
ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة ركعتان بعد العصر
فهذه ثنتان وعشرون ركعة فصلوة العيدين واتما تجب على من تجب عليه الجمعة
بجماعة ويعتبر في وجوبها العدد والظاهر ان الخمس يكفي هيهنا وقيل بالسبع والاترى الاشهر
استحباب الخطبتين في صلوة العيدين ويستحب استماعهما ووقتهما بعد صلوة العيد وظاهر كثير من الاصحاب
وحدة الصلوة في الفرسخ حيث اطلقوا القول بهما وانما الجمعة في الثاني ونقل التصريح عن
بعضهم وتوقف فيه بعضهم وقيل هذا الشرط انما يعتبر مع الوجوب لا مطلقا وصلوة العيد انما
تجب على من تجب عليه الجمعة ولا تجب على من تسقط عنه الجمعة والمشهور استحبابها لهم ولم اطلع
على نص عام لكن يستفاد من بعض الاخبار استحبابها للمسافر والمراة والاشهر الاقرب استحبابها
سفرا واذا انعقدت جماعة والاشهر انه يستحب الاتيان بها جماعة وفرادى مع اختلال بعض
الشرائط وكيفية صلوة العيد على القول الاشهر الاقرب ان يكبر للافتتاح ويقراء الحمد وسورة
ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا ثم يركع بها ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقراء الحمد

وسورة ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وفي التذكرة نقل
الاتفاق على وجوب السترة مع الحمد في هذه الصلوة وكذا تعين سورة مخصوصة واختلفوا في الكل
فقيل الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وقيل سبح اسم في الاولى والشمس في الثانية وبعض الروايات
الصحيح يناسب الاول وبعض الروايات يناسب الثاني وفي وجوب التكبيرات الزائدة قولان
واحوطهما الوجوب كما قال الاكثر وفي وجوب القنوت بعد التكبير قولان والقول بالاستحباب
لا يخلو من رجحان والاقرب الاشهر عدم التوقيت خيرا والمشهور ان مع كل تكبيرة من التكبيرات الزائدة
قنوت فيكون عدد القنوت في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وقيل ان في الاولى اربعا وفي الثانية ثلثا ويتشهد بعد
له بعض الروايات ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة ولو نسي التكبيرات كلا او بعضا مضى في صلوته ولا شيء
وفي قضائه بعد الصلوة قولان ولو شك في عدد التكبير او القنوت بعد بنى على الاقل ولو ذكر الاثنا
به بعد فعله والامام لا يحمل التكبير والقنوت وانما يحمل القراءة واحتمل في الذكرى تحمل القنوت ووقت صلوة
العيد من طلوع الشمس على المشهور وقال الشيخ اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت ومقتضى الرواية
ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس ولا اعلم خلافا في ان اخر وقتها الزوال ويستحب تاخير الصلوة العيد في الفطر
بالنسبة الى الاضحى ولو فاتت لم تقض عند الاكثر وقيل يستحب القضاء ويحرم السفر بعد
طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد طلوع الفجر ولو اتفق العيد والجمعة تخير من صلى العيد
في حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك ويستحب الاحداد بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة
ذاكرا الله تعالى وان يطعم قبل الخروج في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحى به وذكر كثير من
الاصحاب انه يستحب الافطار يوم الفطر على الحلو استنادا الى رواية غير دالة وفي التذكرة
افضله التمر ومستنده غير واضح وروى من ترتيب الحسين ع وتحريه الا بقصد الاستشفاء
اقرب ويعمل منبر من طين والمشهور استحباب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوة اولها
المغرب ليلة العيد وظاهر بعضهم الوجوب وضم اليه بعضهم النوافل وفي الاضحى عقيب خمس
عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشرة صلوات وذهب المرتضى وابن
الجنيد الى الوجوب والاقرب الاستحباب والاولى العمل في الفطر بما في رواية سعيد الاعرج
وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
وكيفية التكبير في الاضحى بما في حسنة ابن عمار ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا والعمل على ونحوه في حسنة زراره

صحيح منصور

صحيح منصور الا انه ليس في اخرها الحمد لله على ما ابلانا والعلل والجميع متجه ويكره التنفل بعدها
الى الزوال وقبلها الا بمسجد النبي ص فانه يصلي ركعتين قبل خروجه
في صلوة الكسوف ويجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر بلا خلاف وعند الزلزلة والريح
المظلمة وباقي المخاوف السماوية والايات المخوفة على الاشهر الاقرب الصلوة وركعتين في كل
ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرا
الحمد وسورة ثم يركع هكذا ثم يسجد بعد القيام من الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم
فيصلي الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم وان شاء ونع السورة على الركعات الاولى
وكذلك السورة في الثانية ويجوز ان يقرا بعض السورة فيقوم من الركوع ويتمها من غير
ان يقرا الحمد والمشهور انه اذا اكمل سورة وجب عليه قراءة الحمد فيما يليه واستحب في الكل
بعضهم والمشهور انه اذا اكمل والاقرب ويستفاد من اطلاق بعض الاخبار جواز
التفريق بان يبعض سورة في احدى الركعتين ويقرا في الاخرى خمسا والجمع في الركعة
الواحدة بين الاتمام والتبعيض ووقت هذه الصلوة من حين ابتداء الكسوف والخسوف
الاصحاب في اخره فالاكثر على انه ابتداء الانجلاء وذهب جماعة من الاصحاب الى انه تمام
الانجلاء وهو الراجح فلو قصر عنها سقطت على المشهور وفيه تامل ووقت الزلزلة تمام
العمر والمشهور انه من علم بحصول الاية المخوفة وترك الصلوة يجب عليه القضاء وان اجزاء
بعض القرص سواء كان عامدا او ناسيا وهو احوط والقول بترجيح وجوب القضاء فيما
عدا الكسوفين غير بعيد ولو جهلها حتى خرج وقتها فلا قضاء الا في الكسوفين بشرط اجتماع
القرص جميع على الاشهر الاقرب ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدره والا عادة لو لم
بعد الفراغ من الصلوة على الاشهر الاقوى وقيل بالوجوب وقراءة الطوال ومساواة
الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فيقول
سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا واذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق
وقت احديهما تعينت للاداء ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقتا قدمت الحاضرة
وان اتسع الوقتان كان مخيرا في تقديم ايتهما شاء على الاشهر الاقرب وتقدم على النافلة
وان خرج وقتها في الصلوة على الاموات تجب على الكفاية الصلوة على كل مومن
وعلى غير المومن من المسلمين على الاشهر الاقرب والظاهر انه لا خلاف في وجوب الصلوة على
مرتكب الكبائر اذا كان معتقدا للحق وكذا تجب على من هو بحكم المسلم ممن بلغ ست سنين

ذكرا كان او انثى حرا او عبدا على الاقرب والمشهور خصوصا بين المتاخرين انه يستحب على من
لم يبلغ الست والحفظ المفيد والكليني والصدوق نفي الاستحباب وهو احوط وكيفيتها ان
ينوى مستدبر الحكم ثم يكبر تكبيرة الاحرام مقارنة للنية ثم يشهد عقيبها الشهادتين
ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي واله صلى الله عليه واله ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا ويدعو على الميت ان كان مخالفا ويدعو
بدعاء المستضعفين ان كان الميت منهم وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهل
حاله والظاهر ان معرفة بلد الميت الذي يعرف ايمان اهله كاف في الحاقه بهم ويدعو
بان يجعل الميت فرطا لابويه ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف واختلف الاصحاب
في وجوب الدعاء بين التكبيرات فالمشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين منهم
وجوبه بل وجوب الاذكار الاربعة وقيل بعدم الوجوب واليه ذهب المحقق والبراءة
اليقينية من التكليف تقتضي المصير الى الوجوب لكن الايجاب على التفصيل المذكور خلاف
ما يفهم من الاخبار الكثيرة ثم على القول بوجوب الاذكار الاربعة لا يتعين فيها لفظ مخصوص
ويجب استقبال القبلة وجعل راس الجنازة على يمين المصلي بالنسبة الى الامام وكون الميت
مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه كان مستقبلا للقبلة وكالقراءة فيها والاسلم
وليستحب الطهارة من الحدث وهل يشترط الطهارة من الخبث فيه نظر ويجوز في المشاهد
والمشهور انه يكره فيها الايمكن ويستحب الوقوف حتى ترفع الجنازة ولو كان ماموما على الاقرب
ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة على الاشهر الاقرب ونزع النعلين ويستحب
رفع اليدين في التكبيرة الاولى والمشهور عدم استحباب الرفع في البواقي وذهب جماعة الى
الاستحباب ولعله الاقرب ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه والاقرب عندي جواز
الصلوة على القبر لمن فاتته الصلوة متى شاء وانه تجب الصلوة عليه اذا دفن بغير صلوة
واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد فان لم يكن
الولي بالشرائط استناب من يريده وليس لاحد التقديم بدون اذنه ولو فاته بعض التكبيرات اتم ما بقي منها بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت الجنازة ويستحب رفع
تشييع الجنازة وان يكون ماشيا والمشي وراء الجنازة او احد جانبيها افضل على
الاشهر والعمل به اولى ويستحب تربيع الجنازة وهو حمل الجنازة من جوانبه الاربعة والافضل
ان يربع الشخص الواحد وهو يحصل بحمل جوانب السرير الاربعة على اى وجه كان وافضل

هيئاته

هيئاته المستحبة ان ياخذ الحامل جانب السرير الذي يلي اليد اليمنى للميت ثم يمر الى الجانب
الذي يلي الرجل اليمنى ثم يمر الى الجانب الذي يلي الرجل اليسرى ثم يمر الى الجانب الذي يلي
اليد اليسرى وهذه وان كانت غير مشهورة بين المتاخرين لكنها مستفادة من الاخبار
ووقع التصريح بها في كلام العلامة في المنتهى ويستحب للمشيع ان يحضر قلبه للتفكر في مآله
والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك والسرور ويكره له الجلوس قبل ان توضع
الميت في لحده ويستحب الاعلام للمؤمنين والدعاء عند المشاهدة ويستحب وضع الميت
دون القبر هنيئة ثم دفنه كما هو المستفاد من الاخبار ولا يستفاد ما اشتهر بين المتاخرين
من انه يثقل في ثلث دفعات ويمضون الاخبار فيما ذكره ابن الجنيد والمحقق في المعتبر ويوضع
المراة حاملي القبلة وتنزل عرضا والواجب دفنها في حفرة تستر رائحتها وتحرسها عن
هوام السباع على الكفاية واضجاعها على جانبها الايمن مستقبل القبلة على المشهور
وذهب ابن حمزة الى الاستحباب والاول احوط ويستحب حفر القبر قدر قامة او
الى الترقوة واللحد حاملي القبلة قدر الجلوس وكشف الرأس للنازل وحل العقد الكائنة
للكفن من قبل راسه ورجليه وجعل التربة معه ويستحب للحد الميت ان يلقن الشهادتين
واسماء الائمة عليهم السلام وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين واهاله الحاضرين فظهور
الاكف ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء من قبل راسه وراءه ووضع اليد
عليه والترحم وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية لاهل
المصيبة جميعا ويجوز قبل الدفن وبعده وتكفي المشاهدة ويكره ان ينزل الوالد قبر
ولده ويستحب نزول ذي الرحم للمراة ويكره اهاله التراب على الرحم ويكره القعود على القبر
والبناء عليه وتجصيصه وتطيينه ودفن ميتين في قبر واحد ونقل الميت الا الى احد
المشاهد المشرفة والمعروف تحريم نبش القبر لا اعرف خلافا فيه ويستثنى منه مواضع
فصلناها في الذخيرة والمشهور تحريم نقل الميت بعد دفنه وقيل بالجواز والمشهور
تحريم شق الثوب على غير الاب والاخ مطلقا وقيل بجوازه للنساء والمشهور جوازه
على الاب والاخ وذهب ابن ادريس الى عموم المنع ولا خلاف في تحريم دفن غير المسلمين
في مقابرهم الا الذمي الحامل من مسلم في المنذور اداء النذر صلوة مطلقا

لم يعين فيها مكانا معينا ولا زمانا ولو قيده بهيئة معلومة كصلوة جعفر مثلا تعين ولو
نذر العيد المندوب في وقت معين ولو نذر هيئة في غير وقتها لم يجب ولو قيدها بزمان

او مكان تعين ولو قيده بزمان لمزيته تعين ولو لم يكن للقيد مزية قيل اجزأ ان شاء والاقرب مراعاة اعتبار القيد وحكم اليمين والعهد في الامور المذكورة حكم النذر

في النوافل يستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار وهي ركعتان كالعيد الا انه يقنت بالاستغاثة وسوال توفر الماء بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث ولكن الجمعة والاثنين الى الصحراء بالسكينة والوقار ويستحب ان يخرج المؤذنون بين يدي الامام باذيالهم الغز ويستحبان يخرج معهم الشيوخ والاطفال والبهائم على المشهور وان يفرق بين الاطفال وامهاتهم على المشهور ويستحب تحويل الرداء ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره والحمد لله مائة تلقاء الناس ثم يخطب ويبالغ في السوال فان تاخرت الاجابة اعاد والخروج ومن التوابع المستحبة نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة والمشهور استحبابه وقيل لم يشرع لرمضان نافلة زايدة على غيره والاول اقرب ومنها صلوة علي عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة ومنها صلوة فاطمة عليها السلام وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة وقل انا انزلناه مائة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ومنها صلوة جعفر بن ابي طالب تسمى صلوة الجباء وصلوة التسبيح وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى الحمد وسورة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويستحبان يقرا في الاولى اذا زلزلت الارض وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد والمشهور ان التسبيح في هذه الصلوة بعد القراءة وقيل قبله والتخيير غير بعيد ويجوز الاحتساب بها من نوافل الليل والنهار ويجوز فعلها في السفر في المحمل ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والفا مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة ويستحب صلوة الغدير وليلة النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه ويستحب صلوة الشكر والحاجة والاستخارة على الرسوم وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا ما استثني وقاعدا افضل مع جواز الاتيان بها جالسا على الاقرب وابن ادريس منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختيارا وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء فيها اختيارا قولان اظهرهما العدم

مكروهات الصلوة وذكر بعض ما يجوز فعله في الصلوة

المشهور بين الاصحاب كراهة العقص للرجل وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ

الى انه حرام مبطل للصلوة والاول اقرب ومن المكروهات التفات يمينا وشمالا على المشهور وذهب بعض الاصحاب الى انه محرم مبطل للصلوة وسيجيء الكلام فيه وفيها التثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث باللحية والراس ولفح موضع السجود والتنخم والبصاق ورمي الحصى ومدافعة الاخبثين او الريح والاشتغال بالصلوة متكاسلا متثاقلا والمعروف من مذهب الاصحاب تحريم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ولا اعلم خلافا فيه بينهم ويجوز قطعها للضرورة كقبض الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف او الضرر وانقاذ الغريق وقتل الحية التي يخافها على نفس محترمة واحراز المال المضر ضياعه وخوف ضرر الحدث بامساكه الى غير ذلك ويجوز الدعاء في جميع حالات الصلوة بالمباح للدين والدنيا ولا يجوز الدعاء بالمحرم والظاهر مبطل للصلوة مع العلم بالتحريم وفي الجهل وجهان اجودهما الابطال لو سلم مسلم يجب الرد والقول لملك السلام ففي وجوب الرد تردد وكذا الكلام في مثل سلام وسلاما والسلام وسلامي وسلام الله عليك وامثالها والاولى ان يقول في رد السلام السلام عليكم كما يستفاد من الرواية وفي التذكرة ان صيغة الجواب وعليكم السلام ورد السلام واجب كفاية ولو رد بعض المسلم عليهم سقط عن الباقين والظاهر ان الجواب واجب فوري والظاهر ان الفورية المعتبرة فيه تعجيله بحيث لا يعد تاركا له عرفا فعلى هذا لا يضر اتمام كلمة او كلمتين لو وقع في اثنائها وصرح جماعة بان الاسماع واجب تحقيقا او تقديرا ويكره ان يخص طائفة من الجمع بالسلام ويستحب ان يسلم الراكب على الماشي والقائم على الجالس والطايفة القليلة على الكثيرة والصغير يسلم على الكبير واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال وقيل يحرم سلام المراة على الاجنبي ولو تفرض بعض الاصحاب وهو في محله ويستفاد من بعض الروايات كراهة التسليم على الشابة من النساء وهل يجب على الاجنبي الرد عليها على القول بتحريم تسليمها فيه وجهان وفي وجوب الرد عليها اذا سلم عليها اجنبي ثلثة اوجه الوجوب والتحريم ووجوب الرد خفتا وحيث لم يثبت تحريم سماع صوت الاجنبية واستماعه مطلقا كان القول بالوجوب عاما ولا يسلم اهل الذمة ابتداء ولو سلم عليه ذمي قال في الرد عليكم واقتصر عليه والظاهر ان هذا الاقتصار على سبيل الاستحباب

وهل يجب الرد على اهل الذمة لم احد تصريحا في هذا الباب في كلام الاصحاب
وقد رخص في السلم عليهم والدعاء لهم في بعض الاحيان ففي صحيحة عبد الرحمن
ابن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان احتجت الى المتطبب وهو نصراني
اسلم عليه واداوله قال نعم لا ينفعه دعاؤك وفي بعض الروايات انه يقول له
بارك الله لك في دنياك واذا سلم عليه وهو في الصلوة وجب عليه الرد لفظا
والمشهور انه اذا سلم عليه وهو في الصلوة بقوله سلام عليكم يجب عليه ان يكون
الجواب مثله ولا يجوز الجواب بعليكم السلام خلافا لابن ادريس والاحوط الاول
ولو قال المسلم عليكم السلام فظاهر المحقق عدم جواز اجابته الا اذا قصد الدعاء
وكان مستحقا وتردد فيه العلامة في المنتهى وعلى تقدير الجواز ففي الوجوب تردد
وعلى تقدير الوجوب هل يتعين السلام عليكم او يجوز الجواب بالمثل فيه تردد
ويحتمل قويا تعين الجواب بالمثل ولو حياه او سلم عليه بغيرها فكر من الالفاظ
فعندي انه ان قصد بالرد الدعاء فهو جايز والا ففي جواز الرد وجوبه تردد
ولو ترك المصلي الرد الواجب واشتغل باتمام الصلوة اثم وهل تبطل به الصلوة
فيه تفصيل ذكرته في الذخيرة ولو رد السلام غير المصلي ففي جواز الرد من المصلي او
استحبابه خلاف والاقرب الجواز ان قصد الدعاء، ويجوز للمصلي تسميت العاطس
وهو ان يقول يرحمك الله ويغفر لك الله وامثال ذلك ويجوز ان يحمد الله اذا عطس
وان يصلي على النبي واله صلى الله عليه واله في الخلل الواقع في الصلوة

وفيه طرفان الاول في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء
الصلوة او صفاتها او شرائطها او تركها الواجبة بطلت صلوته الا الجهر والاخفات
على القول بالوجوب ولو تعمد الحدث في اثناء الصلوة بطلت صلوته ولو كان سهوا
او من غير اختيار فالمشهور الشكك وقيل يتطهر ويبني ولو احدث بعد السجدة الثانية
قبل التشهد فالمشهور انه يتطهر ويعود الى مكانه ويتشهد جالسا وتصح صلوته ومن مبطلات الصلوة تعمد التكلم بحرفين مما ليس بقرآن
ولا دعاء، وقطع الاصحاب بان الحرف الواحد المفهم مبطل كما صرح به جماعة من الاصحاب
ولا عبرة في الكلام المبطل الوضع والظاهر ان التنحنح غير مبطل كما صرح به جماعة منهم
والظاهر ان النفخ بحرفين والتاوه بهما بحيث يصدق عليه المتكلم مبطل للصلوة ولو اداه

كل حرفا من المتأوه وجهان ولا فرق في البطلان بين ان يكون التكلم لمصلحة الصلوة ام لا عندهم
ولا بين ان يكون لمصلحة اخرى غيرها ام لا على المشهور وذكر العلامة في النهاية انه غير مبطل واعمل
الاقرب الجواز ويجوز التسبيح بتلاوة القرآن والدعاء والذكر والاشارة باليد ولا تبطل الصلوة بالكلام
سهوا ولو ظن اتمام الصلوة فتكلم لم تبطل صلوته على الاشهر الاقرب وتكلم مكروها في اثناء الطلان و
من مبطلات الصلوة تحويل الوجه عن القبلة وفي المسألة اختلاف واضطراب في كلام الاصحاب والظاهر ان
الانحراف عن القبلة بكل البدن عمدا يوجب البطلان وان لم يبلغ حد التشريق او التغريب وكذا الانحراف
بالوجه عمدا ان بلغ حد الاستدبار والى اليمين او اليسار وتردد وترجيح عدم البطلان غير بعيد واذا
كان الالتفات الى احد الجانبين ولم يبلغ حد التشريق او التغريب فالاقرب عدم البطلان وعدم
الحرمة لكن لو كان الالتفات طويلا احتمل البطلان وكذا الوانى بعض الحالات الصلوة بحيث لا اثنا
ويحتمل الفرق بين ما لا يمكن تداركه من الافعال كالاركان وغيرها كالقراءة ولو كان الانحراف سهوا
فان بلغ الانحراف حد اليمين واليسار وكان الانحراف بكل البدن او بالوجه خاصة مع بلوغه
حد الاستدبار فلا يبعد اختيار انه مثل العمد في البطلان فتجب الاعادة في الوقت وخارجه والمسألة
لا يخلو عن تردد وان بلغ الانحراف حد اليمين او اليسار ولم يتجاوز عنه ولم يكن الانحراف بكل البدن
فالذي يأتي بشيء من افعال الصلوة على هذه الحالة الظاهر انه غير مبطل الا ان يكون طويلا بحيث
القول بالبطلان وان الذي يأتي بشيء من افعال الصلوة على هذه الحالة فان امكن تداركه فالظاهر انه غير قادح
في الصحة مع احتمال البطلان وان لم يمكن تداركها فان كان ركنا فالظاهر البطلان والا لم يبلغ الانحراف حد اليمين
او اليسار سواء كان بالبدن كله او لا فالظاهر انه ليس عليه شيء ولو ظن الخروج عن الصلوة فانحرف لم
يعد ان يقال بحكم العامد في التفاصيل المذكورة ومن المبطلات تعمد التكفير على المشهور وكرهه
ابو الصلاح واستوجهه المحقق في المعتبر وهو جيد في نفسه وقوله احدهما ان يضع اليمنى على
الشمال وقيده بعضهم بحال القراءة وثانيهما عدم الفرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس ولا
فرق في الكراهة او التحريم بين ان يكون الوضع فوق المرفق او تحته او لا بين ان يكون بينهما حائل
ام لا او لا بين ان يكون الواضع هو الرجل او المساعد كما صرح به جماعة من الاصحاب واستشكل العلامة
في النهاية الاخير ومن مبطلات الصلوة تعمد القهقهة ولو كان سهوا فجماعة من الاصحاب نقلوا
الاجماع على عدم البطلان وهو مشكل نظرا الى عموم الروايات ولو وقعت على وجه لا يمكن رفعه
فاستقرب في الذكرى البطلان وهو متجه ويظهر من التذكرة انه متفق عليه ولا يبطل التبسم
ومنها البكاء للدنيوية على المشهور وفيه تردد وبعض الاصحاب فسر البكاء بما له صوت واللطم للهموم

ومنها تعمد فعل الكثير وفي تحديده حدا لكثرة اشكال والعمل بالاحتياط انسب ويظهر من الروايات جواز بعض
الافعال مثل تسوية العمامة حين السجود ومس الجبهة لاذا لتراب ونفخ موضع السجود للذالتراب الغبار
وادخال الاصبع في الانف وحك الجلد اليابس لو خرج من الانف دم بعد الرجل صلوته تمامة او محصى ما خرج
بيده فبعده وحك الحصا فقيده اقبال رجل وغسل الرعاف وقطع الثالول ونتف بعض اللحم من الجرح
ورميه ومسح موضع الدمل للتفجر ثم مسح اليد على الجدار وصم الجارية اليد ودفن القملة في الحصى و
حمل المرءة صبيتها وارضاع الولد وهي تشهد وقتل الحية والعقرب وقتل البقة والبرغوث والقملة
والذباب ورفع العصى واعطائها الشيخ والانصراف لحفظ الطفل بحيوا الى النار والشاة تدخل البيت
لتفسد الشيء ثم الماء والتقدم مخطوة والايماء والاشارة وضرب المرءة يدها على الفخذ للتنبيه و
تصفيقها لذلك وان يحتك في الصلوة ونزع بعض الاسنان المتحركة وحك ما يرى في ثوبه من
خرء الطير وغيره ولو كان الفعل الكثير سهوا فذهب بعض الاصحاب انه غير مبطل للصلوة واستشكل
بعض الاصحاب الحكم في الكثير الذي يوجب انمحاء صورة الصلوة ومنها تعمدا لاكل والشرب على
المشهور واستقرب جماعة من الاصحاب عدم البطلان بذلك الا مع الكثرة وفي المنتهى لو ترك في فيه شيئا
يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم تفسد صلوته عندنا قال فيه لو بقي بين اسنانه شيء مثل دقاق الغذاء
فابتلعه في الصلوة لم تفسد صلوته قولا واحدا وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها الا في الصلوة
ولو اراد الصوم واصابه عطش وكان في صلوة الوتر جاز ان يسعى الى الماء ويشرب ومنها
الاخلال بتركن وقد مر حكم النسة والتكبير والقيام واما الركوع فالمشهور بين الاصحاب انه
اذا ترك الركوع عمدا او سهوا حتى دخل في السجود بطلت صلوته وفيه الخلاف لبعض الاصحاب و
المشهور ان من ترك السجدتين مطلقا حتى ركع بطلت صلوته سواء كان ذلك في الاولتين
او في الاخريين وكا اعلم خلافا بين الاصحاب في ان زيادة الركن مبطلة الا ما استثنى ولو زاد
ركعة عمدا بطلت صلوته ومن المبطلات زيادة ركعة عمدا واذا كان سهوا فان لم يجلس عقيب
الرابعة بقدر التشهد فصلوته باطلة وان جلس وتشهد فصلوته صحيحة وان جلس بقدر التشهد
ولم يتشهد ففي المسئلة تردد وتحصيل البراءة اليقينية يقتضي الاعادة ولو ذكر الزيادة بعد السجود
وكان قد جلس بعد الرابعة وتشهد على القولين فالاولى ان يضيف اليها خامسة ركعة اخرى
وتكون نافلة ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا اشكال في الصحة ولو ذكرها بعد الركوع قبل
السجود فالاظهر ان تشهد بعد الرابعة مع تردد فيه واحتمل بعضهم البطلان ولو زاد
اكثر من واحدة اوزاد في الثنائية او الثلاثية فان تشهد فالاظهر الصحة على الحكاية وبدون

التشهد

وبدون التشهد فالاظهر البطلان ومنها نقصان ركعة عمدا ولو ترك ركعة سهوا وذكر بعد
التسليم قبل فعل المنافي يجب عليه الاتمام ولا اعادة عليه وان كان في الثنائية ولو ذكر النقص
بعد فعل المنافي عمدا او سهوا كالكلام فالاشهر الاقرب عدم وجوب الاعادة ولو ذكر النقص
بعد الفعل المنافي عمدا او سهوا فالاكثر على وجوب الاعادة وقيل تتم الصلوة ولا اعادة عليه
ولا يخلو عن قوة ومنها ما لو تيقن ترك السجدتين وشك هل هما من ركعة واحدة او ثنتين
على المشهور فيجد ليلة تامل ومنها ما لو شك قبل اكمال السجود وبعد الركوع هل
رفعه من الركوع لرابعة او خامسة عند جماعة من الاصحاب وعند جماعة من الاصحاب
عدم البطلان والبناء على الرابعة والاتمام وهذا القول لا يخلو عن رجحان ومنها الشك في
عدد الثنائية كالصبح ورباعية السفر وصلوة العيدين فرضا والكسوف على الاشهر الاقرب
وكذا الشك في عدد الثلاثية كالمغرب ومنها الشك في عدد الاولتين مطلقا رباعية كانت
او غيرها على المشهور بين الاصحاب وذهب ابن بابويه الى صحة الصلوة والبناء على الاقل والاتمام
والروايات مختلفة والجمع بينها بالتخيير صحيح والاحوط الاعادة ومنها ما اذا شك ولم يعلم كم صلى
على المشهور بين الاصحاب وذهب ابن بابويه الى جواز البناء على الاقل واكثر الاخبار يدل على
الامر بالاعادة وبعضها يدل على البناء بالجزم وسجدتي السهو والتشهد المخفف والجمع بالتخيير
متجه والاحوط الاعادة

في السهو والشك وفيه مسائل الاولى المعروف من مذهب
الاصحاب انه لا حكم للشك مع غلبة الظن باحد الطرفين بل يبنى على الظن والمراد من غلبة
الظن مطلق الرجحان واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الظن متعلقا بعدد
الركعات او بالافعال وفيه لا ندليل على التعميم تامل وكذا اطلاق كلام الاكثر يقتضي عدم
الفرق بين الاولتين والاخريين والرباعية وغيرها وبهذا التعميم صرح جماعة منهم وبعض
الاصحاب خص الحكم بالاخريين ويجيء في حريان الحكم في غير الاخريين نوع تردد والمراد من البناء
على الظن تقدير الصلوة كانها وقعت على هذا الوجه سواء اقتضى الصحة او الفساد فلو شك
بين الاثنين والثلاث مثلا وظن الثلاث بنى على الثلاث من غير احتياط ولو شك بين الاربع
والخمس وظن كونها اربعا بنى عليه من غير سجود سهو ولو ظن كونها خمسا كان كمن زاد ركعة
فيبنى على ما ذكر في زيادة الركعة الشاسع لاحكم لنا سي القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة
الجهر او السورة حتى ركع واذا تذكر قبل الركوع ترك جهرا وبعاضها وجب الرجوع اليه على الاحوط
بحسب مراعاة الترتيب واما الجهر والاخفات فالظاهر انه لا يرجع اليها اذا فرغ من القراءة وان لم يركع

بل الظن انه لا يرجع اليه وان كان في اثناء القراءة لا حكم لما سيذكر الركوع او الطمانينة وبعد رفع الرأس من الركوع او الطمانينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين وكذا السجود على الاعضاء السبعة الا الجبهة فان الاخلال بها في السجدتين اخلالا بالركن فيكون باطلا ويكون الاخلال بها في احدهما تركا للسجدة الواحدة ويكون محتاجا الى التدارك وكذا الحكم لما سيذكر الطمانينة فيها او في الجلوس بينهما وكذا لو نسي اكمال الرفع من السجدة الاولى حتى سجد ثانيا او الثالثة اذا شك الامام او المأموم وحفظ الاخر يرجع كل منهما الى يقين صاحبه ولا فرق في ذلك بين الافعال والركعات وبين كون المأموم عادلا او فاسقا وفي الصبي المميز تأمل نعم ان اداء قوله الظن كان التعويل عليه من باب البناء على الظن ويكفي في الرجوع تنبيه الحافظ بتسبيح ونحوه مما يفهم منه المراد ولا يكفي الاشارة بل التعويل على غير الامام والمأموم وان كان عادلا الا اذا اداء قوله الظن فيبنى عليه من باب الرجوع الى الظن وفي بعض الاخبار الصحيحة ان رجلا صلى ثم اخبر انه صلى في غير وقتها قال يعيد في اخرى حواله الكلام في العدد على الغير واذا فعل المأموم ما يوجب سجدتي السهو فقال جمع من الاصحاب انه يجب عليه السجدتان وقال جمع منهم انهما لا يجبان ومنهم من قال لو ترك ما يوجب القضاء لم يجب عليه القضاء والمسئلة محل تردد ولو فعل الامام ما يوجب سجدتي السهو فعلى الاحوط يجب السجدة على المأموم ومن الاصحاب من اوجبها عليه الرابعة لاحكام السهو والشك مع الكثرة مما يقضي على الصلوة ومعناه في الشك عدم الاعادة وعدم الاحتياط فيما يوجب الشك احدها لو الكثرة وعدم تدارك الفعل المشكوك فيه وان كان في محله بما يسمى عرفا وقوع المشكوك فيه مما لم يستلزم الزيادة فيبنى على وقوع المصحح والظن مسقوط سجدتي السهو فلو اداء اقتضاء الشك كما اذا شك بين الاربع والخمس واعلم ان ثمة عبارات كثيرة من الاصحاب للتوفيق بين الشك والسهو في عدم الالتفات اليهما بل شمول الحكم للسهو في كلامهم اظهر وهو مطوح النصوص وفي عباراتهم المعتبرة وكلام العلامة في عدة من كتبه اشعار بل اختصاص الحكم بالشك والاول يقتضي عدم الابطال بالسهو في الركن وعدم القضاء اذا كان السهو موجبا لرد ولم احد احدا من الاصحاب صرح بالحكمين بل صرح جماعة منهم بخلافهما مع تصريح بعضهم بسقوط سجود السهو والفرق بينه وبين القضاء محل نظر وفي الذكري لو كثر السهو عن ذكر فلا بد من الاعادة وكذا عن واجب تستدرك اما في محله او غير محله وفيه نظر ولو اتى بعدا محكما بالكثرة مما شك فيه فالذي صرح به جماعة من الاصحاب بطلان صلوته وفيه اشكال ولو تذكر بعد الشك اتى بما يلزمه والاقرب الاشعار في تحقيق الكثرة الرجوع الى العرف ومتى تحقق الحكم بالكثرة يستمر اعتبار

اذ يجوز ان يكون الامام يمضي عن باب الاستحباب او الترخص

سقوط حكم الشك الى ان يخلو من السهو والشك فرائض متعددة بحيث ينتفي عنه وصف الكثرة عرفا فيطلق حينئذ حكم السهو الطاري الخامس لو نسي قراءة الحمد وذكر قبل الركوع قرأ ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع واتى بما بعده ولو ذكر انه نسي سجدة واحدة قبل ان يركع رجع اليها وبما بعدها ولو ذكر انه نسي سجدتين فالمشهور بين المتأخرين انه كنسيان السجدة الواحدة في وجوب الرجوع وذهب ابن ادريس الى انه يوجب اعادة الصلوة ولا يتعدد حكم الاولوية متى كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليها من غير جلوس واجب قبلها ومتى كان المنسي احداهما ان كان قد جلس عقيب الاولى واطمأن بنية الفصل او لا بنية لم يجب الرجوع الى الجلوس قبل السجدة وان لم يجلس او جلس ولم يطمأن فقيل يجب الجلوس وقيل لا والمسئلة محل تردد ولا يبعد عدم بلوغ الحكم بالوجوب ومن نسي التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتشهد واه ثم اتى بما بعده ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي والد قضاها على الاشهر الاقرب وانكره ابن ادريس ومن ترك سجدة من صلوته ولم يذكر حتى ركع قضاها بعد الفراغ من الصلوة وليس عليه الاعادة على الاشهر الاقرب وقيل باعادة الصلوة في الاولين وقيل باعادتها مطلقا والمشهور بين سجود السهو في هذه الصلوة وقيل لا يجب كما يأتي عن قريب ومن نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاه وسجد سجدتي السهو على المشهور بين الاصحاب وقيل بعدم وجوبهما وللاولد جماعة منهما وهو احوط وفي وجوب القضاء ايضا خلاف والاحوط القضاء ولا خلاف في ان محل قضاء التشهد المنسي بعد التسليم في السجود خلافا والاشهر انه بعد التسليم ايضا واذا نسي السجدة من الركعة الاخيرة وذكرها بعد التشهد قبل التسليم فالنظم على القول بوجوب التسليم الرجوع وعلى القول باستحبابه وجهان الاول الرجوع اليها سواء كانت واحدة او اثنتين وثانيهما بطلان الصلوة ان كان المنسي السجدتين وقضاء السجدة الواحدة ان كان المنسي سجدة واحدة ولو نسي التشهد ولم يذكره الا بعد التسليم فالظاهر انه يقضيه سواء تخلل الحدث امر لا وفيه خلاف لابن ادريس وهل يجب الترتيب بين الاخير المنسي وسجود السهو لها او لغيرها الاقرب العدم واوجب في الذكرى تقديم الاجزاء المقتضية على سجود السهو لها وسجود السهو لها على سجود السهو لغيرها وان كان سبب الغير متقدما على الاجزاء السادس لو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر بعد فعله انه كان قد فعله فان لم يكن ركنا فلا شيء عليه على الاشهر الاقرب وفاقا جماعة منهم المرتضى ان شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر بعد فعلها اعاد الصلوة وان كان ركنا فالمشهور بين الاصحاب بطلان الصلوة ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفع رأسه بطلت صلوته على قول اختاره اكثر المتأخرين وذهب جماعة من الاصحاب الى

انه يرسل نفسه للسجود ولا تبطل صلوته والمسئلة محل اشكال والاتمام ثم الاحتياط طريق الاحتياط ولو شك
بعد انتقاله الى واجبات الصلوة فلا التفات الى الشك بل يبنى على وقوع المشكوك فيه على الاشهر الاقوى
ولا فرق فيما ذكر في وجوب الاتيان به في موضعه بين ان يكون الشك في الاوليين او غيرهما على الاشهر الاقوى
وقال المفيد في المقنعة كل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليتين من فرائضه فعليه الاعادة واطلاق
الاخبار يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الشك في الركن او غيره واستقرب العلامة في التذكرة البطلان
ان تعلق الشك بركن في الاوليين ولو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة ففيه قولان احدهما انه
يعيد وثانيهما انه لا يلتفت اليه وهو اقرب وكذا المحكي في بعض المحامل او السورة بعد التجاوز عنه الاول
في البعض الاخر ولو شك في القراءة وهو قائم فالاظهر عدم وجوبها لعود الى الركوع خلافا لبعض الاصحاب
ولو شك في السجود وهو بتشهد او في التشهد وقد قام فالاظهر انه لا يلتفت وكذا لو شك في التشهد
لما يتكمل القيام ولو شك في السجود ولما يتكمل القيام فالاظهر انه يرجع الى السجود التابع لو شك
في الرباعية بين الاثنين والثلث فللمشهور بين الاصحاب انه يبنى على الثلث وتتم ثم يأتي بصلوة
الاحتياط وفي المسئلة اقوال اخر والروايات مختلفة والاقرب عندي في الجمع بينها انه مخير بين ما
ذكر وبين البناء على الاقل وعلى تقدير البناء على الاكثر فالمشهور انه مخير بين ركعتين جالسا
وركعة قائما وذهب الاصحاب من لم يذكر التخيير بل ذكر ركعتين من جلوس والمستفاد من كلام بعضهم
تعيين الركعة من قيام والحمل ان ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق الشك بالاثنين يشترط في
عدم وجوب الاعادة اكمال السجدتين قال الشهيد في الذكرى وهو جيد محافظة سلامة الاولتين
فيدل ذلك تحت الاعادة وعن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة وفيه نظر اما لو
في الذكرى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول
مسمى الركعة وفيه ان مقتضى صحيحة عبيد بن زرارة ومفهوم حسنة زرارة الاعادة في الصورة المذكورة
ولو شك في الرباعية بين الثلث والاربع فالمشهور بين الاصحاب انه يبنى على الاكثر ويتم ويصلي الاحتياط
وقال ابن بابويه وابن الجنيد انه يتخير بينه وبين البناء على الاقل وهذا القول اقرب لكن الاول احوط
والمشهور بين الاصحاب انه يتخير في الصورة المذكورة في صلوة الاحتياط بين ركعتين جالسا
وركعة قائما والمنقول عن ظ الجعفي وابن ابي عقيل تعيين ركعتين جالسا وهو متجه ولو شك
بين الاثنين والاربع فالمشهور انه يسلم ويصلي ركعتين من قيام وعن ابن بابويه التخيير بينه
وبين البناء على الاقل والاعادة ونقل عنه ايضا القول بالاعادة والقول بالتخيير غير بعيد والتخيير
بين الاول والبناء على الاقل متجه والاحوط العمل على الاول ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع

ولو شك في الركوع وقد هوى الى السجود فالاظهر عدم العود

سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاشهر بين الاصحاب وذهب ابن بابويه وابن
الجنيد الى انه يبنى على الاربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وجوز ابن الجنيد البناء
على الاقل ما لم يخرج الوقت والاحتياط في العمل بالاول على القول المشهور وهل يجوز ان يصلي
بدل الركعتين جالسا ركعة قائما فيه اقوال ثلثة والاقرب عدم الجواز وهل يجب تقديم الركعتين
من قيام فيه اقوال والوجه الصحيح مراعاة التقديم ولا يعيد لو ما ذكر ما فعل وان كان في الوقت ولو
تذكر النقص قبل الشروع في الاحتياط ولم يعد متابعا فالاظهر انه يعيد لما هو مقتضى تذكر النقص ولو
تذكر النقص اثناء الاحتياط وكان مطابقا ففيه اوجه ولو كان مخالفا ففيه ايضا اوجه الثامن
يقع صلوة الاحتياط ما يعتبر في الصلوة من الاركان والاجزاء والشرايط ويتعين فيها الفاتحة
على الاشهر الاقوى وجوز ابن ادريس الاكتفاء بالتسبيح وظ كلام الاصحاب وجوب المبادرة الى
صلوة الاحتياط قبل الفعل المنافي وهل تبطل الصلوة بتخلل المنافي فيه وجهان الاقرب العدم
والشهيد في الذكرى نقل الاجماع على وجوب الفورية في الاجزاء المنسية ولو فعل المنافي قبل فعلها
ففي بطلان الصلوة وجهان ولا يعتبر حي العلم في الذكري ترتب الاحتياط بترتب المجبورات
وكذا الاجزاء المنسية تترتب والاحتياط فيما ذكره ولو شك في عدد المنافلة فالاحوط البناء على
الاقل التاسعة لو تكلم ناسيا في الصلوة فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه سجدتا السهو
ونقل العلامة اجماع الفرقة عليه والمنقول عن ابن بابويه خلافه والاحوط العمل بالاول وان كان
الثاني لا يخلو عن رجحان والمشهور بين الاصحاب ان من سلم في غير موضعه ناسيا يجب عليه سجدتا
السهو ونقل العلامة اجماع الفرقة عليه ونقل عن ابن بابويه خلافه وهو قوي ولو شك بين الاربع و
الخمس فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه سجدتا السهو خلافا لجماعة من الاصحاب واعلم ان الشك
بين الاربع والخمس صورا لان الشك اما ان يكون بعد رفع الراس من السجدتين معا او قبله بعد
اتمام الذكر في السجدة الثانية او بعد السجدة الثانية قبل تمام ذكرها او بين السجدتين او قبل
الرفع من السجدة الاولى بعد تمام ذكرها او قبل تمام ذكرها او بعد الرفع من الركوع او بعد الانحناء
قبل الوضع بعد تمام الذكر او قبله او قبل الركوع بعد القراءة او في اثنائها او قبل القراءة بعد
استكمال القيام او قبل استكمال لم فهذه ثلث عشرة صورة ففي الاولى ليس عليه الا سجدتا السهو
والظ الحاق الثانية بالاولى وفي الثالثة والرابعة تردد وللاصحاب فيهما قولان والخامسة و
السادسة يجري فيهما التردد المذكور وتجويز البناء على الاقل في هذه الصور الاربعة غير بعيد
وقد مر احكام باقي الصور في فصل المبطلات ولو قام في موضع قعود او قعد في موضع قيام وجب

سجدتا السهو عند فرقة من الاصحاب وخالف في ذلك فرقة اخرى منهم ولعل الاستحباب اوجه
وذهب بعض العلماء الى وجوب سجود السهو لكل زيادة او نقيصة سهوا والاشهر الاقوى عدم
الوجوب وذهب بعضهم الى وجوب سجود للشك في زيادة او نقيصة والاشهر الاقوى عدم
الوجوب وسجود السهو سجدتان والمشهور ان محلهما بعد التسليم وقيل ان كانتا للزيادة فمحلهما
بعد التسليم وان كانتا للنقيصة فمحلهما قبل التسليم والاحوط العمل بالاول ويجب ان تفصل
بينهما بجلسة وفي وجوب الذكر فيهما خلاف والمشهور الوجوب والقول بالعدم لا يخلو عن قوة
وفي القول بالوجوب في القول المخصوص خلاف والاقرب عدم الوجوب والذكر المخصوص
فيهما ما في صحيح الحلبي بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته رواه الكليني في الكافي
وفسر بالمقبول وصلى الله اللهم وصل في بعض النسخ القديمة ورواية الشيخ والسلام
ما ضافة الواو والمشهور وجوب التشهد المحقق هنا والتسليم بعد السجدتين وذهب العلامة
في المختلف الى الاستحباب وهو قوي والمراد بالتشهد المخفف ما اشتمل على حمد الشهادتين
والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وقيل يجب التشهد المعهود في الصلوة والاظهر التسليم
المعهود في الصلوة وقيل ينصرف بالتسليم على محمد صلوات الله عليه وعليهم الى غير ذكره
جماعة من الاصحاب والاظهر انه لا يعتبر فيهما تعدد السبب اذا وجبا للذكرى
وقيل يجب ان تعدد السبب على القول بتعددهما بتعدده ويجب فيهما الستر على الاعضاء
الستة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وفي وجوب الطهارة والاستقبال والستر
قولان واستحب جماعة الاستفتاح بالتكبير والرواية مختصة بالامام ويجب المبادرة
اليهما قبل فعل المنافي عند الاصحاب ولو نسيهما اتى بهما متى ذكر ولو اهملهما عمدا فاكثر
الاصحاب على انه لا تبطل الصلوة وذهب بعضهم الى اشتراط صحة الصلوة بهما وهو احوط
ولو تعدد ما يوجب السجدتين فالاقرب التداخل وذهب جماعة من الاصحاب المتاخرين
الى عدم التداخل مطلقا وذهب ابن ادريس الى التداخل ان اتحد الجنس فالاقلا

في بعض الاحكام المتعلقة بالصلوة وفيه مسايل الاولى من تركت الصلوة
من المكلفين مستحلا لتركها فهو كافر لانه منكر لبعض ضروريات الدين فيرجع الى الانكار
الذي صلعم ولو ادعى المستحل شبهة محتملة كدعوى عدم علمه بالوجوب ممن احتمل ذلك
في حقه كالساكن في بادية نائية عن بلاد المسلمين او دعوى النسيان في اخباره
عن المحل

عن المحل او الغفلة او تاويل الصلوة بالنافلة ويحتمل ان يحكم بكفره وان لم يكن التارك للصلوة مستحلا
عذر وللاصحاب اختلاف هيهنا فقيل يقتل في الرابعة مع تخلل التعذير ثلثا وقيل في الثالثة
ولا يسقط القضاء عن التارك مطلقا الثانية من تركت الصلوة الواجبة مع استكمال الشرايط
واخل بها لنوم او نسيان يلزمه القضاء وكذا يجب القضاء لو فاتته لسبب شرب مسكر او من قلا استثنى
جماعة من المتاخرين عن الاصحاب عن الموجب للقضاء السكر الذي يكون الشارب غير عالم به او اكره عليه
او اضطر اليه لحاجة ودليل الاستثناء غير واضح مع انه داخل تحت عموم ادلة القضاء ويجب قضاء
ما فات في زمان ردة ولا يجب قضاء ما فاتته لصغر او جنون او حيض ونفاس او كفر اصلي
ولا يلحق الكافر الاصلي من حكم بكفره من فرق المسلمين وغيرهم من المخالفين بل يجب عليهم القضاء و
الاقرب عدم وجوب القضاء وعلى المعنى عليه الثالثة يقضي في السفر ما فات في الحضر اداء ويقضي في
الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعيين الصلوة الواحدة الفايتة صلى ثلثا ينوي بها المغرب
واثنتين ينوي بها الصبح وادبعا متردد ا بين الظهر والعصر والعشاء مخيرا في الجهر والاخفات
وهذا هو الاشهر الاقرب وفيه خلاف لبعض الاصحاب ولو تعددت الفايتة قضى كذلك ثلثا ثلثا
ولو نسي عدد الفايتة فالمشهور انه يصلي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل العلامة في التذكرة الاكتفاء
بقضاء ما يحصل اليقين بقضائه واستوجهه بعض المتاخرين وهو حسن وعلى هذا فلو نسي
الكمية والتعيين وصلى لكمية تعتقد بها يتيقن فوات والتعيين لكل صلوة ثلثا والمشهور وجوب
الترتيب بين الفوايت اذا علم الفوايت الترتيب ونقل في المعتبر اتفاق الاصحاب على ذلك و
حكى الشهيد رحمه الله عن بعض الاصحاب القول بالاستحباب والتوقف في المسئلة طريق ولو جهل
ترتيب الفوايت فالاصح سقوطه ويستحب قضاء النوافل المرتبة ولا يتاكد في اية المرض وروى
ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت لخربي عن رجل عليه من
الصلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال لا يصل حتى لا يدري كم صلى من
كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه بذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله
في طلب معيشته لابد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا بشيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتنعم
بها فبئس العبد هو لا يقضي ما فرط في ايامه وهو مستخف متهاون مضيع لحق من حقوق الله صلعم
قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزيه ان يتصدق فسكت هنيئا ثم قال ليتصدق فيصدق قلت
قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة
التي تجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار

نفلت لا تقدر فقال امد لكل اربع ركعات من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال امد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل الرابعة الظهر جواز الصلوة عن الميت بان يصلي صلوة مندوبة ما لنية اليه ويجعل ثوابها للميت فهل يشمل هذا الحكم في كل صلوة حتى جاز ان يصلي المكلف صلوة ظهر مثلا وينوي عن الميت وان لم يكن عليه قضاء فيه اشكال ولو كان على الميت قضاء جاز ان يقضيها عنه وان لم يكن ولده الم وهل يجوز ان يقضي عنه احتمال ان عليه قضاء فيه نظر ولو اوصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته وهل يجوز الاستيجار على الصلوة الواجبة عن الميت المشهور ذلك وهل يجب القضاء عن الميت على الولي الاحوط الاشهر ذلك وقيل يختلف بين الاصاغر والاكابر على ان القاضي هو الولد الاكبر واطلق بعض الاصحاب في الذكر القول بوجوب كل ولد ذكر اولى وفي الذكري ايضا ظاهرهم ان المقضي عنه الرجل وكلام المحقق يعم ذلك ما القضاء عن المرءة والقول بالتعميم غير بعيد واختلفوا في اشتراط كون الولي مكلفا وقت الفوات وعدمه الروايات تقتضي التعميم ولو علم ترتيب الفوايت فهل يجب الترتيب في القضاء فيه وجهان والقول بوجوب الترتيب ههنا اضعف مستندا من القول بوجوب الترتيب في قضاء الحي ولو لم يعلم الترتيب فالظاهر عدم وجوب اعادته والاقرب انه ليس عليه ترتيب بين القضاء عن الميت وبين ما على ذمته والاقرب انه ليس له استيجار عليه ولو مات الولي ولم يقض فهل يجب على وليه استقرب في الذكرى العدم وفيه تامل ولو اوصى الميت بقضائها عنه باجرة من ماله او اسندها الى احد من اوليائه الاقرب او الى اجنبي فهل تسقط عن الولي فيه وجهان اقربهما السقوط في احكام الجماعة والاخبار الدالة على فضلها وذم تاركها هذا ما تاما كثيرة وتجب في الجمعة والعيدين بالشرايط وفي باقي الفرايض حضور اليوميه سنة والمشهور انه لا تجب في النوافل الا ما استثني وقيل بالجواز والمستند عندي محل تردد ويستثنى منه العيدان والاستسقاء واعادة الصلوة كما سيجيء وعن ابي الصلاح استحباب الجماعة في صلوة العيد وينعقد باثنين فصاعدا والظاهر حصولها بالصبي المميز الذي كلف بالصلوة تمرينا ولا تنعقد امامة غير المميز من الصبيان وفي المميز وجهان والراجح بحسب الروايات الجواز ومن اعتوده الجنون ادوارا فالظاهر جواز امامته حال افاقته ويشترط في الامام الايمان والعدالة والاقرب الاشهر في معنى العدالة ان لا يكون مرتكبا للكباير وكاصرا على الصغاير والعلماء في تفسير الكبيرة اختلاف فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال المعظم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح بغيره بالوعيد وقال الطائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال جماعة هي كل ذنب علم بحرمته دليل قاطع وقيل كلما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب او السنة

ويل

وقيل ما نهى الله عنه في سورة النساء من اولها الى قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه الاية وقال قوم ان الكباير سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والربا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقيل انها تسع بزيادة السحر والالحاد في بيت الله الظلم فيه وزاد عليه في بعض الروايات العامية اكل الربوا ومن على هم زيادة على ذلك شرب الخمر والسرقة وزاد بعضهم على السبعة السابقة ثلثة عشر اخرى اللواط والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد نظم اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت في القمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وقد تعد منها اشياء اخر كالقيادة والدياثة والغصب والنميمة وقطيعة الرحم وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة المفروضة وتاخيرها عن عام الوجوب والظهار والمحاربة لقطع الطريق وعن ابن عباس لما سئل عن الكباير هي الى سبعمائة اقرب منها الى السبعة والمعروف بين اصحابنا القول الاول من هذه الاقوال ولم اجد لكلامهم اختيارا لقول اخر وهو الصحيح ويدل عليه اخبار متعددة من طريق اهل البيت وقد وردت اخبار متعددة بتعديد الكباير منها رواية يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الكباير سبع قتل المومن متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا بعد البينة وكل ما اوجب الله عز وجل عليه النار وقال ان اكبر الكباير الشرك بالله ومنها حسنة عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكباير فقال هي في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله عز وجل وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قلت فهذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكباير فقال اي شئ اول ما قلت لك قال قلت لك الكفر قال فان تاركا الصلوة كافر بغير علة وفي الصحيح عن سعدة ابن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكباير القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله عز وجل والامن من مكر الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف الحديث وروى

ع الكليني في الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وهو من مشايخ ممدوح قال حدثني ابو جعفر الثاني ع
قال سمعت ابي يحدث بقول سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله
ع فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله
ع ما اسكتك فقال احببت ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر
الاشراك بالله لقول الله عز وجل ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده الاياس من
روح الله لان الله عز وجل يقول لا ييأس من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
الكافرون وهي الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون
ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا اشقيا وقتل النفس التي حرم الله الا
بالحق لان الله يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنة لان الله عز وجل يقول لعنوا
في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله عز وجل انما يأكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا
متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير واكل الربوا
لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق
والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة
ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة لان الله عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول لان الله عز وجل يقول ومن يغلل يات بما
غل به يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يشكوهم باجابهم ويحنو نهم
وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم
قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا
وشيئا مما فرض الله لان رسول الله ص قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله
وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة
ولهم سوء الدار قال فاخرج عمرو له صراخ من بكائه وهو يقول هلكت من قال برأيه و
نازعكم في الفضل والعلم وروى ابن بابويه عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا ع
للمأمون ان الكبائر هي قتل النفس التي حرم الله تعم والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير و

فالاصل

وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل الربوا بعد البينة والتحت والميسر وهو القمار والنجس
في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن
من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس
الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج
والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وقد روي في الاخبار
في خصوص بعض الذنوب انها كبائر كالغناء والتطفيف بالحبة والكذب على الله ورسوله
والائمة عليهم السلام وغيرها والمراد من الاصرار على الصغائر الاكثار منها سواء كان من نوع
واحد او من انواع مختلفة وقيل المداومة على نوع والاكثار منها ونقل بعضهم قولا بان المراد به
عدم التوبة وهو ضعيف وقسم بعض علمائنا الاصرار الى فعلي وحكمي فالفعلي هو الدوام على نوع
واحد منها بلا توبة او الاكثار من جنسها بلا توبة والحكمي هو العزم على فعل تلك الصغيرة
بعد الفراغ منها وهذا مما ارتضاه جماعة من المتأخرين والنص خال عن بيان ذلك لكن
المداومة على نوع واحد من الصغائر والعزم على المعاودة اليها لا يخرجها عن مناسبة للمعنى الذي
لاجله الاكثار من الذنوب وان لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه للذنب اكثر من اجتنابه
عنها اذا عن له من غير توبة فالظاهر انه قادح الى العدالة بلا خلاف في ذلك بينهم وهل يكون العزم
على معاودة الذنوب قادحا فيه نامل والمشهور اعتبار المروة في الامامة والشهادة ولا شاهد
لذلك من جهة النصوص في ضبط معناها عبارات متقاربة وحاصلها مجانبة ما يوذن
بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات وصغائر المحرمات لا تبلغ في اكثر
البلاد والبوادي الشوارع المسلوكة وكشف الرأس في المجامع وتقبيل امته وزوجته في
المحاضر ولبس الفقيه لباس الجندي والاكثار من المضحكات والمضايقة في البيع الذي
لا يناسب حاله ويختلف ذلك بحسب اختلافات الاشخاص والاعصار والامصار والعادات
المختلفة والاقرب جواز الاكتفاء بحسن الظاهر وعدم ثبوت الخلاف ولا حاجة الى التفتيش
خلافا لاكثر المتأخرين والاولى الرجوع في هذا الباب الى ما رواه الشيخ باسناد معتبر
عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل
شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج
واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا
والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كلها تتر

باب

بجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيبه ويجب عليهم تولية واظهار
عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن ومحافظ مواقيتهن ما حضار
جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة
ستر وكفارة للذنوب فلو لم يكن ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من
لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله ﷺ في جوف بيته قال
رسول الله ﷺ لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين
غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان
حضر جماعة من المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبت عدالته
بينهم واورد الصدوق في هذا الحديث باسناد صحيح عن عبد الله بن ابي يعفور بتفاوت يسير في المتن
حيث قال بعد قوله الفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساتر الجميع عيوبه
حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عيوبه وعثراته وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم
تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ
مواقيتهن محضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من
علة واذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته
ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا للاوقات في مصلاه فان
ذلك محرز شهادة تزكية وعدالة بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب فليس يمكن
الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة من المسلمين وانما جعل
الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من صلى ممن لا يصلي ومن حفظ مواقيت الصلوة ممن
يضيع ولولا ذلك لم يمكن لاحد ان يشهد على اخ بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين
المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور مع
المسلمين وقد كان منهم من صلى في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادته وعدالته
بين المسلمين ممن حرى الحكم من الله عز وجل ومن رسول الله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته
بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
واعتبر المتاخرون في معنى العدالة الملكة المبعثة على ملازمة التقوى والمروة ولم اجده في النصوص
كذا في كلام من تقدم على العلامة من علمائنا واذا زالت العدالة بارتكاب ما يقدح فيها تعود

بالحرق

التي

بالتوبة لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ولا ريب فيه وكذلك من حد في قصة ثم تاب بعد عدالته
وقبلت شهادته ومن المعاصي من اعتبر اصلاح العمل مدة فمنهم من اعتبر سنة ومنهم
من اعتبر ستة اشهر والمشهور بينهم انه يكفي الحكم بعدالته مجرد اظهار التوبة بل لا بد من الاختبار مدة
يغلب الظن بانه اصلح سريرته وانه صادق في توبته ذهب الشيخ في موضع من المبسوط الى الاكتفاء
في قبول الشهادة باظهار التوبة عقيب الحاكم لرتبت اقبل شهادته وانما اطلنا الكلام
في هذه المسئلة مع خروجه عن اسلوب الكتاب لما في ذلك من مزيد المنفعة ويشترط في الامام
انه طهارة المولد لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب والمراد انه لا يعلم كونه من الزنا فلا يضر المتهم
وولد الشبهة ومن لا يعلم ويشترط ان لا يكون قاعدا بقارعة وفي جواز امامة المفتقر الى الاعتماد
بمن لا يفتقر اليه قولان وان لا يكون امتا بقارئ والمراد بالامي من لا يحسن القراءة الواجبة
ولا تجوز امامة اللاحن والمبدل حرفا بغيره بالمتفق لقراءة على المشهور بين الاصحاب
واطلق الشيخ كراهة امامة من يلحن في قراءته احالا المعنى او لم يحل في الحمد والسورة اذا لم
يقدر على الاصلاح وينظهر من ابن ادريس اختصاص المنع بمن يحيل المعنى والمسئلة محل اشكال
ولا يجوز ان تؤم المرأة بالرجل والظاهر انه لا خلاف فيه بين العلماء وامام الاصل اولى بالامامة
من غيره وصاحب الدار والمنزل اولى وانحوهما صاحب المسجد وما علل به غير تام وذكر بعض
العلماء في بعض مراتب اللحن ترجيح الهاشمي ولا اعلم حجة عليه وقد جزم الشهيدان بانتفاء كراهة
تقدم الغير باذنهم وفيه اشكال وهل الافضل لهم الاذن للاكمل منهم او المباشرة بنفسه فيه
وجهان وذكر الاصحاب في اختلاف الائمة في الامامة انهم ان اتفق المأمومون على امامة
واحد منهم او لم يتفقوا وفيه اشكال وان كرهوا جميعا امامة واحد لم يؤمهم وان اختلف المأمومون
فالاكثر على اعتبار المرجحات المعتبرة ومنهم رجح اختيار الاكثر والاولاقرب والاكثر على ترجيح
الاقرء على الافقر والاقرب ترجيح الاعلم كما اختاره جماعة من الاصحاب والمراد بالاقرء على
ما فسره جماعة من الاصحاب هو الاجود قراءة واتقانا للحروف واشدا خراجا لها من مخارجها
وضم بعضهم الى الامور المذكورة الاعرف بالاصول والقواعد المقررة بين القراء ويفسر ايضا
بالاعرف بمرجحات القراءة لفظا ومعنى ويجوز ان يكون المراد اكثر قرانا وبسبع البيان الى الرواية
فيحتمل ان يكون المراد اكثر قراءة للقران ويحتمل ان يكون المراد اكثر حفظا للقران ويجوز ان يكون
المراد اجود بحسب طلاقة اللسان وحسن الصوت وجودة النطق لكن هذا الوجه غير مذكور
في كلام الاصحاب والفقهاء ذكروا بعد مرتبة الافقر والاقرء من مرجحات اخر مثل الاسن

سنة

يوم

بالنور

والاقدم هجرة والاصبر جهادا ذكرا والاورع ولهم في تقديم بعض المرتبة تاخيرها لاختلاف
والمشهور جواز امامة المرءة بالنساء وعن المرتضى والحنفي المنع وعن ابن الجنيد لا تمنع
في الفرايض تجوز في النوافل وعند الاختلاف اختلاف الاخبار والاقوى الجمع بين
الاخبار ان يقال امامتهن في الفرايض جايزة لكن الافضل تركها واذا امات الامام
او اغمي عليه استحب للمامومين استنابة من يتم بهم الصلوة ولو عرض الامام ضرورة جاز
ان يستنيب ولو لم يستنب جاز للمامومين الاستنابة ومذهب الاصحاب انه لم يجب شيء
من ذلك بل يجوز للمامومين ان يتموا الصلوة منفردين او التبعيض بان ينوي بعضهم
الاتمام ببعض وبعضهم الاتمام بغيره وقوله ع في بعض الروايات في صورة احداث الامام
وانصرف ولم يقدم لهم احدا لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد
تمت صلوتهم محمول على شدة الاستحباب ويكره اتمام المسافر بالحاضر وبالعكس وعن ابن بابويه
القول بتحريم الجواز ومنهم من خص الكراهة بصورة اختلاف الفرضين لا التساوي ويكره استنابة
المسبوق ويكره امامة الابرص والاجزم عند جماعة من الاصحاب وقيل يحرم والمسئلة محل
تردد ويكره امامة من يكرهه المامومون والاعرابي بالمهاجرين على الاشهر وقيل يحرم ويكره امامة
المتيمم بالمتوضيين على المشهور ولو علم الماموم فسق الامام او كفره او احدث ثم بعد الصلوة
على الاشهر الاقرب خلافا للمرتضى وابن الجنيد والصدوق ولو علم في اثناء بعد الحالة الاولى
على المشهور ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا على الاشهر الاقرب ذهب الشيخ الى انه
انما يدرك الركعة بادراك تكبيرة الركوع ولا يصح الايتمام مع وجود حائل بين الامام والماموم
الرجل يمنع المشاهدة واما الشبابيك التي يمنع الاستطراق دون المشاهدة فالمشهور
بين الاصحاب عدم المنع هنا خلافا للشيخ في الخلاف ولو قصر الحائل تردد والاظهر انه لا
باس بما لا يقصر الذي لا يمنع المشاهدة ولو كان مانعا من المشاهدة في بعض الاحوال
دون بعض فالاقرب انه ليس بمانع ولو لم يشاهد المامومون الامام ويشاهد بعض المامومين
صحت صلوتهم وذكر جماعة من الاصحاب انه لو وقف المامومون خارج المسجد بجذاء
الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المامومين صحت صلوتهم وصلوة
من على يمينه ويسارهم ووراءه ولم اجد من حكم بخلافه وفيه اشكال ولو وقف بين
يدي هذا الصف صف اخر عن يمين الباب او عن يساره بحيث لا يشاهدون
من في المسجد بطلت صلوتهم والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز تعلق الامام على المامومين

بعد الصلوة ع

في متن

ع مثل الابنية حول الاماكن المحترمة وذهب الشيخ في الخلاف الى الكراهة وتردد
ضابط الحق في المعتبر والمتعلق هو اتي مقدار العلو المانع فقيل انه القدر المعتد به و
قيل قدر ذراع وقيل ما لا يتخطى الانسان وفي التذكرة لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا و
يجوز علو المامومين على الامام ولا يجوز التباعد بين الامام والمامومين مع اتصال
الصفوف واختلف الاصحاب في تحديد البعد المانع فذهب اكثر المتاخرين الى المرجع فيه
الى العرف وفي الخلاف وجده ما منع من مشاهدته والاقتداء بافعاله ويظهر من المبسوط
جواز البعد بثلثمائة ذراع وقال ابو الصلاح وابن شهرة لا يجوز ان يكون بين الصفين ما
لا يتخطى والاحوط ان لا يزيد البعد على مسقط حبد الانسان ولا يصح تقدم المامومين على
الامام عند الاصحاب لا اعرف خلافا فيه بينهم والمشهور جواز المساواة وحكى عن ابن
ادريس المنع والاول اقرب ويستحب للمامومين الواحد ان يقف على يمين الامام اذا كان رجلا
على المشهور بين الاصحاب وعن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة والاول اقرب
ولو كان المامومون امرءة تاخرن والجماعة يقفون خلفهن ويستحب ان يكون في الصف الاول
اهل الفضل والكمال واصل الصفوف اولها وافضل اولها ما ولي الامام ومياسر من الصفوف
افضل من ميامنها ولو كان الامام امرءة استحب ان تدخل الصف ويستحب اعادة المنفرد
صلوته مع الجماعة سواء كان معهم اماما او ماموما ولو صلى الفريضة في جماعة ثم وجد
جماعة اخرى ففي استحباب الاعادة فكان والاحوط عدم الاعادة ولو صلى اثنان فرادى
ثم اراد استحباب اعادة الصلوة لهما جماعة وجهان اقربهما المنع واذا اعاد المنفرد صلوته
جماعة وقصد التعرض للوصف في النية تولى الاستحباب ويكره وقوف المامومة وحدها مع
سعة الصفوف على الاشهر الاقرب وعن ابن الجنيد منع ذلك ويكره التنفل بعد قد
قامت الصلوة على الاشهر الاقرب واختلف الاصحاب في القراءة خلف الامام المرضي اختلافا
كثيرا والذي ترجح عندي تحريم القراءة في الاخفاتية مطلقا سواء كان في الاولتين او
في الاخريين وكذا يحرم القراءة في الجهرية عند سماع قراءة الامام ولو همهمة وانت
تستحب القراءة اذا كانت الصلوة جهرية ولم يسمع القراءة ولا همهمة ويستحب لتبع المامومة
خلف الامام في الاخفاتية والاحوط في الجهرية السكوت ولو صلى خلف غير المرضي يقرء
للفسق وبجزيه قراءة الفاتحة وحدها مع تعذر السورة وان قلنا بوجوب السورة ولو
ركع الامام قبل اكمال الفاتحة قبل يقرء في ركوعه وقيل يسقط القراءة والاتمام والاعاة

عند عدم التمكن من القراءة طرقة الاحتياط ويجب التعيين في الافعال وفي تعذر تقدم
المأموم على الامام فلو قدم بطلت صلوته على تفصيل يأتي وفي المساوات تردد والاقرب
الجواز واما الاقوال فالظاهر انه لا يضر خلافا لو جوب المتابعة فيها قولان احدهما
المقارنة فيرقوان اقربها العدم واما باقي الاقوال ففي وجوب المتابعة فيها قولان احدهما
العدم ثم تقدم المأموم لا يخ اما ان يكون في رفع الراس من الركوع او السجود فلا يخ اما ان
يكون عمدا او سهوا فان كان الرفع او في نفس الركوع او السجود فان كان التقدم في رفع
الركوع او السجود فلا يخ اما ان يكون عمدا او سهوا فان كان الرفع من الركوع عمدا فالمشهور
بين الاصحاب انه يتم ركوعه بعضهم البطلان وظ المفيد انه يعود الى الركوع حتى يرفع مع الامام
والقول بالتخيير غير بعيد والاحسن ان يعود نظرا الى الروايات وان كان الرفع من السجود
عمدا فقيل كالاقوال الثلثة والاقرب عندي ههنا انه يعود الى السجود وان كان التقدم في
رفع الراس من الركوع او السجود سهوا فالمشهور بين الاصحاب وجوب العود وقيل بالاستحباب
والاول احوط ولو ترك الناسي الرجوع على القول بالوجوب ففي بطلان صلوته وجهان والاظهر
وجوب اعادة الصلوة في الوقت وفي وجوب القضاء اشكال فان كان تقدم المأموم في الركوع
او السجود فان كان الامام لم يفرغ من القراءة فالاظهر بطلان صلوته وان كان بعد قراءته
اثم وفي بطلان الصلوة قولان فقال المتاخرون لا تبطل الصلوة ولا الاقتداء وظ الشيخ
في المبسوط البطلان والمسئلة محل تردد والقول بوجوب الاعادة في الوقت متجه وفي القضاء
اشكال ولو كان ذلك سهوا ففيه وجهان احدهما انه لا يرجع وهو المشهور بين المتاخرين
والوجه الاخر انه ليتم وبعض الروايات المعتبرة يدل على الرجوع لكن الروايات مختصة بالركوع
وبمن ظن ركوع الامام كالناهي والمأموم المسافر يسلم اذا فرغ قبل امام الحاضر واذا كان
في صلوة الظهر جاز ان يجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ويجب نية الاتمام للمعينتين
ولا بد من التعيين بالاسم او بالصفة او بكونه هذا الحاضر ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه
زيد فان عمرا في صحة صلوته وعدمها وجهان اقربهما الصحة مع استمراء الحاضر شرايط الامامة
ولا يجب نية الامامة وهل يجب نية الامامة في الجماعة الواجبة قال الشهيدان نعم وقيل لا يجب
ولعله الاجود ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا كالظهر والعصر وان كان الاختلاف
في الكمية على الاجود المعروف بين الاصحاب وعن ابن بابويه انه لا يصلي العصر خلف من يصلي
الظهر الا ان ينوي بها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر وحكي عنه ايضا اشتراط

الراس و

اتحاد

اشتراط اتحاد الكمية ولا يجوز مع تغير الهيئة كالظهر والكسوف ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل
كاقتداء من لم يصل بعيد الصلوة والمتنفل بالمفترض كاقتداء معيد صلوته بمن لم يصل والمتنفل
بالبالغ ويجوز اقتداء المتنفل بالمتنفل ويجوز ان يكبر الداخل لخوف فوت الركوع ان ترك
التكبير الى اللحوق بالصف ويركع ويمشي راكعا حتى يلتحق بالصف المسبوق يعطل ما يدركه
مع الامام اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولم يتعرض الاكثر الاصحاب لقراءة المأموم اذا
ادرك الامام في الركعتين الاخيرتين واستقرب العلامة في المنتهى استحباب القراءة ونقل
عن بعض فقهائنا القول بالوجوب وهو قوي والمشهور بين الاصحاب ان التخيير بين قراءة الحمد
والتسبيح ثابت للمسبوق في الركعتين الاخيرتين وان اختار الامام التسبيح فيهما ولم يقرأهو
ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب القراءة في كل ركعة والمسبوق يقنت ويتشهد لتفسير في
محلهما وان قنت الامام ينبغي ان يقنت معه وكذا ينبغي للمتابعة في التشهد والاولى القيام الى
ادراك الفاتحة بعد تسليم الامام ويجوز قبله بعد التشهد على القول باستحباب التسليم واما
على القول بوجوبه فلا يبعد ايضا ذلك بل يجوز المفارقة بعد رفع الراس من السجدة الرابعة قبل
التشهد بناء على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال وعلى تقدير الجواز هل يجب نية الانفراد
فيه وجهان ولعل الاقرب العدم ولو دخل الامام في الصلوة او اقيمت الصلوة والمأموم في
نافلة قطعها ان خشي الفوات والا اتمها نافلة ويدخل معه وبعض الاصحاب جوز قطع
الفريضة من غير حاجة الى النقل اذا خاف الفوات مع النقل وهو حسن واتمام الركعتين
بعد النقل انما يكون اذا لم يستلزم فوات الجماعة والا لم يبعد الحكم بقطعها والدخول مع
الامام ولو ادرك الامام بعد رفع راسه من الركوع الاخير فقد فاتته الصلوة والمشهور
انه يكبر ويتابعه في السجدتين والتشهد ولا يحتسب بهما تحصيلا للفضيلة انما عنه وقد
توقف فيه بعض الاصحاب والاكثر على انه ينوي ويعيد التكبير بعد التشهد جوزا ومنهم
من لم يوجبه وكذا الحكم اذا ادرك الامام بعد السجدة الاولى ولو ادركه بعد رفعه راسه
من السجدة الاخيرة فمذهب الفاضلين وغيرهما انه يكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام
قام واتم صلوته ولا يحتاج الى استيناف التكبير وصرح المحقق بانه يجمع بين الاتيان
بالتشهد وعدمه وفي الروايات اختلاف ولا يجوز للمأموم مفارقة الامام بدون نية
الانفراد بغير عذر عند الاصحاب ولا ريب في جواز مفارقته عن الامام لعذر واما بدون

العذر مع نية الانفراد فالمشهور جوازه وفي المبسوط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته
والمسئلة محل تردد وقول الشيخ لا يخ عن قوة وهل يجوز عدول المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلوة
فيه وجهان اقربهما العدم ويجوز التسليم قبل الامام ويستحب ان لا يعرف الامام من مكانه
حتى يتم المسبوقون ويستحب له ان يسمع من خلفه كلما يقولونه ليتسنى لمن خلفه ان يسمعه
شيئا في صلوة القصر وغيره مجتمعان في صلوة الخوف لاختلاف بين الاصحاب في
وجوب التقصير في صلوة الخوف سفرا وانما اختلفوا في وجوب تقصيرها اذا وقعت في الحضر
فذهب اكثر الى وجوب تقصيرها سفرا وحضرا جماعة وفرادى وقيل انما تقصر السفر خاصة
وصلوة الخوف على اقسام واشهرها صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة اولها كون الخصم
في خلاف جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقاتلتهم وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة وهذا
الاشتراط هو المشهور بين الاصحاب وثانيها ان يكون الخصم ذا قوة يخاف هجومه ومرتبتها
ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة منهما العدو وورابعها
عدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهذا في الثانية واضح وفي الثالثة قولان
وكيفية هذه الصلوة ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدو
ثم يقوم الامام والطائفة الى الثانية فتنفرد الجماعة ويقرؤن لانفسهم ويطول الامام القراءة
فيتم الجماعة صلوتهم وهو قائم ويمضون الى موقف اصحابهم ويجيء الطائفة الثانية فيكبرون
للافتتاح ثم يركع الامام بهم ويسجد وتقوم الجماعة فتصلي ركعة اخرى ويطيل الامام
تشهده ويتمون ويسلم الامام بهم وفي صلوة المغرب يتخير الامام بين ان يصلي بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين او بالعكس ويجب على المصلين اخذ السلاح على المشهور لا ان يمنع
شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة حسبما نبهنا عليه على السلاح غير ما نقرر وامتا
صلوة شدة الخوف بان انتهى الحال الى المسايفة او المعانقة فيصلون فرادى كيف
ما امكنهم اي واقفا او ماشيا او راكبا وبركعون ويسجدون ان امكنهم والا فبالايماء
ويستقبلون القبلة مع المكنة والا فحسب الامكان في بعض الصلوة على ما ذكره جماعة
من الاصحاب والا بالتكبيرة والا سقط ويجوز راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه
ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار وما ذكر من كيفية التسبيح غير مستفاد من الروايات
لكن الاحتياط فيما ذكروا والاولى ان يضاف اليها شيء من الدعاء وصرح جماعة من المتاخرين

بانه لا بد مع التسبيحات من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وبحاب غير السنة من
الامور المذكورة محل اشكال وخالف السبع والسيد فصلى صلوة شدة على المشهور والاشهر
ان صلوته مقصورة وقيل ليس القصر غير الا في الكيفية وهو قوي وما المذكور في الروايات العدد والنص
والتسبيح وفي الحاق غيرها بها تامل والموجل والغريق يصليان بحسب الامكان ويجوز لهما الصلوة
بالايماء مع القدرة على استيفاء الافعال ولا تقصران العدد الا في سفر او خوف ٭ في صلوة
السفر يجب التقصير في السفر في الرباعية خاصة بشروط ستة المسافة والاختلاف
بين العلماء في ان المسافة شرط في التقصير وانما اختلفوا في تقديرها فذهب علمائنا ما عدا ابن الجنيد
بينهم الى ان القصر يجب في مسيرة يوم تام بريدان ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا واختلف
الاصحاب في مسيرة اربعة فراسخ والذي عندي يوافق الاحتياط نظرا الى الاحاديث الواردة
في هذا الباب انه اذا سافر اربعة فراسخ وكان من عزمه العود قبل عشر ايام تقصر والا فلا
الاحتياط في الاتمام والاتفاق واقع على ان الفرسخ ثلثة اميال واما الميل فلم اطلع على تحديده
في روايات الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصدوق انه الف وخمسمائة ذراع و
هو متروك بين الاصحاب وفي الكافي روي انه ثلثة الاف وخمسمائة وفي المعتبر بسند الى بعض
اخبار اهل البيت عليهم السلام وقد قطع الاصحاب بانه اربعة الاف ذراع وفي كلام بعض اهل
اللغة ما لا نزاع عليه وفسر الميل بعد البصر ابن وفسر مد البصر في الارض بانه ما يتميز به الفارس عن
الراجل للمبصر المتوسط في الارض المستوية وتعلم المسافة بالامارات الاذرع وسير اليوم والمراد
بالذراع الشرعي وسير يوم جماعة من الاصحاب بيوم الصوم وفيه تامل واعتبر الفاضلان
سير الابل السير العام وهو حسن وذكر جماعة من الاصحاب ان مبدء التقدير من اخر
خطة البلد المعتد لها اخر محلة في المتسع عرفا ولم اطلع على دليله والابعد ان يكون
مبدء التقدير مبدء سيره بقصد السفر ولو جهل البلوغ ولا بينة اتم على ما قطع به الاصحاب
وهو متجه والظاهر انه لا يجب عليه المسافة للعلم بالمقدار ٭ القصد الى المسافة في مبدء
السير فانها لو طلبت الابق لا يقصر وان زاد سفرها عن المسافة ويقصر في الرجوع
مع البلوغ واشترط الاصحاب استمرار القصد الى انتهاء المسافة ومحتهم على ذلك
غير واضحة عندي وعلى قولهم لو قصد المسافة ثم رجع من قصده او تردد قبل بلوغ المسافة
اتم فلو توقع رفقة على سفره عليهم فان كان التوقع في محل رؤية الجدار وسماع الاذان
اتم وان كان بعدا لتجاوز عن ذلك المحل قبل بلوغ المسافة اتم الا مع العزم على المسير

وان كان بعد بلوغ المسافة قصر بالمرور بوطنه او بمضي ثلاثين ولو رجع المسافر عن التردد
الحاصل قبل بلوغ المسافة قصر في احتساب ما مضى من المسافر نظرا لمستقر الشهيد
في البيان الاحتساب في العبد الذي وحر والخادم والاسير فانهم يقصرون ان علموا
جزم المتبوع وتدرج جماعة من الاصحاب فانهم يقصرون وان تردد المتبوع بعد
زوال البيدق بل كلام المنتهى لشعر بكون ذلك اتفاقيا عند الاصحاب والحكم بذلك
مطلقا لا يخلو عن اشكال ثالثها اباحة السفر والخلاف بين الاصحاب في ان جواز السفر
شرط في جواز التقصير فلو كان معصية لم يقصر كاتباع المحارم وصيد اللهو والسفر في ضرر
المسلمين والفساد في الارض والظاهر عموم الحكم بالنسبة الى كل سفر حرام سواء كانت غايته
معصية كقطع الطريق او قتل مسلم وكالنشوز والاباق والمرة والعبد وكان نفس
سفره معصية وان لم تكن غايته معصية كالفرار من الزحف والسفر بعد تعلق وجوب
الحجة وسلوك طريق يغلب على الظن الهلاك فيه والسفر المستلزم لترك واجب لتحصيل العلم
الواجب والنفقة الواجبة ولو رجع المسافر العاصي عن المعصية في اثناء السفر قصر ان
كان الباقي مسافة ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع ترخصه لا علم غير
خلافا لبعضهم ولو عاد الى الطاعة قصر فهل يعتبر كون الباقي مسافة فيه قولان اقربهما العدم
ولو صاد للتجارة فالاقرب انه يقصر في صلوته وصومه الرابع علم زيادة السفر على
الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر والبريد والسواق والبريدفانهم يتمون
على الاشهر لاقرب الظن ان مرجع الامر صدق المكاري والملاح ومثالهم عرفا فالنظر
ان صدق ان فعلهم السفر كان في وجوب الاتمام ويوجد في كلام جمع من الاصحاب
تحديدات غير مستندة الى حجة صحيحة وذكر الشيخ ومن تبعه ان الضابط ان لا يقيم في
بلدة عشرة فان اقام احدهم عشرة قصر والا بعد وجوب الاتمام عليه ما يصدق عليه
اسم المكاري والملاح نظرا الى عموم الاخبار والمسئلة عندي مشكلة لكن في صحيحة
عبد الله بن سنان كان لكل مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر
وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر والعمل
بمقتضى هذه الرواية الصحيحة غير بعيد والحق جمع من المتاخرين باقامة العشرة
في بلده اقامة العشرة المنوية في غير بلده وهو حسن وبعضهم اقامة العشرة بعد التردد
ثلثين مع التردد والاقرب عدم زوال حكم الاتمام بذلك ولو نوى اقل من عشرة

واختلفوا في الثلثين م

في بلده

في بلده فالمشهور بين المتاخرين انه يتم الصلوة الليلية والنهارية وخالف فيه بعضهم ويستفاد
من صحيحة عبد الله بن سنان ان من اقام في منزله خمسة لا اكثر يقصر نهارا ويتم ليلا
حد الترخص والاختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى ان المعتبر خفاء
الاذان والجدران معا وذهب اكثر الاصحاب الى ان المعتبر احدهما وبعضهم
اعتبر خفاء الاذان وبعضهم اعتبر خفاء الجدران ويستفاد من صحيحة محمد بن مسلم ان
حد الترخص خفاء المسافر عن البيوت على هذا فالظاهر حصول ذلك بالحائل والظاهر
بعد الخفاء بالحائل لا يضر ويستفاد من صحيحة عبد الله بن سنان ان حد الترخص خفاء
الاذان والاظهر جواز العمل بكل واحد من الصحيحين وقالوا المراد جدران اخر البلد الصغير
والقرية والا فالمحلة وكذا اذان مسجد البلد والمحلة ويحتمل البيت ونهاية البلد في الرواية
خفاء جميع بيوت البلد واذا نر ويحتمل البيوت المتقاربة من بيته وكذا اقاربه وبعضهم
ان المعتبر صورة الجدار لا الشبح واما في العود فذهب جماعة من الاصحاب الى انه يقصر
الى ان يبلغ حدا يظهر احد الامرين وذهب بعضهم الى اعتبار الاذان هنهنا وذهب جماعة
الى ان المسافر يجب عليه التقصير في العود الى ان يبلغ منزله والاحوط نظر المكاري للعمل

صرح العلامة وغيره بان من شروط وجوب القصر ان ينوي مسافة لا يعزم على
اقامة العشرة في اثنائها ولا الوصول الى موضع الاستيطان في الاثناء فلو نوى مثلا
قطع ثمانية فراسخ لكنه يعزم على اقامة عشرة في اثنائها لم يجب عليه التقصير في
موضع الاقامة ولا في طريقه ولا اعلم من خالف في هذا الحكم منهم ولا اعلم انهم تحرروا عنه
عليه ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم ولا فرق بين كون المقام في بلد او
قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره والظاهر ان بعض اليوم
لا يجب يوما كاملا بل يلفق فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه زوال
اليوم الحادي عشر وهل يشترط عشر غير يومي الدخول والخروج فيه وجهان والمشهور
ان من نوى اقل من العشر لم يتم وابن ادريس اكتفى في الاتمام بنية اقامة خمسة ايام
والاحوط العمل بالمشهور وهل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى
محل الترخص ام لا فيه وجهان والظاهر ان المعتبر صدق الاقامة في البلد عرفا والظاهر ان
عدم التوالي في اكثر الاحيان يقدح في صدق معنى المذكور عرفا ولا يقدح فيه احيانا
ينبغي الرجوع الى الطريقة الاحتياط ولو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه

من قرية الى قرية ولم يعزم على اقامة العشرة ثم رجوع حكم السفر يحتاج الى حدوث سبب يوجب التقصير
فلو قصد المسافر وخرج لاحد الخفاء وجب عليه التقصير ان رجع الى محل الاقامة مع بقائه على نيته
السفر فالظاهر وجوب القصر عليه بخلاف ما لو كان الرجوع الى البلدة وان تردد في الاقامة قصر الى
ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى المقصر الاقامة عشرة ابدا لم تكن مرخصة واحدة
مع القيام وهل تلحق بالصلوة الفريضة الصوم الواجب فيثبت حكم الاقامة بالشروع فيه بطلقا واذا
زالت الغيم قبل الرجوع عن نيته الاقامة ثم رجوعا ثالثها اخر بالوجوه والاقرب ان صلوة
الناقلة غير ملحقة بالفريضة في الحكم المذكور واذا رجع عن نيته الاقامة قبل الصلوة رجع حكم
القصر ولا يشترط ان يكون البالغ مسافرا والمشهور بين الاصحاب ان المسافر الى البلد ثلثة ملات
استوطن ستة اشهر يجب عليه الاتمام ومن الاصحاب من اعتبر المكث ومنهم من اعتبر
الاستيطان من غير ذكر المدة وستة اشهر في المسئلة اقوال اخر والروايات مختلفة وطريق الجمع
بينها غير منحصر في حمل واحدة فالمسئلة مشكلة وكيف ما كان فالظاهر انه اذا وصل الى البلد فيه
منزل يكون وطنه بحيث يصدق الاستيطان عرفا كفى في الاتمام وان لم يكن كذلك فالاحوط
نظرا الى الاحاديث القصر ومع اجتماع الشرايط يجب التقصير الا في حرم الله تعالى ورسوله ومسجد
الكوفة وحايره فانه مخير بين القصر والاتمام والاتمام فيها افضل والمستفاد من الاخبار جواز
الاتمام في مكة والمدينة وان كان في موضع خارج من المسجدين وهو قول اكثر الاصحاب
ابن ادريس حضر احكم بالمسجدين والاحوط قصر احكم على مسجد الكوفة وحايره لا البلد والحكم
مخصوص بالصلوة ولا يعم الصوم والاقرب بحسب الاتيان بالنوافل المقصورة سفرا في هذه
المواضع ولو اتم المقصر عالما عامدا اعاد في الوقت وخارجه وناسيا يعيد في الوقت خاصة
على الاشهر الاقرب وهل الحكم مختص بالجاهل وجوب التقصير من اصله او يتسحب في الجاهل
ببعض احكام السفر والمواضع التي يختلف فيها حكم الاتمام والقصر فيه وجهان والاقرب
الاول بالقواعد المقررة ولو صلى من فرض التمام قصرا ففي الصحة وجهان وفي رواية منصور
ابن حازم عن الصادق ع قال اذا اتيت بلدا واذعت المقام عشرة فاتم الصلوة فان
تركت جاهلا فليس عليك الاعادة والرواية تدل على الصحة في بعض صور وجوب الاتمام والعمل
بها حسن لكن ينبغي عدم التعدي عن المنصوص فالحكم بالبطلان في غيرها متجه ولو سافر بعد
دخول الوقت قبل الصلوة فالاكثر على انه يتم وجماعة الى التخيير والمسئلة محل تردد ولو حضر
في الوقت قبل الصلوة مع دخول الوقت قبل الحضر فالاكثر على انه يتم وبعضهم على انه يقصر

ولو نوى الاقامة عشرة ابدا ثم رجوعا لم تكن مرخصة واحدة مع القيام

ويعضهم على التخيير وبعضهم فرق بين السعة والضيق والاحوط الاتمام بل في الحكم بين اداء الذمة
بلا ريب وشك واذا فاتت عنه هذه الصلوة ففي حكم قضائها خلاف وفيه تردد ولو نوى المسافر
في غير بلده اقامة عشرة ايام اتم اذا صلى صلوة واحدة كما مر فلو خرج الى اقل من المسافة عازما
للعود ولا اقامة لم يقصر وان عزم العود دون الاقامة عشرا قبل تقصير مجدرحي وجه وقيل يقصر
عند الرجوع حسب وهذا الحكم لا يصح على اطلاقه بل انما يصح اذا كان حين الرجوع العزم على
المسافة فلو عاد عافلا عن السفر او مترددا في السفر والاقامة حكمه التمام ذاهبا وعايدا وكذا
لا يقصر في الذهاب اما الحكم الاول فواضح واما الحكم الثاني فادعى بعضهم الاجماع عليه ولو
ثبت الاجماع المذكور فان مقتضى النظر وجوب التقصير في الذهاب ايضا

ومن
اعظم الفرايض قال الله تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقال الله تعالى ولا يحسبن
الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله له شجاعا من نار يطوق في عنقه
ينهش في لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما
بخلوا به من الزكوة ومن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلعم اذا ضيعت
الزكوة منعت الارض بركاتها وعن ابي عبد الله ع ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين
في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة
والاخبار في هذا الباب كثيرة والنظر هنا في مقاصد الاول في شرايط الوجوب وهو قسمان
انما يجب على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل
خلافا لابن حمزة حيث اوجب الزكوة في ماله ولا زكوة على المجنون المطبق وذي الادوار
خلافا وظ المتاخرين ان البالغ يستانف الحول من حين البلوغ وانه كان يجب عليه اذا
تم الحول السابق في زمان تكليفه وفيه اشكال وفي المغني عليه خلاف والظ مساواة الاغماء
للنوم في تحقق التكليف بعده والها وعدم انقطاع الحول بعروضها اثنائه وهو حق
الزكوة في غلات الطفل وماشيه خلاف والاقرب العدم كما هو المشهور بين المتاخرين
خلافا لجماعة من الاصحاب منهم الشيخان والمتعم القول باستحباب الزكوة في غلات
الاطفال كما ذهب اليه جمهور المتاخرين وذهب اكثر المتاخرين الى استحبابها في

نهشش كزدن مار دوشت بدندان بيشين كرفتن كنز

في مواشيهم ولم اقف على مستندهم واختلف الاصحاب في علف المحابين ومواشيهم فنهم من
اوجب الزكوة فيها ومنهم من حكم باستحباب ومنهم من نفاها وجوبا واستحبابا و
هو اقرب والاشهر الاقرب استحباب اخراج الزكوة لمن اتجر في مال الطفل او المجنون كابيه
لهما ولو اتجر في مالهما لنفسه بان ينقله اليه بناقل شرعي كالقرض ثم يفسد البيع والشراء له
وكان ربحا ملكا كان الربح له والزكوة المستحبة عليه وذكر الاصحاب ان جواز التصرف
في مال اليتيم بالاقتراض مشروط بامرين الاول الكاتبة لو تعذر الوصول الى المولى و
توقفت مصلحة الطفل على التصرف المذكور لم يبعد جوازه للامانة الملاءة
واستثنى المتاخرون الاب والجد فجوزوا لهما اقتراض مال الطفل مطلقا واستشكله
بعض الاصحاب فلو فقد احد الاخيرين كان ضامنا والربح لهما وفي المسئلة تفصيل مذكور
في الذخيرة والاصح ان لا زكوة على المملوك سواء قلنا انه تملك ام لا فيه خلاف لجماعة من
الاصحاب ولا زكوة على المكاتب المشروط وهو الذي اشترط عليه الرد في الرقاب ان عجز
عن اداء مال الكتابة لانه لا يتحرر منه شيء الا باداء الجميع ولا على المطلق الذي لم يود شيئا ولو
تحرر منه شيء وجبت الزكوة فيه بشرط ان بلغ النصاب وتعتبر الحولة في الموهوب بعد القبض
على القول بكون القبض في الهبة شرط الصحة لا اللزوم وما لا يعتبر فيه الحول كالغلات يشترط
في وجوب زكوته على المتهب حصول القبض قبل تعلق الوجوب بالنصاب واعتبار الحول
في الموصى به بعد القبول والوفاة وفي القرض من حين القبض على الاشهر الاقرب ولا زكوة
في المال المغصوب على المالك ولا على الغاصب ولا الغائب عن المالك او وكيله اذا
لم يكن متمكنا من التصرف واعلم ان ظاهر كثير من عبارات الاصحاب اشتراط في وجوب الزكوة
عند التمكن من التصرف ان غاب عنه وعن وكيله وكلام المحقق في النافع والعلامة في
النهاية والتحرير كالصريح في ذلك ونظيره من الخلاف عدم الخلاف فيه وفي كلام ابن
ادريس ما يدل على ان لا زكوة في الوقف بلا خلاف ولو نمى الوقف وجبت الزكوة في نمائه اذا كان
للمعين عند حصول الشرائط وقال الشيخ لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الاولاد نصابا
وحال عليه الحول وجبت الزكوة الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الغنم وما يتولد
منها وقفا قال بعض المتاخرين وهو جيد ان ثبت صحة اشتراط ذلك لكنه محل نظر ولي
في هذه المسئلة تفصيل ذكرته في شرح الارشاد ولا زكوة في الضال والمفقود فان عاد
بعد سنين استحب زكوة سنة واحدة وظاهر بعض عبارتهم ان استحباب التزكية انما يكون

(1)

نوع تشويش في بعض عبارات المصنف اضطرب فيها فقال اولا ان الربا لا يتحقق الا في المكيل والموزون ثم قال ان الربا يجري في كل مطعوم ثم قال لم يكن بعيدا ولا مطلقا من الربا بأس بزيادة ثوب على ثوب ثم قال لم يكن بعيدا ولا مطلقا من الربا بأس بزيادة ثوب على ثوب فيما لا يتحقق الربا الا في المكيل والموزون ثم قال ان الربا يجري في كل مطعوم

اذا كانت مدة الضمار ثلث سنين فصاعدا وقال بعضهم انها محولة على السنتين فصاعدا
كما نبه عليه الشهيد وغيره واطلق العلامة في المنتهى استحباب تزكية المغصوب والضال مع
العود لسنة واحدة وهو غير بعيد نظرا الى اطلاق ما سلف ابن بكير ولا زكوة في الدين حتى يقبضه
ويحول عليه الحول اذا لم يفر به على احد وهو المعروف بين الاصحاب واذا كان معسرا تمكن
المالك من اخذه ويكون التاخير من تفريط في وجوب الزكوة عليه قولان اقربهما العدم
وان توالت المقتضي لقرض حوكما لحد فالزكوة عليه والا سقطت والمشهور ان الكافر
لا يضمن الزكوة بعد اسلامه وان وجبت عليه في حال الكفر وقد مضى الفاضلان ومن تبعهما
على ان الزكوة تسقط عن الكافر بالاسلام وان كان النصاب موجودا وظاهر كلام العلامة
في بعض كتبه انه يتناقل الحول من حين اسلامه وان اسلم في اثناء الحول وكلام الشهيد
كالصريح فيه وكلام العلامة في النهاية مشعر بخلافه والاشكال في هذه الاحكام ثابت لعموم
الادلة الدالة على الوجوب وعدم وضوح ما يدل على السقوط ولهذا توقف غير واحد من
المتاخرين والضمان مشروط بالتمكن من الاداء ولو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء هو
ضامن وان لم يفرط وفي التذكرة انه قول علمائنا اجمع واما محقوق تلف الزكوة مع الغرلة و
تلف جميع النصاب ولو تلف بعض النصاب وذهب احد المالك وفيه الفقراء بالنسبة
وضمن المالك نصيبهم في موضع الضمان وحكى قول بكون التالف من مال المالك خاصة وفيه
بعد ولو تلف قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة والاشتراك
لا يقتضي الجمع بين ملكي شخصين والتباعد لا يقتضي التفريق بين ملكي شخص واحد والدين
لا يمنع الزكوة على الاشهر الاقرب ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلات
بدو صلاحها وهو اشتداد الحب في الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم في الكرم والاحمرار
والاصفرار في ثمر النخل عند الشيخ ونسبه العلامة وغيره الى اكثر الاصحاب وقال المحقق في
المعتبر وتتعلق الزكوة بها اذا صار الزرع حنطة وشعيرا وبالتمر والعنب اذا صارا تمرا
وزبيبا ونسب الاول الى الشيخ والجمهور وفائدة الخلاف انه لو تصرف قبل صيرورته
تمرا وزبيبا لم نضمن وعلى قولهم نضمن لتحقق الوجوب ولا يجب الاخراج عند الجميع في
الحبوب الا بعد التصفية ولا في ثمارها بعد التشميس والجفاف وهذا القول يسند
الى ابن الجنيد وبعض العلماء ولعل قول المحقق لا ينافي عن ترجيح وقت الوجوب في غير
الغلات اذا اهل الثاني عشر من زمان حصولها في يده ولا يعتبر كمال الثاني

وهل يحسب الثاني عشر من الحول الثاني او الاول يبنى قولان اقربهما الثاني وهل الوجوب مستقر
بدخول الثاني عشر ام لا حتى يكون الاختلال بشرط الاحتمال فيه قولان ظاهر الاصحاب الاول
واختاره غير واحد من المتاخرين وهو اقرب والاقرب عدم حولان التاخير مع الكثرة وقبل
عن الشيخين جواز التاخير شهرين بشرط العزل وجوده في الدروس التاخير انتظار الافضل
والتهم والاقرب جواز تاخيرها شهرا وشهرين حضوصا المبسوط وفي المزية كما هو مختار
الشهيد الثاني وصاحب المدارك والاقرب عدم جواز التقديم الا على سبيل القرض على الروايات
اختلافا فان دفع فرضا جاز الاحتساب من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرائط المعتبرة
في المال والقابض وجاز اخذها واعطاء غيره وللفقير دفع عوضها مع بقائها على القول
بكونها قرضا ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت الزكوة سواء كانت عينية باقية او التالف
بناء على ان القرض يخرج عن ملك المقرض بالقبض ويعتبر التصرف بناء على ما نقل عن الشيخ
من ان القرض يملك بالتصرف ونقل عنه قولا اخر بان النصاب لا ينشلم بالقرض مطلقا اذا
تمكن المالك من استعادته بناء على وجوب الزكوة في الدين ونقل عنه قولا اخر بالوجوب
مع بقاء الدين والمشهور انه لو استغرق الفقراء بعين المال جاز الاحتساب خلافا لابن
ادريس وفي المسئلة اشكال نعم لو كانت له الرقاصة عن ديونه جاز الاحتساب من سهم
الغارمين بغير اشكال ولو استغرق بغيره لم يجز الاحتساب فيما تجب فيه الزكوة
تجب الزكوة في تسعة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والاشهر الاقرب انه لا زكوة في غيرها خلافا لابن الجنيد حيث قال بالزكوة في الارض
العشرية كلها دخل القفيز حنطة وشعيرة وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت
وسائر الحبوب وهو الحكي عن يونس بن عبد الرحمن وفي هذا المقام فصول الفصل
الاول تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الاول الحول وهو احد عشر شهرا كاملة
فلو نقص النصاب في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره في الاثناء على
الاشهر الاقرب خلافا للشيخ في المبسوط ولو كان ذلك فرارا فالاقرب الاشهر انه كذلك خلافا
للشيخ والمرتضى قالوا ولو ارتد في الاثناء عن فطرة استانف وذكر الحول ولو كان
عن غير فطرة لا ينقطع الحول الثاني السوم فلو اعتلفت او اعلفها ما لكها طول
الحول لم تجب واختلفوا فيما اذا اعلفها بعض الحول فقيل يعتبر الاغلب وتسقط عند
التساوي وقيل تسقط مطلقا وقيل تسقط بعلف اليوم دون اللحظة والاقرب ما ذهب

اليه العلامة في التحرير والتذكرة من اعتبار الاسم عرفا ولا فرق في المعلوفة بين ان يكون
العلف من مالها او من مال غيرها خلافا للتذكرة ولو منعها الثلج وغيره من الرعي لم تجب ولا
اشكال بالفطرة عادة ولا بعدم الحمال الا بعد استغنائها بالرعي عند جماعة من الاصحاب و
الاكثر ان حولها من حين التمكن ولو تجدد ت السخال او ملكت في اثناء الحول فان كانت استغنائها
نصابا مستقلا كالجديدة خمس من الابل فصاعدا فلكل حول بانفراده ولو هلكت اربعون من الغنم
اربعين وجب في الامهات شاة عند تمام حولها والاظهر انه لم يجب في السخال شئ لان الزوائد
عن الاربعين لا تبلغ ان تصل الى النصاب الثاني عفو والاظهر انه لا فرق في ذلك بين ان يملكها
مجتمعة او متفرقة واحتمل الحقق وجوب شاة في الثانية عند تمام حولها وان كانت المتجددة
متممة للنصاب الثاني بعد اخراج ما وجب في الاول كما ولدت الثلثون من القرالحد عشر
فصاعدا وجبر سقوط اعتبار الاول واعتبار الجميع نصابا واحدا من الزمان الثاني ووجوب
زكوة كل منها عند تمام حولها واعتبار حول المجموع بعد انتهاء حول الاول ولعل الاخير اقرب
ان لا يكون عوامل والخلاف الذي مر في اعتبار استمرار السوم وعدمه جار ههنا
النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيها شاة ثم عشر وفيها شاتان ثم خمس عشر وفيها ثلث
شياة ثم عشرون وفيها اربع ثم خمس وعشرون وفيها خمس ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض
ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها جذعة
ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم مائة واحد وعشرون ففي كل خمس حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا داعما على الاشهر الاقرب وخلاف
في اعتبار هذه النصب الا في مواضع فيها النصاب الخامس ففيه خلاف لابن الجنيد وابن
ابي عقيل ومنها النصاب السادس فقد خالف فيه ابن ابي عقيل حيث اسقط واوجب بنت
مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين ومنها النصاب الاخير ففيه خلاف المرتضى ره
واكثر علمائنا لم يوجبوا في احد وثمانين شيئا سوى نصاب ست وسبعين وعن
ابن بابويه اذا بلغت خمسا واربعين فزادت واحدة ففيها حقة الى ان تبلغ ستين
فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها احدى عشرة الى مائة
فاذا زادت واحدة ففيها ثمن والاول اقرب وذكر شهيد الثاني ان التقدير بالاربعين
والخمسين بيسر عادة التغيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما
تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء ولو لم يمكن الا بهما
وجب الجمع ففي هذا يجب تقدير اول هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرون بالاربعين

والمائة والخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما وتخيير في المائتين وفي الاربع مائة تخيير بين
اعتباره بهما وكل واحد منهما وذهب في فوائد القواعد الى التخيير في التقدير كل من العددين
مطلقا ونسبه لاظاهر الاصحاب والاول هو المشهور بين الاصحاب وهو احوط والمشهور ان
في البقر بين ثلثين وفي تبيع او تبيعة ثم اربعين وفي مسنة ثم في ليس في الزايد شيء حتى
تبلغ ستين فاذا بلغت ذلك ففيها تبيعان او تبيعتان الى سبعين ففيها تبيع او تبيعة
ومسنة فاذا زادت ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وقال ابن ابي عقيل وعلي
ابن بابويه في ثلثين تبيع حولي ولم يذكر التبيعة والرواية تساعدها لكن المحقق في المعتبر نقل
الرواية عادة وجزم بوفاق المشهور وفي الغنم خمس خمس اربعون وفي شاة وقال ابن بابويه فاذا
بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة والاول اقرب ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان
ثم مائتان وواحدة وفي ثلث شيات ثم ثلاث ومائة وواحدة وفي اربع شيات ثم اربع مائة ففي
كل مائة شاة وهكذا دائما وهذا اشهر واقرب وذهب جماعة من الاصحاب الى انه اذا بلغت الشيات
ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة ففيها ثلث شيات ولا يتغير الفرض من مائتين وواحدة
حتى تبلغ اربعمائة والمشهور انه تظهر الفائدة في الوجوب والضمان وفي نظر ذكرته في الذخيرة و
ما بين النصابين لا زكوة فيه تنبيه قد جرت عادة الفقهاء بتتميم ما بين النصابين
في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا وبنت المخاض في الابل والتبيع والتبيعة في البقر
ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة
والجذعة ما دخلت في الخامسة والمشهور بين الاصحاب ان الشاة الملحوظة في الزكوة
اقلها الجذع من الضان والثني من المعز حتى نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه وتبعه
ضعيف ونقل المحقق قولا بان المعتبر ما يسمى شاة ويدل عليه اطلاق قوله ع فاذا كانت
خمسا ففيها شاة وفي خمس قلاص شاة وفي اربعين شاة وقد صرح العلامة ومن تبعه
من المتاخرين بعشر بان الجذع ما كمل له سبعة اشهر والثني ما كمل له سنة ودخل في الثانية
وفيه مخالفة لكلام كثير من اهل اللغة في تفسير الجذع واما المعز فمقتضى كلام الشيخ في المبسوط
والعلامة في المنتهى والتذكرة ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو موافق لتفسير
اكثر اهل اللغة ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار اذا كان في
النصاب فتي وسلم من العوار في الرواية الا ان يشاء المصدق ولا تؤخذ الوالدة
عن جماعة بالرتي وعناه العلامة بخمسة عشر ونقل الفاضلان القول بالتحديد الى
خمسين وفي النهاية الضابط استغناء الولد وفي الكافي في حديث معتبر عن ابي عبد الله

ع قال للشرة الا كبيرة ولا في المرض الفقير شاتين وشاة بين شاة وفي الغنم صدقة و
المستفاد منه تفسير المرض بالتي ترضع شاتين من هذه الروايات مذكورة في الفقيه باسناد
صحيح وصرح في التي ترضع شاتين وبعضها اقرب الى الصحة لان تفسير الربى بذلك خلاف ما ذكره
اهل اللغة وهل هذا حد لا كولة وهل الضراب الاكثر ذلك وذهب جماعة منهم الى العدم
والاول احوط ويجزي الذكر والانثى على الاقرب وقال الشيخ في الخلاف من كان عنده اربعون
شاة انثى احقه منها انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى و
جوز العلامة في المختلف اخراج الذكر عن الاناث مع مساواة القيمة مطلقا واذا تعدد
السن الواجب في المال كان الخيار في التعيين للمالك على الاقرب وذهب جماعة منهم
الى استعمال القرعة عند التشاح ونقل القول باستعمال القرعة من غير تقييد بالتشاح
ايضا واذا وجب عليه بنت مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون اجزء عنها على
ظاهر بعضهم لاجزاء عنها مطلقا ونقل الشهيد الثاني قولا بذلك وهو ضعيف ولو كان واجدا
لعنده مخيرا في ابتياع ايهما شاء وظاهر الفاضلين انه موضع وفاق وظاهر من كلام بعضهم وجود
القول بتعيين شراء بنت المخاض ولو وجبت عليه بنت مخاض من الابل ولم يوجد عنده الا الاعلى بسن
دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما وبالعكس اذا وجبت عليه بنت لبون ولم يوجد عنده الا الادنى
بسن يدفع معها شاتين او عشرين درهما ومقتضى الروايتين تخصيص الجبران في الشاتين او العشرين
درهما واكتفى العلامة في التذكرة والشهيد الثاني بشاة وعشرة دراهم وفيه تعد عن المنصوص
من غير حجة واما في دفع الاعلى او الادنى وفي الجبر بالشاتين او الدراهم الى المالك سواء
كانت القيمة السوقية اقل او اكثر لاطلاق الروايتين ولو كان التفاوت باكثر من سن فالاشهر الاقرب
القيمة وللشيخ قول بجواز الانتقال الى الاعلى او الادنى مع تضاعف الجبران وكذا يعتبر
القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع من اسنان الابل ويتخير في مثل مائتين بين اخراج
الحقاق وبنات اللبون ولعل الاقرب ان الاختيار للمالك وذهب الشيخ في الخلاف الى
ان الاختيار للساعي

في زكوة النقدين تجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط

الاول الحول على ما تقدم كونه منقوشا بسكة المعاملة بالفعل او سابقا فلو خرجت
عن المعاملة بالكلية سقطت الزكوة النصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفي
نصف مثقال على الاشهر الاقرب وذهب علي بن بابويه الى انه لا زكوة في الذهب حتى تبلغ
اربعين دينارا وفي دينار ثم النصاب الثاني في الذهب اربعة وفي قيراطان وهكذا دائما

على الاشهر الاقرب وفيه خلاف لعلي بن بابويه والنصاب في الفضة مائتا درهم وفيه خمسة
دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما والزكوة في الناقص عن النصب والدرهم سته
دوانيق والدانق على ما حكم به جماعة من الاصحاب تحاني حبات من اوسط حبات الشعير والعشرة
من الدراهم سبعة مثاقيل ومقتضى بعض الروايات الصحيحة ان وزن الدانق اثنا عشر حبة
ولو نقص النصاب في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيره او اقرضها او بعضها مما تم به
النصاب او حصل حليا سقط وان كان فرارا وفيه خلاف كما سبق ولا زكوة في الحلي ولا في السبائك
ولا النقار ولا التبر على الاشهر الاقوى وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب الزكوة في سبائك
الذهب والفضة اذا قصد بها الفرار ولا تخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكوة في المغشوشة
حتى يبلغ الصافي نصابا ولو كان معدودا هم مغشوشة بنصف بلغ كل منهما نصابا وجب عليه
الزكوة في كل منهما على ما صرح به المصنف في المنتهى ولو جهل بلوغ الصافي نصابا لم يجب عليه التصفية
وان حصل القدر ولم يطرح المالك وما كس قال الشيخ الزم تصفيتها واستوجه المحقق في المعتبر و
العلامة في عدة من كتبه الاكتفاء باخراج القدر المتيقن وهو غير بعيد في زكوة الغلات
وانما تجب الزكوة في الغلات الاربع دون غيرها من الاجناس على ما سبق وانما تجب اذا ملكت
بالزراعة اذا كان حصولها في ملكه قبل الوقت الذي تنعقد الزكوة فيه بالاشتداد والحب
والارشد ونحوها اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد منها والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي على الاشهر الاقرب ونقل عن ابن ابي عقيل
المد رطل وربع واختلف الاصحاب في مقدار الرطل العراقي فقدره اكثرنا ان وزنه مائة
وثمانية وثلثون درهما واحدى وستون مثقالا وقال العلامة في التحرير ان وزنه مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وستون مثقالا والاول اقرب وفي الغدران
سقي سيحا اي بالماء الجاري او بعلا بالنخل الذي يشرب بعروقه او غربيا قال
الجوهري الغدر بالتسكين الذي لا يسقيه الا ماء المطر ونصف العشر ان سقي بماء بالغرب
اي الدلو الكبير والدالية ومناط الفرق بين وجوب العشر ونصفه على ما يستفاد من الروايات
احتياج المالي برقيته الى الارض الحائز من دولاب ومثله وعدمه والاجرة بغير ذلك
من الاعمال كحفر انهار ونحوها سواء كثرت مئونتها ولو سقي بهما اعتبر الاغلب وهل الاعتبار
بالاكثر زمانا او عددا او نفعا فيه اوجه وان تساويا قسط ولو لم يعلم الاغلب فيحتمل الحاقه
بالتساوي ويحتمل العشر ولعل الترجيح للاول واختلف الاصحاب في استثناء المؤن فقال

الشيخ

الشيخ في المبسوط والخلاف المؤن كلها على رب المال دون الفقراء ونسب في الخلاف الى جميع الفقهاء
الاعطاء ونقل عن جامع يحيى بن سعيد انها على رب المال دون الساكين اجماعا
الاعطاء فانه جعلها بينه وبين الساكين وبه كما خرج من النصاب بعد حق السلطان واختاره
جماعة من المتاخرين منهم الشهيد الثاني في فوائد القواعد فانه ذكر انه كالدليل على استثناء
المؤن سوى الشهرة وقال ان اثبات الحكم الشرعي بمجرد الشهرة محل نظر وقال الشيخ في النهاية
باستثناء المؤن كلها وهو قول اكثر من الاصحاب ونسبه في المنتهى الى اكثر الاصحاب والاول
اقرب والمستفاد من النصوص وجوب الزكوة في جميع ما يخرج من الارض بعد المقاسمة
فالتعويل عليه وعلى القول باستثناء المؤنة فهل يعتبر بعد النصاب بنفسه الباقي منه بعد اخراج
المؤنة او قبله فلا تجب الزكوة لو لم يبلغ الباقي بعد اخراج المؤنة نصابا ام يعتبر ما سبق
على تعلق الوجوب كالسقي والحرث قبله وما تاخر كالحصاد والجذاذ بعده قولان وجزم
العلامة في التذكرة الى الاول وفي المنتهى والتحرير الى الثاني واستوجه الشهيد الثاني الثالث
ولعل الاقرب الاول ثم تجب في الزايد عن النصاب مطلقا وان قل من غير اعتبار بنصاب اخر
ولا تجب بعد اخراج الزكوة مرة زكوة اخرى وان بقي احوالا خلافا لبعض العامة ونضم الثمار
في البلاد المختلفة وان اختلفت في الادراك وينضم الطلع الثاني الى الاول فما يطلع من نبت
في الشتاء على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ في المبسوط ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة على
المشتري وبعده على البايع ويجزي الرطب والعنب عن متلهما من التمر والزبيب ولا يجزي
المعيب عن الصحيح ولو مات المديون بعد تعلق الوجوب اخذ من اصل المال ولو ضاقت التركة
او تعلق الارش كما هو القول الاخر وجب اخراج الزكوة من اصل المال ولو ضاقت التركة
عن الدين فالاكثر على وجوب تقديم الزكوة ومنهم من اطلق ومنهم من قيده بما اذا
كانت العين موجودة بناء على تعلق الزكوة بالعين وقيل يجب التحاص بين ارباب
الزكوة والديان والمذهب الشيخ وهو مبني على ان الزكوة هل تتعلق بالعين على سبيل
الشركة او تتعلق بالذمة فعلى الاول تحسب القول بتقديمها مع التلف المذكور وعلى
الثاني الثاني مع تامل فيه ولو مات قبل زمان تعلق الوجوب ففيه تفاصيل ذكرناها
في الذخيرة ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت الزكوة عليه وكذا
المالك على الاشهر الاقرب ونقل في التذكرة الاجماع عليه ونقل الشهيد عن ابن زهرة
انه اسقط الزكوة عن العامل ان كان البذر من مال الارض والا فعلى العامل والله

والزكوة على مالك الارض فان الحبة كالاجرة وزرده محصول الملك قبل بدو الصلاح فتجب عليه
كما في الصور وهو جيد ولو اجر الارض بعلة فالزكوة على المتاجر عند تحقق شرائط الوجوب
دون المؤجر لعدم الملك بالزراعة وسيجيء التذكرة والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى
اتفاقهم عليه ويجوز الخرص في التمر والزبيب لشرط العلامة واختلفوا في جواز الخرص في الزرع فه
ثلثة جماعة من الاصحاب نفاه اخرون واومى المتقدم الى القول الاول فروع قال
في المعتبر والمنتهى وغيرهما وقت الخرص بدو الصلاح لانه وقت الامن من الجائحة والثمار
كما لو ابقوى خارص واحد لان الامانة معتبرة فيه فلا تطرق اليد التهمة كالنبي صلى الله عليه وآله الواحد
قال العلامة يعتبر كون الخارص اميناً لعدم الوثوق بقول الفاسق ولو كانا اثنين كان
افضل في بعض النسخ الواحق المشهور بين الاصحاب ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة
سواء كان المال حيوانا او غلة او اثمانا وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع وحكى الشهيد عن ابن
حمزة انه نقل من بعض الاصحاب الوجوب في الذمة واحتمل في البيان ان يكون تعلقها بنصف
الابل المختار بالذمة لان الواجب ليس من جنس العين بخلاف الباقي قال في البيان بعد
ان حكم بوجوبها في العين وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان احدهما انها بطريق الاستحقاق
فالفقير شريك وثانيهما انها استيثاق فيحتمل انها كالرهن ويحتمل انها كتعلق ارش الجناية بالعبد
وهذه المسئلة لا يخفى ما فيها من الاشكال ونقل جماعة من الاصحاب الاجماع على جواز اعطاء القيمة من
غير النصاب وان اشتمل عليها فنهم من اطلق ومنهم من نسب الخلاف الى الشاذ والمشهور جواز
اخراج القيمة في الزكوة من الذهب والفضة والغلات حتى قال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع
والاصل فيه صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الزكوة يعطى الدنانير بقيمة الدراهم
وجواز اعطاء الدنانير عن الدراهم بالقيمة ولا يدل على جواز اعطاء كل جنس بقيمة الواجب
كما هو المستفاد من كلام الاصحاب الوجه الوقوف على مقتضى النص واما اخراج القيمة في
زكوة الانعام فقد اختلف فيه الاصحاب فالمشهور الجواز خلافا للمفيد رحمه الله فانه حكم بعدم
الجواز الا ان يعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة وظهر في المعتبر الميل اليه وهو المتجه وكل
موضع سوغنا اخراج القيمة فالظاهر ان المعتبر وقت الاخراج لانه وقت الانتقال اليها ولو حال
على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج الفريضة من عينه
اخرج عن سنة لا غير بناء على القول بان الزكوة متعلقة بالعين تعلق شركة او تعلق
رهانة ان قلنا بعدم تعلق الزكوة بالمرهون ومن اوجب الزكوة في الذمة يحكم بتعدد الزكوة

هنا كما صرح به العلامة ولو كان المال اكثر من نصاب تعددت ويجب من الزائد في كل سنة
حتى ينقص النصاب والجاموس والبقر جنس واحد وكذا الضان والمعز والنجائي والعراب
ويخرج المالك من ايها شاء سواء تساوت قيمتها او اختلفت على الاشهر الاقرب واعتبر
الشهيدان التقسيط مع اختلاف القيمة والزكوة لو نقصت الاجناس وان زادت مع
الانعام فيما سيجيء في الزكوة وهو اقسام الاول اما ان التجارة على الاشهر الاقرب
ويحمل بالوجوب وهو ما ملكت بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك ويعتبر نية الاكتساب
طول الحول وهل يعتبر مقارنتها النية للتملك قيل نعم وهو المشهور بين الاصحاب وقيل
لو نوى بمال القنية التجارة بدا وفيه الحول بالنية وهو المنقول عن جماعة من الاصحاب
منهم المحقق والشهيدان وعندي فيه تردد ولا اعرف خلافا بينهم في انه انما يستحب
اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا ولا يعتبر نصاب غيرهما من الاموال ويعتبر وجود
النصاب طول الحول هل يشترط في الزيادة على النصاب بلوغه نصابا ثانيا فيه تردد ولا
يشترط في الاستحباب بلوغ الطلب براس المال او الربح طول الحول فلو نقص براس ماله في
اثناء الحول او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء
ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف عند البلوغ ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت
الماليرة ولو عارض الزكوي بمثله للتجارة استانف الحول للماليرة كلما بيت من الارض
مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة التي تجب فيها الزكوة يستحب فيها الزكوة اذا حصلت
فيه الشرائط المعتبرة في الاصناف الاربعة على الاشهر الاقرب الخيل الاناث السائمة
مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق وهو الذي ابواه عربيان كرهان دينارا ان وعن كل فرس
برذون وهو خلاف العتيق دينارا المحلى المحرم عند جماعة من الاصحاب مستنده
غير واضح المال الغائب والمدفون اذا عاد بعد احوال يستحب فيه زكوة سنة العقار
المتخذ للنماء تخرج الزكوة من حاصله استحبابا عند الاصحاب فلم اطلع على دليل عليه وفي
في اشتراط الحول والنصاب فيه قولان في اصناف المستحقين يستحب الزكوة ثمانية
اصناف الفقراء والمساكين والعاملين شامل للفقير والمسكين عدم الغناء فاذا تحقق ذلك
استحق صاحبه الزكوة واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنى المانع من استحقاق الزكوة
فقيل الغنى من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمته وقيل من ملك عشرين دينارا وقيل
من ملك قوة السنة له ولعياله او قدر على التكسب على قدر الكفاية لهم طول السنة و

والاقرب انه ان كان له مال يتجر به او ضيعة يشتغلها وكفاه الربح او الغلة لدواعيه لم يحز
له اخذ الزكوة وان لم يكفه جاز وكذا يكلف الانفاق من راس المال وان كان ثمانية سنة
وكذا يكلف الانفاق من ثمن الضيعة وان لم يكن لك فاضلات المعترف الفقير تصور
امواله من مؤنة سنة له ولعياله من المستحقين للصلوة العاملون عليها اي الساعون
في جبايتها وتحصيلها باخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسم وغير ذلك المولفة قلوبهم و
اختلف الاصحاب في اختصاص التاليف بالكفار او شموله للمسلمين فمنهم من خصه بالاول
ومنهم من ذهب الى الثاني ونظم من كلام ابن الجنيد اختصاصه بالمنافق وفي المسئلة قول ثالث
باختصاصه بالكافر المقاتل واختلفوا في سقوط سهم المولفة بعد النبي فقيل يسقط وقيل لا
وقيل يسقط في زمان غيبة الامام ع دون حضوره في الرقاب وهم المكاتبون والعبيد
تحت الشدة او في غير الشدة مع عدم المستحق واختلفوا في جواز الاعتاق من الزكوة مطلقا
من غير اعتبار القيدين السابقين وشراء ابيهما والاقرب الجواز ومن وجبت عليه كفارة
العتق ولم يوجد فهل يجزيه عنه من الزكوة فيه قولان الغارمون وقسمهم الاول
ما لم يؤد في غير معصية كما ربح في كون المراد بالمديون الغارم واما التقييد بكون الدين في
غير معصية فمذهب الاصحاب لاستناد الروايتين اليه بعد الاكتفاء بهما الاعتضادهما بالشهرة
لكن يعارضهما اطلاق الآية وقال المحقق في المعتبر لو تاب فاعطى من سهم الغارمين لم اضمنه
والكلام في جواز اخذه من حصة الغارم فلو كان فقيرا واخذ من حصة الفقراء ومن فيها في
دينه فالظاهر انه لا كلام في جوازه واعتبر في المعتبر والمنتهى والبيان التوبة وكانه مبني على اشتراط
العدالة وصرح جماعة من الاصحاب منهم الشهيدان انه يعتبر في الغارم ان يكون غير متمكن من
قضاء دينه واستقرب العلامة في النهاية جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفي
بدينه اذا كان بحيث لو دفع بصير فقيرا وهو حسن لعموم الآية ويجوز ان يعطى من سهم الغارمين
من جهل انه اعطى في الطاعة او المعصية واعلم ان الاصحاب قسموا الغارم قسمين احدهما
المديون لمصلحة نفسه والثاني الغارم لاصلاح ذات البين واعتبروا في الاول
الفقر دون الثاني ولم اعرف دليلا واضحا عليه في سبيل الله ولا خلاف بين العلماء
في ان سبيل الله سهم من الزكوة والاشهر الاقرب انه يدخل فيه الغزاة وجمع تزول
الحاج وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر وجميع سبل الخير والمصالح وخصه
جماعة من الاصحاب بالجهاد وقيل غير ذلك ابن السبيل واختلف كلام الاصحاب

في معنى السبيل فعن المعتبر انهم المنقطع بهم في الاسفار وفي جماعة من رواياتنا انهم الاضياف
يرادهم من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنا او ايسار ونحوه قال
ابن زهرة والشيخ في النهاية لكنه استدل على الضيف بالاول وقال الشيخ في المبسوط ابن
السبيل هو المجتاز المنقطع به دون صاحب الضيعة لحل غيره وقيل في المسئلة غير ذلك
والخلاف في موضعين الاول هل يدخل في ابن السبيل المنشئ للسفر في بلده يعني من اراد السفر
منذ المشهور بين الاصحاب العدم خلافا لابن الجنيد الثاني ظاهر الاكثر ان الضيف داخل
في المعنى الذي ذكره ابن البيل فظاهر بعض عباراتهم غير ذلك والمشهور اعتبار المحاجة و
السفر في الضيف يحكى وعن بعض الفقهاء انه ذكر في بعض قيوده عدم اشتراط الفقر و
الغربة فيه وقال العلامة ولم يذكر ابن الجنيد الضيف وهو الاقوى عندي لنا ان الضيف
اذا كان مسافرا محتاجا دخل ابن البيل والا فلا وهو حسن ويمنع ابن البيل المحتاج
في السفر وان كان غنيا في بلده وهل يعتبر العجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه فيه
نعم وقيل لا في اعتبار العجز عن الاستدانة وجهان اقربهما العدم ويشترط اباحة
سفره عندهم لا اعلم فيه خلافا بينهم وهل يكفي مجرد الاباحة في جواز الاعطاء من
سهمهم المشهور نعم وظاهر ابن الجنيد انه لا بد من كون السفر واجبا او مندوبا و
المسئلة محل تردد ولا يبعد ترجيح المشهور ونظم انه لا يمنع بنيته قاصر العشر كما قاله
العلامة وابن ادريس لعدم زوال صدق الاسم لغة وعرفا خلافا للشيخ ولا يبعد جواز
الدفع اليه حال الاقامة وان لم يكن من اهل السفر ما دام يصدق عليه المسافر عرفا
وظاهر الرواية انه يعطى صونة العود الى بلده وقال العلامة في التحرير يعطى ما
يكفيه لذهابه وعوده ان قصد غير بلده وما يكفيه لوصوله الى بلده ان قصده ويمكن ان
يقال ان الاذ قضاء الحاجة التي قصدها في سقوط بلد اخر العود الى بلده فحينئذ
ذلك في قوة الرد الى بلده عرفا وظاهر الرواية انه لا يعطى من سهم ابن السبيل لو اراد الاقامة
في غير بلده لطلب علم او حاجة اخرى وان كانت واجبة وحكي عن بعضهم القول بجواز
اعطائه لذلك ويشترط في المستحقين الايمان الا المولفة وهل يعطى غير اهل الولاية
اذا لم يوجد لها مستحق من اهل الولاية فيه قولان اقربهما العدم كما هو مختار
الفاضلين والاقرب انه لا يشترط العدالة كما هو راي جمهور المتاخرين وهو
المنقول عن الصدوقين وسلار واشترط جماعة من الاصحاب منهم المرتضى العدالة

واشترط المفيد كونه عارفا تقيا وفي الرسالة العريضة عارفا عفيفا ومنع ابن الجنيد من
اعطاء شارب خمر او مقيم على كبيرة واعتبر جماعة من مجانبة الكبائر دون الصغائر ويعطى
اطفال المؤمنين دون غيرهم من الكفار والمخالفين ويدخل الحمل عليه فان لم يكن له وليّ
جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ونعني بحمله كما صرح به العلامة ولا يبعد اشتراط الامانة
فيمن يدفع اليه وحكم المجنون حكم الطفل وفسق اباهم غير مانع من جواز الدفع اليهم ولو
اعطى المخالف فمتلف اعاد عند اليسر الا استبصار ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة
على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء و
الاول استقرب الشهيد في الدروس جواز صرف الزكوة في توسعتهم وينظر نعم
ان كان عاجزا من تحصيل ما يوجب توسعتهم جاز صرفها فيها الا قريبا عدا الزوجة
والمملوك ممن وجبت النفقة على غيره جواز اخذ الزكوة من غير من وجبت نفقته عليه كما
في المنتهى والدروس لا قطع في التذكرة بعدم الزوجة الجواز واما الزوجة فالظاهر عدم الجواز
ولو كان ناشزة فالاقرب عدم جواز الدفع اليها ايضا واما المملوك ففي جواز اخذه تردد
وقطع الشهيد في الدروس والبيان بعدم اعطاء العبد وفي عدم اعطائه بحث القول بملكه اشكال
وكذا على القول بعدم ملكه اذا كان المولى فقيرا واذن له في الاخذ لو امتنع من وجبت
النفقة عليه من الانفاق ولم يكن متمكنا من الاخذ عنه ولو بالحكم جاز الاعطاء في الجميع
بلا خلاف يجوز دفع الزكوة الى الزوجة الممتنعة بها لعدم وجوب الانفاق عليها وربما قيل
بالمنع وهو ضعيف العيلولة من دون القرابة غير مانعة من اعطاء الزكوة لا اعرف
فيه خلافا بين علمائنا يجوز اعطاء الزكوة لغير جماعة المذكورة من الاقارب وان
كان ارحاما لا والظاهر ان اعطاء الاقارب افضل كما يستفاد من بعض الروايات وفي بعض
الروايات لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في جيرانك
المسلمين المنع مختص باعطاء لسهم الفقراء فلو كان من يجب نفقته عاملا او غازيا
او غارما او مكاتبا او ابن السبيل جاز الدفع اليهم عما قطع به الاصحاب ومنع ابن
الجنيد من اعطاء المكاتب ويشترط في المستحق ان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطى
منهم واذا كان المعطى هاشميا جاز اخذ الهاشمي منه وهم الآن اولاد ابي طالب
العباس والعباس والحارث والجلهمة المنتسبون بحرمة الصدقة مختص ما وكذا هاشم
خلافا لابن الجنيد حيث ذهب الى تحريم الزكوة على بني المطلب ايضا ولو قصر الخمس عن كفايتهم

جاز اعطاؤهم من الصدقات المفروضة واختلف الاصحاب في القدر الذي يجوز لهم اخذه في حال
الاضطرار فقيل انه لا يتقدر بقدر وينسب في المختلف الى الاكثر وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة و
استقربه العلامة والشهيد في المنتهى والدروس واختاره غير واحد من المتاخرين وهو
اقرب ويجوز اعطاؤهم من المندوبة هل كحكم الكفارة حكم الزكوة المفروضة في عدم جواز
احدهما فيه وجهان اقربهما الجواز ويجوز اعطاؤها لموالي بني هاشم يعني عتقائهم وقطع الاصحاب بانه
يشترط العدالة في العامل وعدم فقره الزكوة ويتخير الامام بين الحصة والاجرة للعامل ويجوز
عدم التعيين واعطاؤه ما يراه والاقرب ان القادر على مكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير
ولو قصر تكسبه جاز له اخذ الزكوة واختلفوا في تقدير المأخوذ فذهب الاكثر الى انه لا يتقدر بقدر
بل يجوز ان يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه وحكي عن بعض الاصحاب تقديره بمائتين وهو الكسب القاصر
لا اخذ ما يزيد على كفاية وظاهر جماعة من الاصحاب ان موضع الخلاف هو الكسب القاصر ظاهر المنتهى
في موضع وقوعه في غيره ايضا والاقرب انه كما يتقدر بقدر ويعطى ما حال الحول والخادم كذلك
ندرس الركوب وثياب التجمل بهما ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تبلغ قيمة الزيادة مؤنته
وعياله حولا وامكن بيع الزيادة منفردة فعل يخرج بذلك عن حد الفقر فيه اشكال ولو كانت
حاجته تندفع بثمن قيمته فهل يكلف بيعها وشراء الاردون نظر وقطع العلامة في التذكرة
بالعدم وهو حسن لعموم والنص في جواز اعطاء الفقير بدون البينة او الحلف اشكال اذا
من عدم دليل دال عليه من نص او اجماع فلا يصلح اليقين بالرواية ومن انا لم نعهد عنهم ع
شيء من ذلك مع انه لو كان لنقل وشاع والعلامة في المنتهى والمختلف ادعى الاجماع على جواز
اعطاء العاجز اذا ادعى العجز عن الكسب ان لم يعرف له اصل مال من غير بينة ركابين ولا اعرف خلافا فيه
في الجواز اذا كان المدعى عدلا ولكن التعويل على عدم ذلك لا يخلو عن اشكال واما اذا كان فاسقا
فهذا خلاف من حقه اخرى وهي منع الفاسق من الزكوة والتعويل على الجواز مشكل لاباة التشتت و
التحقق ان تحصيل العلم بالفقر غير معتبر والا لزم حرمان اكثر الفقراء وانتفاء ذلك معلوم من عادة
النبي ص والائمة ع وكذا السلف وهل يكفي الظن الحاصل من الامارات او من دعواه مطلقا
او يختص ذلك بصورة يكون عدلا وامينا مطلقا او عند تعذر البينة ام لا بل يحتاج الى البينة
او الحلف مطلقا او بعض صور المسئلة فيه توقف والمشهور بين الاصحاب المتاخرين انه يصدق
مدعي الفقر في ادعائه تلف ماله اذا عرف له اصل مال وذهب الشيخ في المبسوط الى انه يكلف بينة
ونقل المحقق في الشرايع قولا بانه يحلف وقيل ان هذا القول منقول عن الشيخ ره والمشهور انه

مصدقة في ادعاء الغرم اذا لم يكذبه الغريم وفيه خلاف وقيل موضع الخلاف العازم لصحة توبته بين فلا تقبل دعواه الا ببينة ولا يجب اعلام المستحق انها زكوة عند استجماع الشرائط ولو ظهر عدم الاستحقاق وتجب مع الامكان اذا علم الاخذ انها زكوة ولو لم يعلم فعلى الخلاف بين الاصحاب ولو تعذر الارتجاع اجزأ على الاظهر ان كان الدافع الامام او نائبه وان كان المالك فقيل لا ضمان عليه وقيل تجب عليه الاعادة وقال الفاضلان في المعتبر والمنتهى يسقط الضمان مع الاجتهاد وتتوجه مع عدمه والمسئلة محل تردد ويجوز مقاصة الفقير عما عليه من الدين للمزكي والمراد بالمقاصة هنا اسقاط ما في ذمة الفقير للمزكي من الدين عن او احد الزكوة وقيل ان المقاصة احتساب الزكوة على الفقير ثم اخذها مقاصة عن دينه ويجوز ان يقضي عن الفقير ما عليه من الدين حيا وميتا وان كان واجب النفقة وهل يشترط قصور تركة الميت عن الدين كالحي فيه قولان ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلف ويسقط في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب الغزو وذكر جماعة من الاصحاب انه يسقط في الغيبة سهم العامل وجزم الشهيد في الدروس بقائه مع عكس الحاكم من نصبه وهو حسن لعموم الآية

في كيفية الاخراج المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين منهم انه يجوز ان يتوكل المالك بنفسه او وكيله وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب حملها الى الامام عليه السلام او نائبه وعلى هذا القول ففي الاجزاء بدون ذلك وجهان والمشهور جواز التعدي بنفسه او وكيله في زمان غيبة الامام وذهب المفيد وابو الصلاح الى وجوب حملها الى فقيه المأمون وهو احوط والمشهور في المحمل الى الفقير مستحبا ولو طلبها الامام وجب فلو فرقها اثم وفي الاجزاء قولان ولعل الاقرب عدم الاجزاء ولا يبعد انسحاب حكم الفقير والاحوط الاصناف ويجوز تخصيص جماعة من كل صنف او صنف واحد بل شخص واحد من بعض الاصناف وان كثرت الا ان في ذلك خلافا بين الاصحاب وذكر جماعة من الاصحاب استحباب بسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف وهو غير واضح الدليل ويستحب تخصيص اهل الفضل على غيرهم وتفضيل من لا يسئل وتفضيل الاقارب ويستحب صرف صدقة المواشي الى المتجملين وصرف غيرها الى الفقراء الى المذبوحين ويجوز ان يعطى غنيا دفعة في تحريم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه وقولان والاقرب الجواز مطلقا ويستحب صرفها في بلد المال ويجوز دفع العوض في بلده ويدعو الامام والساعي اذا قبضها والاصح عدم الوجوب على الساعي والقصد والظاهر وجوب الدعاء على المستحق ويستحب الدعاء للجميع ويجوز بلفظ الصلوة وغيره والقول بتعيين لفظ الصلوة ضعيف فقد ورد

التذكرة

في التذكرة انه ينبغي ان يقال في الدعاء اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت واختلف الاصحاب في اقل ما يعطى الفقير فعن المفيد والمرتضى انه خمسة دراهم فصاعدا وعن ابن حمزة خمسة دراهم من الورق او نصف مثقال من العين وقال الشيخ في النهاية والمبسوط اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اقل ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب فقيل اقل ما يجزئ من الزكوة درهم وعن سلار اقل ما يجزئ ما يجب في نصاب فقيل يجوز القليل والكثير كما يحل بحله وهو المشهور بين المتاخرين وهو اقرب لما يظهر من كلام الاصحاب ان هذا التقدير انما هو على سبيل الوجوب وبعض عبارتهم كالصريح في ذلك لكن العلامة ذكر ان ذلك على سبيل الاستحباب حتى نقل الاجماع عليه ولو فقد المستحق وجب الوصية بها عند حضور الوفاة ولا خلاف بين الاصحاب في سقوطها عند عدم المستحق واختلفوا في ذلك مع وجوده على قولين ولعل المعتبر الاقرب والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص ومقتضى ذلك كونها امانة في يده لا تضمن عند التلف الا مع التفريط او تاخير الدفع مع التمكن من ايصالها الى المستحق وذكر الشهيد انه ليس له ابدالها بعد العزل في وجه وبه قطع بعض الاصحاب على ما اعلم حتى عليه مع ان بعض الروايات يدل على جواز التبديل والنماء المتصل تابع لها في المنفصل خلاف فلو تردد وجب النية عند الدفع الى المستحق او الامام او الساعي وهي شرط في الصحة ويعتبر فيها التعيين والتفريق لا بعشر اكثر من ذلك على الاقوى والاحوط ان ينوي المالك عند الدفع الى الوكيل او الساعي او الحاكم واحد الثلثة عند الدفع الى المستحق وتكفي نية المالك عند الدفع الى الساعي او الحاكم على ما صرح به الفاضلان وغيرهما ولو نوى الحاكم او الساعي عند الدفع الى المستحق ولم ينو المالك فقيل ان اخذت كرها اجزات بخلاف ما اخذت طوعا وقيل لا اجزاء في الصورتين واذا نوى المالك عند الدفع الى الوكيل ولم ينو الوكيل عند الدفع الى المستحق قال الشيخ والفاضلان انه لم يجزه بل كلام العلامة في التذكرة مشعر بالاتفاق واذا نوى الوكيل عند الدفع الى المستحق ولم ينو الموكل قال الشيخ والمحقق لم يجزه وقال العلامة وضمن تاخر عنه بالاجزاء ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث له فالاكثر على ان ميراثه لارباب الزكوة وقبل ان ميراثه للامام واختاره العلامة في القواعد وولده في الشرح والاول اقرب لموثقة عبيد بن زرارة لكن الرواية تدل على اختصاص الفقراء بذلك وقال بعض اصحابنا المتاخرين الاحوط صرفه للنوعين الفقراء خاصة لانهم من ارباب الزكوة وفي حال الغيبة يستحقون ما يورثه الامام ممن لا وارث

لرغيره فكون الصرف اليهم مجزيا على القولين وهو حسن واجرة الكيل والوزن على المالك على الأشهر الأقرب خلافا للشيخ في موضع من المبسوط والمعروف بين الأصحاب انه على المملك لما سبق من اختيارا لكراهة في الميراث وشهر ولو احتاج الاثنان ذالت الكراهة

في زكوة الفطرة يجب عند هلال شوال اخراج صاع واختلف الأصحاب فيما يجب اخراجه في الفطرة فعن جماعة منهم ابنا بابويه انها صاع من احد الأجناس الاربعة وقال المرتضى رحمه الله هي فضلة اقوات اهل الأمصار على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن وزاد المفيد الارز وتقل في الخلاف الاجماع على اجزاء صاع من الاجناس السبعة والاشهر ان يخرج اغلب الاشياء على بدنه حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او سلتا او ذرة وحمل بعض المتاخرين المعتمد الاقتصار على الاجناس الاربعة المختصة بغني الاجناس الاربعة والاقط وهو منشاء الاختلاف الاخبار والذي يحصل من الاخبار الصحيحة اجزاء الاجناس الستة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط والذرة والافرب كالاشهر انه لا يجوز اخراج صاع واحد من جنسين والاقرب كالاشهر وجوب اخراجها الى مستحق زكوة المال وظ المفيد في المقنعة اختصاصها بالفقراء وفي جواز دفعها الى المستضعفين قولان وشرط في الوجوب التكليف فلا يجب على الصبي والمجنون والحرية فلا تجب على المملوك ولو ملك المملوك عبدا على القول بتملكه ففي وجوب فطرته على مولى العبد او سقوطها عنه وعن المولى وجهان وفي التذكرة العبد لا يجب عليه ان يؤدي عن نفسه كالحر مع عدم الامرين فان تحكم كما يتجه عن اشكال ولو تحرر بعض المملوك ففي وجوب الفطرة عليه بالنسبة او سقوطها عنه وعن المولى وجهان وفي الحر من الجانبين نظر مما ذكره ابن ادريس من وجوب المكاتب عن نفسه وانه لم يحرر منه شئ فالوجوب هنا اولى ولو قيل يجب على الفطرة ان ملك ما يجب به الزكوة كان قويا عملا بعموم الادلة وفي اشتراط الغنى في وجوب الفطرة قولان والاكثر على الاشتراط وقال ابن الجنيد تجب على من فضل مؤنة يومه ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع وقل الشيخ في الخلاف عن اكثر اصحابنا واختلفوا في معنى الغنى المقتضي لوجوب الفطرة على اقوال والاصح ان الغنى من ملك قوت السنة لنفسه ولعياله فعلا او قوة وهو مختار جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والفاضلان في الخلاف والمعتبر والمنتهى لعدم الوجوب خلافا لابن ادريس والعمل بقوله احوط وتسقط الفطرة عن الزوجة الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه عند اكثر الاصحاب ونقل من ظ ابن ادريس ايجاب الفطرة على الضيف في

وكلام

وكلام الفاضلين دال على ان ذلك اتفاقي بين الاصحاب لكن جماعة منهم ذهبوا الى ان وقت وجوب الفطرة يوم العيد قبل صلوة العيد وعلى ظاهر هذا القول فالظ اعتبار صدق العيلولة في ذلك الوقت ويجب الاخراج عن الضيف ايضا واختلفوا في مقدار الضيافة المقتضية لذلك فعند المرتضى والشيخ في الخلاف طول الشهر وعن المفيد النصف الاخير من الشهر واخر ابن ادريس بليلتين من اخره والمذهب العلامة في المختلف في التذكرة المعتبر اخر ليلة من الشهر بحيث يهل هلال شوال وهو في ضيافته وعن جماعة من الاصحاب الاكتفاء بالعشر الاخير والاشهر بين المتاخرين الاكتفاء باخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته والمسئلة محل اشكال لا تحتمل قويا اعتبار صدق العيلولة عرفا في وقت تعلق الوجوب الحكم بها في الاخبار لكن معرفة ذلك وضبطه لا يخ عن اشكال وهل الشرط الاكل عند المضيف ليس ببعيد وعن ابن ادريس انه قال يجب ان يخرج المضيف عن ضيفه ويجب ان يخرج الضيف عن نفسه حكاه في المختلف ثم قال بعد كلام والتحقيق ان يقال ان كان المضيف موسرا وجب عليه ان يخرج عن ضيفه ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه سواء اخرج المضيف عنه ام لا وان كان معسرا وجب على الضيف ان يخرج عن نفسه واحتمل بعضهم السقوط هنا مطلقا لاعسار المضيف وعيلولة الضيف والترجيح للقول بوجوبه على الضيف هنا ويجب الاخراج عن المولود اذا ادرك غروب الشمس ليلة العيد والمتجدد في ملكه كذلك ولو كان بعد الهلال لم تجب ولو بلغ قبل الهلال او عتق غروب الشمس ليلة العيد او اسلم او اعقل من جنونه او استغنى وجب الاخراج و استحب بعده ما لم يصل العيد وانتفاء العلماء على وجوب اخراجها عن الزوجة في الجملة وقد وقع الخلاف في موضعين احدهما اذا لم تكن واجبة النفقة على الزوج كالناشزة والصغيرة وغير المدخول بها مع عدم التمكين فالاشهر الاقرب عدم الوجوب لا مع العيلولة تبرعا وذهب ابن ادريس الى الوجوب مطلقا حتى المنقطعة وثانيهما اذا لم يعلها الزوج وكانت واجبة النفقة على قطع الاكثر الوجوب وقيل لا تجب الا مع العيلولة واختاره بعض المتاخرين وهو جيد و الاكثر على وجوب فطرة العبد غير المكاتب على المولى مطلقا وقيل لا تجب الفطرة الا مع العيلولة وهو متجه واختلفوا في العبد الغائب الذي لا يعلم حياته وهل تجب فطرته على المولى كما ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والفاضلان في الخلاف والمعتبر والمنتهى لعدم الوجوب خلافا

والمضيف وهو احوط واختلفوا في الزوجة الموسرة اذا كان زوجها معسرا هل تجب الفطرة عليها
فيه اقوال اظهرها القول بوجوبها على الزوجة في الفرض المذكور مطلقا سواء سقطت عنه نفقة
الزوجة ام لا وسواء تكلف غالبا الزوجة الموسرة ام لا والظاهر القريب لا تجب فطرتها على قريبها
الا مع العيلولة ونقل عن الشيخ انه قال لا بطلت والاجداد والاولاد كذلك اذا كانوا معسرين
كانت نفقتهم وفطرتهم عليه وذكوه المشار اليها اذا عالاه اولم يعله احد عند اكثر الاصحاب ونقل
في الدروس قولان بعدم الوجوب وقال ابن بابويه كالفطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم
راس تام استنادا الى ما رواه محمد بن زراره باسناد ضعيف عن ابي عبد الله ع قال قلت عبد بين
قوم هل يزكون الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يودي عنه فطرته وان كان عامة العبيد
وعدة المولى سواء كان جميعا فيهم سواء اد وا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل
انسان منهم من راس فلا شيء عليهم الا بعد المصير الى مقتضى هذه الرواية لو وافقتها للاصل و
سلامتها عن المعارض والافضل التمرعلى الاقرب ويجوز اخراج القيمة السوقية وظاهر الاكثر وصريح
بعضهم جواز اخراج القيمة من الدراهم وغيرها وعند النعيم صرح الشيخ المسوط فقال يجوز اخراج
القيمة من احد الاجناس التي سماها قدرناها سواء كان الثمن سلعة او حنطا او خزا او ثيابا
او دراهم او شيئا لم تمض لقيمة الوقت ولم يذكر ابن ادريس سوى النقدين ظاهره التخصيص بهما و
الاحتياط في عدم التعدي عنهما ولو قلنا بالجواز فهل يجوز اخراج نصف صاع بيا وفي قيمته صاع من
جنس اخر دون قيمته مبنى فيه قولان اقربهما عدم الاجزاء كما هو مختار الشهيد في البيان ولو باع
على المستحق ثمن المثل او اكثر لم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الاجناس لم يجز ان اخر انا
احتساب الدين هنا كالملتزم والمشهور انه لا تقدير في عوض الواجب بل يعتبر قيمة السوق وقت
الاخراج لان ذلك هو المتبادر من اعطاء القيمة وتقديره قوم مدرهم واخرون ثلاثة ارباعه
دوانيق ويجوز تقديمها قبل رمضان واخذ ثمنه في وقت وجوبها والافضل اخراج
الفطرة في شهر رمضان في اوله كما قال الشيخ وابن بابويه وغيرهم واختلف الاصحاب في
وقت وجوب الفطرة فذهب جماعة الى ان اول وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر
وقال اخرون انما تجب بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وتاخيرها الى قبل صلوة
العيد افضل على الاشهر الاقرب واختلفوا في اخر وقتها فذهب كثير منهم الى ان اخر وقتها
صلوة العيد وقيل اخر وقتها زوال الشمس واستقرب العلامة في المنتهى جواز تاخيرها
عن الصلوة وتحريم التاخير عن يوم العيد وهو اقرب واذا عزل الفطرة اخرجها الى

المستحق

الى المستحق وان خرج وقتها والمراد بالعزل تعيينها في المخصوص والاقرب ان مع العزل
يخرجها اداء بعد خروج الوقت كما هو ظاهر الاصحاب لبعض المتاخرين المنازعة فيه وان
لم يعزلها وخرج وقتها فقيل تسقط وقيل يجب قضاؤها وقيل اداؤها والاول لا يخلو من قوة و
الاحتياط في الاتيان بها بعد وقتها من غير تعرض للاداء والقضاء قالوا ويضمن لو مكن ومنع
ولا يضمن مع عدم المكنة قالوا ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويجوز مع عدمه و
لا ضمان والافضل ان يتولى الاخراج الامام او نائبه والفقير والمشهور انه لا يجوز ان يعطى الفقير
اقل من صاع والقول باستحبابه في تلك اقرب ويجوز ان يعطى غنياه دفعة وتستحب اختصاص
القرابة بها ثم الجيران في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب سواء الغنائم العسكر
ام لا اذا لم يكن معصوما وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد
والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة واختلف الاصحاب في اعتبار النصاب
فذهب جماعة كثيرة من الاصحاب الى عدم اعتبار النصاب حتى نقل ابن ادريس اجماع الاصحاب
عليه واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه في المقنع والفقيه وقال
الشيخ في النهاية ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها خمس الا اذا بلغت الى القدر الذي
تجب فيها الزكوة واختاره جمهور المتاخرين وهو اقرب والمراد من اطلاق الادلة انه
لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة ولو اخرج في دفعات متعددة ضم بعضه الى بعض في
اعتبار النصاب من المجموع وان تخلل بين المرتين الاعراض والاهمال وقال العلامة في
المنتهى يعتبر النصاب فيما اخرج دفعة او دفعات لا يتولى العمل بينها تركها اهمالا فلو
اخرج دون النصاب وترك العمل مهملا ثم اخرج دون النصاب وكملا نصابا لم
يجب عليه شيء ولو بلغ احدهما نصابا اخرج خمسه ولا شيء عليه في الاخر اما لو ترك العمل لا
مهملا بل لاستراحة مثلا او لاصلاح الة او طلب كل وما اشبهه فالاقرب وجوب الخمس
اذا بلغ المنضم النصاب ثم يخرج من الزايد مطلقا اما لم يتركه مهملا وكذا لو اشتغل بالعمل
فخرج من المعدن تراب او شبهه وكلا علم دليلا صالحا يدل على ما ذكره ولا يشترط في الضم
اتحاد المعدن ولو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا
ويجب الخمس ايضا في الكنوز المأخوذة في دار الحرب مطلقا سواء كان عليه اثر الاسلام ام
لا وفي دار الاسلام وليس عليه اثره والباقي له والمراد بالكنز المال المذخور تحت الارض
والاصحاب قطعوا بان النصاب معتبر في وجوب الخمس في الكنز ويدل عليه النص الصحيح وصحح

العلامة في المنتهى بان عشرين مثقالا معتبرة الذهب والفضة يعتبر فيها مائتا درهم وما علاه
يعتبر قيمته باحدهما وهو الصحيح كما هو المستفاد من الروايات وجماعة من الاصحاب اقتصروا على
ذكر النصاب الذهب لعل ذلك من باب التمثيل لا الحصر وقد صرح في المنتهى بان المعتبر بالنصاب
الاول فما زاد عليه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا واستشكله بعض المتاخرين وانا لم ادر الكنز
اذا وجد في دار الحرب نقد قطع الاصحاب بانه لواجده بعد الخمس سواء كان عليه اثر الاسلام
ام لا وهو متجه لان الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في مال الغير انما يحرم اذا ثبت كونه
ملكا للمحترم ولم يثبت ولم يتعلق به تبعي فيكون باقيا على الاباحة الاصلية فان وجد في دار الاسلام
في ارض مباحة بان يكون في ارض موات او خربة بادا اهلها ولم يكن عليه اثر الاسلام فهو مثل
الاول حكما وحجة ولو كان عليه سكة الاسلام فاختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة منهم
الى انه حكمه كالسابق وذهب الشيخ في المبسوط الى انه لقطة واختاره اكثر المتاخرين وهذا الاقرب
ولو كان المكنوز في بيع فالمشهور انه يجب تعريف البايع القريب البعيد ولا اعرف حجته
عليه اذا احتمل عدم جريان يده عليه فلو احيث يعترف البايع بيد من غير بينة
ولا وصف في حكم البايع من انتقل عنه غير البيع من اسباب الملك وان لم يعترف
به البايع فهو للمشتري ولو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا يجب تعريف البايع فان
عرفه فهو له وان جهله فهو للمشتري لصحيحة علي بن جعفر وظاهر الروايات عدم الفرق بين ما
عليه اثر الاسلام وغيره والمستفاد من الروايات انه لا يجب تتبع من خرجت يده على الدابة
من الملاك قالوا ويجب فيما الخمس ولا اعرف خلافا عليه ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها
شيئا فهو للواجد من غير تعريف قالوا ويجب فيما الخمس ولا اعرف خلافا عليه ويجب الخمس ايضا في
الغوص كالجوهر والدر ويعتبر فيه النصاب واختلفوا في تقديره فالاكثر على انه دينار واحد
وقيل اربعة عشر دينارا والاول اقرب وفي المنتهى لا يعتبر في الزائد نصاب اجماعا ولو اشترك
في الغوص جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم نصابا ولو اخذ من البحر شيء بغير غوص فلا
خمس والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه بخلاف ما اذا اخذ من وجه الماء والظاهر اتفاقهم
على وجوب الخمس فيه واختلفوا في مقدار نصابه فذهب اكثر الحاننا ان اخرج بالغوص
وبغيره مقدار دينار كما في الغوص وان اخذ من وجه الماء او من الساحل كان له
حكم المعادن وعن المفيد في المسائل العسرية ان نصابه عشرون دينارا وظاهر الشيخ في النهاية
عدم اعتبار النصاب فيه ولعله الاقرب والمشهور بين الاصحاب وجوب الخمس فيما يفضل

عن مؤونة سنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وبنسبة المعتاد الى كثير
من علمائنا في المنتهى الى علمائنا اجمع والاخبار الدالة على وجوب الخمس في الارباح مستفيضة
لكن المستفاد من اخبار متعددة انها مخصوصة بالامام عليه السلام والمستفاد من كثير منها انهم
عليهم السلام اباحوه لشيعتهم والقول بكونه مخصوصا بالامام عليه السلام غير معروف بين المتاخرين
لكن لا يبعد ان يقال كلام ابن الجنيد ناظر اليه وانه مذهب القدماء والاخبار بين ولا بعد
ان يكون قول جماعة من القدماء الذين ذهبوا الى تحليل الخمس مطلقا في حال الغيبة ناظرا اليه
وحيث لم يثبت اجماع على خلافه ودلت الاخبار عليه من غير معارض فلا وجه لرده بمجرد
اشتهار خلافه بين المتاخرين والاخبار الدالة انهم عليهم السلام اباحوا الخمس مطلقا او
النوع المذكور منه كثيرة ذكرنا ها في الدخيرة والمشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع
انواع التكسب من صناعة وتجارة وزراعة وغرز لذلك غالبا المراشد الصداق والجهة
والظاهر ان نمائها ملحق بالارباح كما صرح به الشهيد في البيان وقال ابو الصلاح يجب الميراث
والهبة والهدية ايضا وكثير من الاخبار الدالة على الخمس في هذا النوع شامل بعمومها للكل
ومذهب الاصحاب ان الخمس انما يجب في الارباح والفوايد اذا فضلت عن مؤونة السنة له
ولعياله وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويستفاد من الاخبار ان الخمس بعد مؤونة الرجل
لنفسه ولعياله واما اعتبار السنة فقد ادعى اجماع الاصحاب عليه ابن ادريس والعلامة
لم اعرف خلافا له وعليه صريحا وظاهرا لتذكرة حيث شرط اعتبار السنة الكاملة الى علمائنا
انه يكفي بالطعنة الثانية عشر كما في الذكرى وهو مستفاد من الشهيد في الدروس وذكر غير
واحد من الاصحاب ان المراد بالمؤونة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم
كالضيف والهدية والصلة لاخوانه ومن يأتيه الظالم منهم تقية او يصانعه باختيار
والحقوق اللازمة نذرا او كفارة ومؤونة التزويج وما يشتريه من دار ومتاع وثوب و
نحوها ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان اقتر حسب له ما
نقص ولو استطاع للحج اعتبرت نفقته من المؤون وصرح في الدروس بان الدين السابق
والمقارن للحول مع الحاجة من المؤون وهو ظاهرهم انما يستثنى من ربح عام يربح
صرح بعضهم فلو استقر الوجوب في مال بمضي الحول لم يستثن ما تجدد من المؤون
واذا تركت الحج اختيارا هل تستثنى مؤونة الحج فيه نظر واختار بعضهم الاستثناء والحق
بعضهم سفر الطاعة كالزيارات والحج المندوب بالواجب ولو كان له مال آخر لا خمس

فيه نفي احتساب المؤنة منه او من الربح المكتسب منها بالستة او حراجودها الثاني والاحتياط
في الاول والظاهر انه يجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد وفي الدروس
لو وهب المال في اثناء الحول او اشترى بعين حيلة لم يسقط ما وجب وهو جيد وادخل في
المنتهى في الاكتساب زيادة قيمة ما غرسه لزيادة نمائه فاوجب فيها بخلافها لو زادت قيمته
السوقية من غير زيادة فيه ومنهم من اوجب في زيادة القيمة الخمس وهل يكفي ظهور الربح في اثناء
التجارة ام يحتاج الى الانضاض والبيع فيه وجهان والاول اقرب وذكر الشيخ ومن تبعه
وجوب الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ولم يذكر ذلك كثير من المتقدمين وظاهرهم
سقوط الخمس فيه وهو الذي يقوى في نظري وقال في المعتبر الظاهر ان مراد الاصحاب
ارض الزراعة لا المساكن وجزم الشهيد الثاني بتناوله المطلق الارض وذكر الشيخ وجماعة
من الاصحاب انه يجب الخمس في الحلال المختلط بالحرام وكا تميز الحلال من الحرام ولا يعرف
صاحبه ولا قدره فيجتمل الباقي بعد اخراج الخمس ولم يذكره جماعة من القدماء ولعل مستند
الاول روايتان ضعيفتان غير دالتين على خصوص المقصود بل احديهما مشعرة بان مصرفه
مصرف الصدقات ويظهر من الشهيد في البيان نوع تردد فيه قال بعض المتاخرين
والمطابق للاصول وجوب غرامة ما تيقن انتفاءه عنه والتفحص المتعارف عن صاحبه الى
ان يحصل الياس عن العلم به فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة
المالك وقد ورد بالتصدق بها هذا شانه روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة
وادلة العقل فلا باس بالعمل بها ان شاء الله تم ولو عرف المالك خاصة صالحه وان ابى ذاك
في الذكرى دفع اليه خمسه لان هذا القدر جعله الله تم مطهرا للمال وفيه تامل ولا يبعد
الاكتفاء بما يتيقن انتفاءه عنه والاحوط ان يدفع اليه ما يحصل به اليقين بالبراءة
وان مات المالك دفع الى الورثة فان لم يجد له وارثا فصرفه مصرف الميراث من لا
وارث له ولو عرف القدر خاصة دون المالك قيل يتصدق به على ارباب الزكوة مع
الياس من المالك سواء كان بقدر الخمس ام لا وقيل يجب اخراج الخمس ثم التصدق
بالزايد في صورة الزيادة واحتمل بعضهم كون مصرف الجميع مصرف الخمس ولو لم يعلم
التعيين لكن علم انه زايد على الخمس فالاحوط ان يخرج ما تيقن به البراءة او يغلب
على ظنه ويحتمل قويا الاكتفاء باخراج ما تيقن انتفاءه عنه ولو لم يعلم التعيين لكن
علم انه اقل من الخمس فالامر فيه كذلك وعن بعضهم احتمال الخمس في هذه الصورة و

ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس او الصدقة ففي الضمان وعدمه وجهان ولا فرق فيما ذكرنا
بين كون المختلط من كسب او ميراث كما صرح به العلامة والشهيد والظاهر ان حكم الصلة
والهدية ايضا كذلك ولا يعتبر الحول في الخمس فيما عدا الارباح بلا خلاف في ذلك بينهم وانما
الارباح فالمشهور بين الاصحاب عدم اعتبار الحول فيها بمعنى وجوب الخمس فيما علم زيادته على
مونة السنة وجوبا موسعا من حين ظهور الربح ولا تاخير الى انقضاء الحول بل التقديم
والتاخير احتياط للمكتسب لاحتمال زيادة مونته بتجدد العوارض التي لم يتمكن قبلها كتجدد
ولد او مملوك او زوجة او حصول غرامة او خسارة او غير ذلك فظاهر ابن ادريس عدم
مشروعية الاخراج قبل تمام الحول وقال بعض الاصحاب والربح المتجدد في اثناء الحول
محسوب فنضم بعضه الى بعض ويستثنى من المجموع المؤنة ثم يخمس الباقي وهو حسن وكلام
الشهيد الثاني وغيره دال على اعتبار الحول من حين ظهور الربح وظاهر الدروس انه
يعتبر من حين الشروع في التكسب واستفادة هذه التفاصيل من النصوص مشكل

في قسمة الخمس والبحث في موضعين احدهما في كيفية القسمة والمشهور
بين اصحابنا انه يقسم ستة اقسام ثلثه للامام عم وثلثه لليتامى والمساكين وابناء السبيل
ونسبه الشيخ الطبرسي الى اصحابنا قال روى ذلك الطبرسي عن علي بن الحسين زين العابدين
ومحمد بن علي الباقر ع ونقل المرتضى وابن زهرة اجماع الفرقة عليه وعن بعض اصحابنا
تقسيمه خمسة اقسام سهم لله ولرسوله وسهم لذوي القربى لهم والثلثة الباقية لليتامى
والمساكين وابن السبيل ولعل الاقرب الاول وثانيها في المراد بذوي القربى فالمشهور بين
الاصحاب ان المراد به الامام فله النصف من الخمس سهمان وراثة من النبي ص وسهم
اصالة وينقل السيد المرتضى عن بعض اصحابنا ان سهم ذوي القربى لا يختص بالامام ع بل
هو لجميع قرابة الرسول ص من بني هاشم قال العلامة في المختلف وروى ابن بابويه
ره في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد واعلم ان اية الشريفة انما
تضمنت ذكر مصرف الغنائم خاصة لكن اشتهر بين الاصحاب الحكم بتساوي
الانواع في المصرف بل ظاهر المنتهى والتذكرة ان ذلك متفق عليه بين الاصحاب
والذي يقتضيه الدليل خروج الارباح عن هذا الحكم واختصاصه بالامام ع وامتا
المعدن والكنز فللتامل والنظر مجال ولعل الاقرب القول بكون جميع المذكورات

لرع وهذا بناء سبب القول بكون مطلق المعادن والبحار لرع والمشهور بين الاصحاب انه
يعتبر في الطوائف الثلثة انتسابهم الى عبد المطلب جد النبي ص وحكي عن ابن الجنيد انه قال
واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فاهل هذه الصفات من
ذوي القربى ما وجدوهم محتاج الينا الى غيرهم والاول اقرب واكثر اصحابنا على المنع من اعطاء
بني المطلب من الخمس خلاف لابن الجنيد والمفيد في الرسالة العزية والمشهور بين الاصحاب
اشتراط كون الانتساب الى عبد المطلب بالابوة فلو كانت امهاتهم هاشمية وابوه من غير
الهاشميين منع صرفه خلافا لذلك السيد المرتضى فاجاز اعطاءه منه والمسئلة محل
تردد واشترط العلامة في مستحق الخمس الايمان وتردد فيه بعضهم وهو موضع
اختلف الاصحاب في جواز تخصيص النصف الذي يستحقه الامام بطائفة من الطوائف
الثلثة المشهورين بين المتاخرين الجواز وظ الشيخ في المبسوط المنع وعن ابي الصلاح انه اوجب
اخراج سهم الخمس للامام والسهم الاخر للطوائف الثلثة لكل صنف ثلثا شطر وقوله الشيخ يخ
عن قوة والمشهور بين الاصحاب ان الامام يقسم الخمس بين الاصناف بقدر الكفاية والافاضل
للامام والمجوز عليه خلاف فيه ابن ادريس فقال لا يجوز ان ياخذ فاضل نصيبهم لا يجب عليه
اكمالها فنقص لهم وتوقف العلامة في المختلف وهو موقعه ويعتبر في اليتيم الفقر عند
جماعة من الاصحاب وذهب الشيخ وابن ادريس لعدم اعتبار ذلك وهو اكرم ويعتبر
في ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده وقد مر الكلام فيه سابقا وذهب جماعة من الاصحاب
منهم العلامة الحاجة لا يجوز نقل الخمس مع وجود المستحق فنقض وجوز ابن ادريس النقل
مع الضمان واختاره الشهيد الثاني وهو قوي الانفال مختص بالامام ع بالاتفاق
من النبي ص الدوحي كل ارض فوات سوق ما تستبعد الملك ام لا والعلم المرجع في معرفة الموات
الى العرف وعرفه بعضهم بانه ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع شرب
الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيحام او غير ذلك من موانع الانتفاع وكل
ارض اخذت من الكفار من غير قتال سواء اجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤس
الجبال وبطون الاودية والاجام وظ كلام الاصحاب اختصاص هذه الاشياء الثلثة
بالامام ع من غير تقييد وقال ابن ادريس ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام
التي ليست في املاك المسلمين بل التي كانت مستاجرة قبل فتح الارض والمعادن التي

في بطون الاودية التي هي ملكه وكذلك دوس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين
وبيد مسلم عليه فلا يستحقه ع بل ذلك في الارض المفتوحة عنوة والمعادن التي في بطون الاودية
مما هي له وزيده الشهيد البيان بانه يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه ع
بهذين النوعين ويظهر من المحقق الميل الى قول ابن ادريس والمسئلة محل تردد ويمكن ترجيح
المشهور نظرا الى اكثر الروايات الواردة بدوان لم يكن شئ منها في السند ويمكن ترجيح القول
الاخر قصرا في الحكم المخالف للاصل على القدر المتيقن ومن الانفال صفايا الملوك وقطايعهم
غير المغصوبة وفسر الصفايا بما ينقل من المال دون الحمل والقطايع بالارض قال في المعتبر و
معنى ذلك اذا فتحت الارض من اهل الحرب فما كان مختصا بملكهم مما ليس بغصب من مسلم
يكون للامام كما كان للنبي ص ومثله في المنتهى ويظهر من التذكرة اشعار بالاختصاص
بالارضين ومرسلة حماد بن عيسى ومضمرة سماعة يقتضيان التعميم ويصطفي من الامام
من الغنيمة ما شاء قبل القسمة كثوب وفرس وجارية ونحوها وعد جماعة من الاصحاب
كالشيخين والمرتضى واتباعهم من الانفال غنيمة ص قاتل بغير اذن الامام ع وادعى
ابن ادريس الاجماع عليه وقوى العلامة في المنتهى مساواة ما غنم بغير اذن الامام
لما غنم باذنه ومن الانفال ميراث من لا وارث له نسبة في المنتهى الى علمائنا اجمع ويدل عليه بعض
الروايات الصحيحة وغيرها وعد الشيخان المعادن من الانفال وهو قول القيم ايجوز الكليني
وشيخه علي ابن ابراهيم بن هاشم وسلار واستوجه المحقق عدم اختصاص ما يكون في ارض
لا يختص بالامام ع ويدل على قول الشيخين موثقة اسحق بن عمار والترجيح للعمل بما كون
معتبرة قد عمل بها جماعة من القدماء وحكي عن المفيد انه عد المعادن من
الانفال وهو قول الكليني ولم اعرف ذلك مستندا ثم الامام ان كان ظاهرا تصرف فيما
اختص به من الخمس والانفال كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا
باذنه واذا تصرف احد في شئ من ذلك باذن الامام ع بمقاطعة او غيرها حسب عليه
كان عليه اداء ما قطع عليه ويحل له الباقي وان كان الامام غائبا سائغ لنا خاصة دون
غيرنا من المخالفين للشيعة المناكح والمساكن والمتاجر والمراد بالمناكح الجواري التي
تشتري من دار الحرب فانه يجوز شراؤها ووطؤها وان كانت باجمعها للامام ع اذا غنمت
من غير اذنه او بعضها مع الاذن عند الاكثر وفي الدروس ليس ذلك من باب تبعيض
التحليل بل تمليك الحصة الجميع من الامام ع ونشرها بعض الاصحاب بعد المزوجة ومن

السرادي من الربح وهو يرجع الى المئونة المستثناة في وجوب الخمس في الارباح ونظم من
الدروس استثناء مهر الزوجة من جميع ما يجب فيه الخمس وعلى هذا فلا تختص الارباح قال العلامة
في المنتهى نقل الاجماع علما ثنا على اباحة المناكح في حال ظهور الامام وغيبته لكن حكينا خلافا
في الذخيرة وقسمت المساكن بما يتخذ منها مما يختص الامام ع من الارض او من الارباح
بمعنى انه يستثنى من الارباح مساكن فمادام مع الحاجة يرجع الاول الى الانفال المناكح
في زمان الغيبة والثاني الى المئونة المستثناة من الارباح ولا يبعد ان يكون المراد
بما يخص المساكن مما يخص مطلقا وقسمت المتاجر بما يشترى من الغنائم الماخوذة
من اهل الحرب في حال الغيبة او بعضها للامام ع وفسرها ابن ادريس بشراء متعلق
الخمس من الخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم
بما يكتسب من الارض والاشجار المختصة به ع وهو يرجع الى الانفال واعلم ان كلا من الاصحاب
في هذه مختلفة والكلام هنا في مواضع المناكح والمشهور بين الاصحاب شيوع
الترخص فيها للشيعة في زمن الغيبة وهو الصحيح المساكن والمتاجر والحق بها
الشيخ بالمناكح وتبعه على ذلك كثير من المتاخرين وظهر هم تخصيص الحكم بهذه الاشياء
الثلثة دون غيرها وهو مشكل بناء على تفسير المساكن والمتاجر بالمتخذة من ارض الانفال
فانه خلاف ما صرح به من ان الحي يملك ارض الموات في زمان الغيبة بل ادعى بعض
المتاخرين اطباق الاصحاب عليه فان فسر المساكن والمتاجر بتفسير اخر فتخصيص الحكم با
بالثلثة غير مرتبط بحجة صحيحة فان الظاهر ان تعويلهم في هذا الباب على الاخبار الدالة على
اباحة حقوقهم للشيعة كما يظهر من احتجاجاتهم وكذا اختصاص في ثلث الاخبار فلا وجه للتخصيص
ارض الموات وما يجري مجراها والظاهر انه لا خلاف بينهم في اباحة التصرف فيها
للشيعة في زمان الغيبة وهو الصحيح المرتبط بالدليل سائر الانفال غير الارض والاظهر
اباحة للشيعة في زمان الغيبة للاخبار الكثيرة الخمس في غير الاشياء الثلثة
وللاصحاب اختلاف كثير في امر الخمس في زمان الغيبة والقول باباحته مطلقا لا
يخلو عن قوة لكن الاحوط عندي صرف الجميع في الاصناف الموجودين بتولية الفقيه
العدل الجامع للشرايط الافتاء ويتبعهما يراعي في ذلك البسط بحسب الامكان و
يكتفي بمقدار الحاجة ولا يبلغ مؤنة السنة ويراعي الاعز والاحوج والاهل والضعفاء

والاولى

والاولى ان يقسم الصنف اقساما ثلثة بعدد كل ثلثة في صنف من الاصناف الثلثة ونقل الشهيد
الثاني اجماع القائلين بوجوب صرف حصة الامام في الاصناف على انه لو فرق غير الحاكم
يعني الفقيه العدل الامامي ضمن ويلوح من كلام المفيد في الغرية جواز تولي المالك
والاولى الاحوط وهو من اشرف الطاعات وافضل القربات وروى زرارة
في الحسن عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم
والولاية وقال لرسول ع الصوم جنة من النار والاخبار الواردة في هذا الباب كثيرة
وافضل الصيام صوم شهر رمضان فروى عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال قال
رسول الله ص من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه غفر له ما
قبل من ذنبه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عن
ابي جعفر ع ان النبي ص لما انصرف من عرفات وصار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه
الناس يسئلونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد
فانكم سالتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لانني لم اكن عالما بها اعلموا انها
الليلة لمن ورد عليه شهر رمضان وهو صيام سوى صيام شهره وقام ورد امن
ليلة وواظب على صلوتها وهاجر الى جمعته وغدا الى جمعته فقد ادرك ليلة القدر وفاز
بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله ع فاز والله بجوائز ليست بجوائز العباد والنظر
في هذا الكتاب في مهمات الصوم واقسامه وله احقه فيه مباحث الصوم هو
الامساك المعين من طلوع الفجر الثاني الى المغرب ويتحقق بذهاب الحمرة المشرقية
على المشهور بين المتاخرين والاقرب عندي انه يتحقق باستتار القرص كما هو مذهب جماعة
من الاصحاب ويجب الامساك في الزمان المذكور عن الاكل والشرب المعتادين والمختلف
في ذلك واما غير المعتاد كالزجاج والحصى والخزف والبرد وماء الشجر والفواكه و
ماء الورد فاختلف فيه الاصحاب فالمشهور بينهم وجوب الامساك عنه ووجوب القضاء
والكفارة بفعله ونقل عن السيد المرتضى انه قال الاشبه انه لا ينقض الصوم ولا يبطله
وهو المنقول عن ابن الجنيد ايضا وقيل انه يوجب القضاء خاصة والبقين بالبراءة
من التكليف الثابت يقتضي الامساك عنه لكن في ثبوت القضاء والكفارة بفعله
اشكال ويجب الامساك عن الجماع قبلا بلا خلاف في ذلك واما الوطي في الدبر فان
كان مع الانزال فهو حرام مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة لا اعرف فيه خلافا

فيه وان كان بدون الانزال فالمعروف انه كذلك حتى نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة
عليه ويظهر من كلامه في المبسوط تردد في هذا الحكم والمسئلة محل تردد وان كان للمشهور
رجحان ما والمشهور بين الاصحاب ان وطي دبر الغلام ايضا مفسد للصوم وتردد في
المعتبر وكلام بعض الاصحاب جيد قيد تمام المشقة تقتضي عدم الانساد كالانزال اذا لم يدخل
تحت المشقة ولا اعرف دليلا على هذا التحديد الا ان يثبت المساواة بين افساد
الصوم ووجوب الغسل والتامل فيه محل وكثير من عبارات الاصحاب خال عن هذا التقييد
والمشهور بين الاصحاب ان البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر حرام مفسد للصوم
موجب للقضاء والكفارة ونقل ابن ادريس اجماع الفرقة على انه مفسد للصوم وقال ابن
ابي عقيل يجب عليه الا القضاء خاصة ونقل عن الصدوق في المقنع انه قال لسالم حماد
ابو عثمان ابا عبد الله عم عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى
ان يطلع الفجر فقال له فلكان رسول الله صلعم يجامع نساءه من اول الليل ويوخر الغسل
حتى يطلع الفجر فقال اقول كما نقول هو لاء الاقشاب يقضي يوما مكانه قيل وعادتان يفتي
بما ينقل في ذلك الكتاب والمسئلة عندي محل تردد ويدخل تحت الحكم المذكور دبر رمضان
فيه تردد ولا سعدان يقال قضاء رمضان ملحق بادائه لان ينعقد من اصبح جنبا
كما قاله الفاضلان وغيرهما واطلاق النص وكلامهم تقتضي عدم الفرق بين من اصبح في
النوم الاول او الثاني ولا في القضاء بين الموسع والمضيق واحتمل الشهيد الثاني
جواز القضاء مع التضييق لمن لم يعلم الخيانة حتى اصبح وما عدا صوم رمضان من
الصوم الواجب فالاشكال فيه ثابت لعدم توقف الصوم المندوب على الغسل مطلقا
وهل حكم الحيض كالجنابة فيه تردد وتحصيل البراءة اليقينية يقتضي اعتبار الاغتسال
لكن لا يلزم من ذلك القضاء والكفارة وهل يجب التيمم على الجنب ذات الدم
عند تعذر الماء فيه قولان احوطهما ذلك وعلى تقدير وجوب وجوب التيمم هل
يجب البقاء عليه وعدم النوم الى ان يطلع الفجر قيل نعم وقيل لا ولعل الترجيح للاول
والمشهور بين الاصحاب ان النومة الاولى بعد الجنابة تراويا للغسل ليس محظورا
ولا موجب للقضاء وذهب المحقق في موضع من المعتبر الى انه يجب عليه القضاء وينبغي
ان لا يترك الاحتياط في المسئلة والمشهور انه اذا نام عمدا وللغسل حتى اصبح فعليه
القضاء والكفارة ومذهب الشيخين وجماعة من الاصحاب وجوب الكفارة في معاودة

النوم

النوم بعد انتباهتين وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى الى عدم وجوب
الكفارة فيها وهو قريب وفي وجوب القضاء مع ايصال الغبار الغليظ الى الحلق خلاف
والاقرب عندي انه غير مفسد للصوم والمحقق في الشرايع لم يفيد الغبار يكون غليظا و
قد صرح الاكثر بالتقييد وهو غير بعيد فصار للحكم عام موضع الوفاق والمشهور ان الوقوف
في الغبرة مختارا لا يوجب القضاء خلافا لابي الصلاح والاول اقرب واكثر المتاخرين
الحقوا بالغبار والدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء يتعدى الى الحلق كبخار القدر
ونحوه للتداوي وبعضهم وهو حسن ويجب الامساك احتراما عن الاستمناء وفسر الاستمناء
بانه طلب الامناء بفعل غير الجماع مع حصوله واما طلب الامناء مطلقا فليس بمفسد للصوم
وان كان محرما والظاهر انه لا خلاف في ان الاستمناء مفسد للصوم قال في المعتبر ويفطر بانزال
الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة اتفاقا ونحوه في التذكرة والمنتهى والاصل فيه
صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يعبث باهله شهر
رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ويويدها اخبار اخر
والروايات لا تنهض بالدلالة على عموم الدعوى وقد اطلق الفاضلان وغيرهما ان الامناء
الحاصل عقيب الملامسة مفسد للصوم واستشكل بعض المتاخرين خصوصا اذا كانت
الملموسة محللة ولم تقصد بذلك الامناء ولا كان من عادته ذلك والوجه ما ذكره
الاصحاب لصحيحة عبد الرحمن اذ لا اختصاص لها بالاستمناء واختلفوا فيما اذا كرر
النظر فامنى فذهب شذوذ منهم الى انه لا يجب عليه قضاء ولا كفارة وقيل من نظر الى ما لا يحل
النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء واستقرب العلامة في المختلف وجوب القضاء
والكفارة مطلقا ان تعمد الانزال ووجوب القضاء خاصة ان لم يقصده واختلفوا
في تعمد القيء فذهب الاكثر الى انه موجب للقضاء خاصة وقال ابن ادريس انه لا يوجب قضاء
ولا كفارة الا ان يكون محرما وقيل انه موجب للقضاء والكفارة والمسئلة محل اشكال و
المشهور انه لو ذرعه القيء فلا شيء عليه ونقل بعضهم الاتفاق عليه وفيه خلاف لابن
الجنيد يدل عليه الاخبار واختلفوا في الحقنة فمنهم من قال انها تفسد الصوم و
اطلق ومنهم من قال انما تنقض الصوم ولا تبطله ومنهم من كره الحقنة بالجامدات وحرم بالمائعات من غير ايجاب كفارة ولا قضاء ومنهم من كره
بالجامد واوجب القضاء بالمائع ومنهم من اوجب بها القضاء ولم يفصل ومنهم

من استعمال المتاح منها والاقرب انها مكروهة غير موجبة للقضاء ولو صبت الدواء في احليله فوصل الى جوفه فالاشهر الاقرب انه لا يفطر وفي المبسوط انه يفطر ولو اوى جرحة فوصل الدواء الى جوفه فالاكثر على عدم الافطار واستقرب العلامة في المختلف الافطار تعويلا على جرحة ضعيفة والمعتمد الاول والاشهر الاقرب بطلان تقطير الدواء في الاذن غير مفطر خلافا لابي الصلاح واذا اجنب ثم نام وانتبه ثانيا ولم يستيقظ حتى يطلع الفجر فالمشهور بينهم ان عليه القضاء سواء نام بنية الغسل ام لا وبعضهم حكم بتحريم نومة الثانية و العلامة في المنتهى لم يحرم النومة الثانية ولا الثالثة واوجبهما القضاء واختاره بعض المتاخرين لا اعلم خلافا بين الاصحاب في جواز الافطار بالظن الحاصل ببقاء الليل مع عدم مراعات الفجر بل لا خلاف في جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر فان لم يثبت الاجماع على الحكم المذكور كان للتامل فيه مجال اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا افطر في الصورة المذكورة مع القدرة على المراعاة ثم تبين ان الفجر كان طالعا لم يكن عليه كفارة ويتم يومه وعليه القضاء عند الاصحاب ومستنده روايتان دلالتهما على الوجوب غير واضحة ولا بعد استخراج ذلك منها بمعونة الشهرة وعمل الاصحاب والروايتان محمولتان بالاكل والشرب وفي كثير من عبارات الاصحاب ورد الحكم المذكور في صورة الظن بعدم طلوع الفجر وهو يقتضي ان لا يكون حكم الشك كذلك وكثير من عباراتهم يشتمل صورة الشك ايضا والروايتان مطلقتان والظاهر عدم الفرق بين صورة الظن وصورة الشك في ثبوت القضاء وعدم لزوم الكفارة وفي الاخير تامل والمشهور بينهم تقييد الحكم المذكور بصورة القدرة على المراعات فينتفي عند عدمها وجوب القضاء والظاهر ان الامر كذلك ويستفاد من كلام العلامة وغيره من الاصحاب انتفاء القضاء اذا تناول المفطر بعد المراعات اي بعد الظن المستند الى المراعاة ويدل عليه الاخبار الواردة بتاخير بعض المتاخرين الحاق الواجب المعين مطلقا كصوم شهر رمضان وهو غير بعيد ويجب القضاء ايضا فقط بالافطار اخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعات مع طلوع الفجر ولا فرق بين المخبر الواحد والمتعدد واستقرب بعض المتاخرين سقوط القضاء لو كان المخبر عدلا وهو حسن بل لاثبات وجوب القضاء في صورة الاخبار العدل الواحد

الخ

محل تامل ويجب القضاء بالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعات مع طلوعه واستقرب العلامة والشهيدان وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين والتامل فيه محل قالوا ويجب القضاء ايضا بالافطار للاخبار بدخول ثم ظهر الفساد وبعد ان يقال ان حصل الظن باخبار المخبر اتجه سقوط القضاء والكفارة لصحيحة زرارة ولا بعد انتفاء الاثم ايضا والا فالظاهر ترتبه اثم فان مقتضى الامر بالصيام الى الليل وحصول العلم او الظن بالامتثال وهو منتف في الفرض المذكور واما وجوب القضاء ففيه تامل واطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون المخبر واحدا او متعددا اوعادلا او كونه فاسقا او عادلا وقطع المدقق الشيخ علي بانه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شئ على المفطر وان كان ممن لا يجوز له التقليد لان شهادتهما اخبار شرعية واستشكل ذلك بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم حتى في موضع يجب فيه تحصيل اليقين تامل الدلالة صحيحة زرارة على جواز الاكتفاء بالظن وح فالظاهر التعويل على شهادتهما الا مع علم الظن بشهادتهما ويجب القضاء ايضا بالافطار للمظلم الموهم دخول الليل قال بعض اصحابنا المتاخرين لا خلاف بين علمائنا ظ في جواز الافطار على ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وما ذكره من نفي الخلاف غير واضح فان اكثر عباراتهم خال عن التصريح بذلك وقال العلامة في التذكرة الاحوط للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب لاصالة بقاء النهار فيستصحب الى ان يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل فالاقرب جواز الاكل فظاهره وجود الخلاف في الحكم المذكور وما قربه متجه لظ صحيحة زرارة واختلفوا في وجوب القضاء اذا افطر في الصورة المفروضة ثم انكشف فساد ظنه فذهب الشيخ والصدوق وابن البراج الى عدم الوجوب وذهب الاكثر الى الوجوب ويظهر من كلام ابن ادريس الاستفصال بين مراتب الظن وهو ضعيف والاقرب الاول لكل موضع تعلق به حكم القضاء او الكفارة او الاثم بالافطار في اليوم المتطوع به ايضا يجوز وطي الدابة بلا خلاف في ذلك وفي وجوب القضاء والكفارة به خلاف بين الاصحاب ففي المبسوط انه موجب للقضاء او الكفارة وفي

وفي الخلاف فان عليه القضاء والكفارة مع الانزال والقضاء حسب مع عدم وطلق
الكذب غير مفسد للصوم وان كان حراما واختلفوا في الكذب على الله ورسوله
والائمة فذهب الشيخان والمرتضى الى انه مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة
وذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا يفسده وفي المسئلة محل تردد واختلفوا في
الماء القليل فقيل انه يوجب القضاء والكفارة وقيل انه مكروه لا يوجب شيئا منها وعن
ابي الصلاح انه يوجب القضاء خاصة وذهب جماعة الى انه محرم لا يوجب القضاء والكفارة
وقيل انه مكروه وعن ابن ابي عقيل انه ليس بمكروه والمستفاد من الاخبار ما تقدم
الارتماس للصائم ولا يبعد القول بالتحريم ولا دليل على ثبوت الكفارة والقضاء الوارد
بالارتماس غمس الراس في الماء وان كان البدن خارج الماء كما هو مقتضى الروايتين و
تنظر الدروس في المحاق عمس الراس دفعة في الماء بالارتماس وذكر بعض الاصحاب انه
يعتبر فيه كونه دفعة عرفية ولو غمس راسه على التعاقب لم يتعلق به التحريم ويشترط ان لم
لو ادخل جزء من الراس ثم اخرجه وادخل جزء اخر بحيث لا يحصل الاجزاء جميعا في الماء
اتجه عدم التحريم ولعل هذا مقصود من نفى التحريم في صورة التعاقب فاحتمل بعض الاصحاب
تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وان كانت منابت الشعر خارجة من الماء
وهو حسن ان صدق عليه الارتماس عرفا وظاهر اطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في الحكم المذكور بين صوم النافلة والفريضة والوجه انه ان
قلنا بكونه مفسدا جاز فعله في صوم النافلة كغيره من المفطرات وان قلنا بالتحريم
خاصة احتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في الصلوة المندوبة ويحتمل الاباحة و
الوجه عندي جواز فعله في الصوم النافلة يكره تقبيل النساء ولمسهن ولا سيما
ممن يحرك الشبق ونحوه شهوته على الاقرب ومنهم من اطلق والظاهر كراهية الاكتحال
بكل ما له طعم يصل الى الحلق او كان فيه مسك ويكره اخراج الدم بحجامة او فصد
المضعفان ويكره السعوط بما لا يتعدى الحلق عدا الاشهر الاقرب وقال ابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه لا يجوز للصائم ان يشعط واوجب المفيد وسلار القضاء و
الكفارة ومنهم من اوجب القضاء خاصة وشم الرياحين خصوصا النرجس والبنفسج

والريحان كل بنت طيب الريح ويكره لبس الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء على الاشهر
الاقرب وعن ابي الصلاح اذا دخلت المرأة في الماء الى وسطها لزمها القضاء وعن
ابن البراج ايجاب الكفارة ايضا ومجرده التمضمض غير مفطر بلا خلاف ولو دخل الماء حلقه
فان كان متعمدا لزم القضاء والكفارة وان لم يقصد ذلك بل ابتلعه بغير اختياره فقيل
ان كان للصلوة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد او للعبث وجب عليه القضاء خاصة
وقيل مختص القضاء بصورة قصد التبرد وعن طائفة منهم الميل الى انه ان كان لوضاء
لنافلة افطر وان كان لفريضة فلا وصرح الشيخ في الاستبصار بعدم جواز التمضمض
للتبرد وكلام المنتهى يدل على تحريم التمضمض للتبرد والعبث والاقرب بقاء الى الاخبار
عدم المساواة بين التمضمض وعدم لزوم القضاء والكفارة لكن يظهر من المنتهى اتفاق
علمائنا على القضاء فما اذا كان للتبرد او للعبث وهو في العبث خلاف ما صرح به في غيره وان
كان وضوءه لصلوة نافلة فلا يبعد القول باستحباب القضاء والعلامة في التذكرة الحق
سبق الماء الى الحلق عند غسل الفم من النجاسة وكذا عند غسله من اكل الطعام بالمضمضة
ولو ابتلع بقايا الطعام عامدا فالمشهور انه يكفر وان كان سهوا فالمشهور انه لا شيء عليه سواء
قصر في التخليل ام لا وقيل ان المقصر في التخليل يجب عليه القضاء وهو ضعيف ولا يبعد القوم
بعض الخواتم وغيره واختلفوا فيما لا طعم له كالعلك اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء
فاشتراط الصائم في مضمضة الشيخ في النهاية وذهب جماعة الى الكراهة وهو قوي ويجوز مضغ
الطعام للصبي وذي القلب ولو مضغ الصائم شيئا فسبق منه الى الحلق بغير اختياره
فالظاهر عدم الافساد وعدم لزوم القضاء وفيه خلاف المنتهى ولا كراهة في استنقاع الرجل
في الماء ولا يفسد واختلفوا في ابتلاع النخامة والمسترسل من الفضلات عن الدماغ
تفسيرا قوال المسئلة جواز ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم والمنع من
ابتلاع الاخرين ان لم يصل الى الفم جواز ابتلاعها ما لم يصل الى الفم والمنع
اذا وصل اليه جواز اجتلاب النخامة من الراس والصدر وابتلاعها ما لم تنفصل
عن الفم والطعن عندي عدم الافساد اذا لم يصلا الى الفم لعموم صدق الاكل عليه واما
اذا وصل شيء منها الى الفم فابتلاعه فيه الافساد فالوقف للشك في صدق الاكل عليه ومقتضى
الشك الاجتناب تحصيلا للبراءة اليقينية لكن لا يلزم الكفارة والقضاء ولا يبطل الصوم
بفعل المفطر سهوا واطلاق النص وكلامهم يقتضي عدم الفرق بين الصوم الواجب و

والمندوب وصوم رمضان وقضاءه والواجب بالنذر وان كان غير معين وفي الجاهل
بالحكم خلاف فذهب الاكثر الى انه كالعالم في وجوب القضاء والكفارة وقيل لا شيء عليه
القضاء دون الكفارة والمسئلة محل تردد ووجوب الفطر في حق الصائم ليس بمقطوع في
معناه الاكراه بحيث يرتفع القصد اما لو اكره على هذا الوجه بل بالتوعد بالضاد
مع حصول الظن به فاختلفوا في حصول الافطار والاكثر على العدم خلافا للشيخ والاولى
ان يكفي في الجواز حصول الخوف الشديد بالضرر وان كان نادرا من الجبان وان لم يحصل
الظن بل مجرد الاحتمال وهو قوي جدا ان كان الخوف على النفس وما يجري مجراها وناسي
غسل الجنابة من اول الشهر لا اخره يقضي الصلوة والصوم على الاشهر وقال ابن ادريس بعدم
وجوب القضاء والصوم عليه يجب في الكفارة في افساد صوم رمضان وفي قضائه بعد
الزوال على المشهور وعن الشيخ وجوب الكفارة اذا كان الافطار بعد العصر دون ما اذا
كان قبله وعن ابن ابي عقيل عدم وجوب الكفارة غير وهو قوي واعلم ان الاصحاب قطعوا
بانه يحرم الافطار لقاضي رمضان بعد الزوال لا اعلم خلافا في ذلك بينهم وبعض
الاخبار يدل على خلافه واختلفوا فيما قبل الزوال فذهب الاكثر الى الجواز وعن ظاهر
ابن ابي عقيل المنع والاقرب انه يحرم الافطار قبل الزوال اذا ضاق الوقت لكن
لا تجب به الكفارة ولا يجزي قضاء شهر رمضان غيره من الواجبات الموسعة على الاشهر
الاقرب عن ابي الصلاح انه اوجب المضي في كل صوم واجب بالشروع فيه والمشهور انه يجب
الكفارة في النذر المعين وشهر كاليمين والعهد خلافا لابن ابي عقيل حيث اوجب
القضاء دون الكفارة والمشهور انه يجب الكفارة وكذا في الاعتكاف الواجب وعن ابي
ابي عقيل الحكم بسقوطها فيما عدا رمضان واختلفوا في كفارة شهر رمضان فذهب
جماعة من الاصحاب الى التخيير بين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا وذهب ابن عقيل الى الترتيب وهو المنقول عن السيد المرتضى
في احد قوليه وذهب ابن بابويه الى وجوب الثلث في الافطار بالحرام وواحدة في
المحلل وهو قول الشيخ في كتابي الاخبار والاقرب انه ان كان الافطار محللا فالواجب
احد الثلث على سبيل التخيير وان كان محرما ففي المسئلة اشكال والمشهور ان مقدار
ما يعطى لكل فقير مد وقيل مدان والاول اقرب والظاهر عدم الفرق بين الحنطة

والشعير والتمر في الحكم المذكور والقائلون بوجوب الكفارة بافطار قضاء رمضان
بعد الزوال اختلفوا فذهب الاكثر الى انها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
ومع العجز فصيام ثلثة ايام وقيل انها كفارة يمين وقيل انها صيام ثلثة ايام او
اطعام عشرة مساكين وقال ابن بابويه انها كفارة رمضان والاول على القول بوجوب
الكفارة هو القول الاول والمنفرد بوجوب الهلال كفر اذا افطر وان رئيت شهادته
وتكرر تكرر الموجب في يومين مطلقا لا اعلم فيه خلافا واختلفوا اذا تكرر الموجب في
يوم واحد فذهب جماعة منهم الشيخ والمحقق الى انه لا يتكرر وعن المرتضى يتكرر
الوجه وعن ابن الجنيد اذا كفر عن الاول كفر ثانيا والا فواحدة وذهب العلامة في
القواعد والمختلف الى انها انما يتكرر مع تغاير الجنس او تخلل التكفير حسن وذهب بعضهم
الى تعدد الكفارة بتعدد السبب مطلقا والاقرب عدم التداخل في المخير ولو افطر ثم سقط الفرض
باتي النهار ما يفعل اختياري كالسفر لا كالحيض فاختلف الاصحاب فيه والاشهر
الاقرب عدم السقوط وقيل يسقط واختاره العلامة ولو انكشف بعد الافطار كون ذلك
اليوم من شوال فالظاهر سقوط الكفارة والمشهور ان المكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها
الكفارة وصومها صبي ولوطا وعتر فصومها ايضا وكذا وعن ظاهر ابن ابي عقيل
انه اوجب على الزوج مع الاكراه كفارة واحدة ومستند الاول روايات ضعيفة لكن الحكم
بها مشهور حتى ان الفاضلين ذكرا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على هذا الحكم وقد يجمع
الكراهية والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزم ثبوت بعضها والا فرق بين الدائمة
والممتنع بها نظرا الى اطلاق النص وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان اقربهما العدم
ويسقط عن الحي بالتكفير عن الميت على الاصح وفي جواز التبرع عن الحي اقوال اقربها العدم

في بعض الامور المتعلقة بالنية وفيه مسايل اختلف الاصحاب
في انه هل يكفي في رمضان نية انه صوم غد متقربا من غير اعتبار نية التعيين فذهب
المحقق الى انه يكفي وهو المنقول عن الشيخ وذهب بعضهم الى خلافه والاحتياط فيه و
اختلفوا ايضا في اشتراط قصد التعيين في نية صوم النذر المعين والظاهر عدم الفرق بين
كون النذر معينا ابتداء وبين كونه مطلقا ابتداء ثم نظر تعيينه وقبل بالفرق بينهما لغويا
على توجيه ضعيف وهل يعتبر في النية الوجه من الوجوب والندب فيه قولان والاقرب في غير
المتعين كالقضاء والنذر والكفارة من نية التعيين وعن الشهيد في بعض تحقيقاته

والشهر

احاق المندوب مطلقا بالمنع لعقين الصوم شرعا في جميع ايام السنة واستحسنه
الشهيد الثاني وهو حسن ولا اعلم خلافا واضحا بين الاصحاب في صلاحية كل جزء
من الليل لايقاع نية الصوم فيه وحكي عن السيد المرتضى انه قال ووقت النية في
الواجب من قبل طلوع الفجر الى الزوال وحكي ان المراد وقت التضيق والمشهور بين
اصحابنا المتاخرين انه يجب تبييت النية في الليل قبل طلوع الفجر او استحضارها عند
اول جزء من النهار بحيث يقع في اخر جزء من الليل وحكي عن ابن ابي عقيل انه حكم بتبييت
النية وعن المفيد يجب المكلف الصيام ان يعتقده قبل دخول وقته ولا اعلم انه خلافا
بين اصحابنا في عدم جواز تاخير النية اختيارا عن اول طلوع الفجر سوى ظاهر كلام المرتضى
وما نقل عن ابن الجنيد والمشهور ان الناسي يجدد النية الى الزوال فان ذكر التفات وقت
النية وقضى اليوم بلفظ المعتبر والتذكر والمنتهى انه موضع وفاق وعن ابن ابي عقيل انه سوى
بين العامد والناسي في بطلان الصوم بالاخلال بالنية من الليل والمسئلة غندي محل اشكال
والاصحاب قطعوا بان وقت النية في الواجب الذي ليس بمعين كالقضاء والنذر المطلق
يمتد من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي عمدا واوالمشهور بين الاصحاب ان منتهى وقت
النية في القضاء والنذر المطلق زوال الشمس فبعد الزوال لا يجدد وقت النية وظاهر
كلام ابن الجنيد استمرار وقت النية ما بقي من النهار شيء والاحوط الاول وان كان
قول ابن الجنيد قويا واختلفوا في وقت نية النافلة فالاكثر على انه ممتد وقت نية النافلة
الى الزوال وذهب المرتضى والشيخ وجماعة الى امتداد وقتها الى الغروب قال الشيخ وتحقيق
ذلك ان الذي بعد النية من الزمان ما يمكن صومه كان يكون انتهاء النية انتهاء
النهار والاقرب للقول الثاني ملاحظة ان ابطال النية يفعل منافي الصوم بعد النية قبل
طلوع الفجر سواء كان جماعا او غيره وتردد الشهيد في البيان في الجماع وما يبطل
الغسل والمشهور انه لو اخل بالنية ليلا في المعين فسد صوم اقوات الشرط وجب
القضاء وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما العدم والمشهور انه لا بد في كل يوم
من شهر رمضان من نية وعن السيد المرتضى والشيخ وغيرهما ان شهر رمضان
يكفي فيه نية واحدة من اوله ونقل السيد اجماع الفرقة عليه والاحوط تجديد النية لكل
يوم والمشهور انه لا يكفي النية المتقدمة من شهر رمضان للناسي وذهب الشيخ في النهاية
والمبسوط الى جواز الاكتفاء بها وليس في الكتابين تعيين مدة التقديم وصرح في الخلاف

بجواز تقديمها بيوم او ايام والمسئلة محل نظر والمشهور بينهم انه لا يقع في رمضان غير
الصوم الواجب فيه ندبا وان جوزنا له الصيام المندوب في السفر وكذا واجبا كالنذر المقيد
بالسفر والحضر ونقل عن الشيخ في المبسوط انه يجوز الصيام المندوب من المسافر في رمضان
ولو نوى غير رمضان فيه نعتد جماعة من الاصحاب انه لا يجزي عن احدهما وذهب المرتضى والشيخ
والمحقق الى انه يجزي عن رمضان دون غيره ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان فلا
يجزي عن رمضان لو ظهر انه كان منه على القول المشهور بين الاصحاب وذهب ابن ابي عقيل
وابن الجنيد والشيخ في الخلاف الى انه يجزي عن رمضان والمسئلة محل اشكال لا يجوز صوم
يوم الشك بنية الوجوب على تقديره والندب وان لم يكن كذلك لا يجزي عن رمضان الا
ظهر كونه منه عند الشيخ في احد قوليه والمحقق والعلامة وابن ادريس واكثر المتاخرين وذهب
جماعة الى انه يجزي ولو نواه مندوبا اجزى عن رمضان اذا ظهر انه منه لا اعرف فيه خلافا
بل ظاهر الفاضلين انه لا خلاف فيه بين المسلمين قالوا ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب
ولو كان قبل الغروب وهذا على القول باشتراط الوجه في النية متجه وبدونه محل تامل
ولو اصبح في يوم الشك بنية الافطار ثم ظهر انه من الشهر لم يكن تناول جدد نية الصوم و
اجزى ولا اعرف خلافا فيه بينهم ولو زالت الشمس لم يسغ واجزا وقضى عند الاكثر وعند ابن
الجنيد انه اجتزى بالنية فيما بعد الزوال اذا بقي جزء من النهار والمسئلة محل تردد

لا بد من استمرار النية حكما بان لا ينوي نية تنافي النية الاولى وطرات في اثناء النهار نية الافساد عند الاكثر انه يبطل الصوم وعن ابي الصلاح انه حكم بفساد
الصوم ووجوب القضاء والكفارة وذهب العلامة في المختلف الى وجوب القضاء دون
الكفارة والقول الاول لا يخلو عن رجحان ما ولو نوى الافساد ثم جدد نية الصوم قبل الزوال
فالمشهور انه كما يجزيه بل كلام المشهور يشعر بانه لا خلاف فيه وربما حكي ان القول بالانعقاد
مفهوم من كلام الشيخ رد والمسئلة لا يخلو عن اشكال في اقسام الصوم وشرائطه
مطالب الصوم على اربعة اقسام الواجب بشهود رمضان والكفارات و
بدل الهدي والنذر وشهر والاعكاف الواجب بقضاء الواجب المندوب
وهو ايام السنة كلها الا ما استثني ولا ينافي ذلك ما يدل على كراهة صوم الدهر واكده
اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء العشر الثاني وهذا الصيام على هذا
الوجه هو المشهور ويدل عليه اخبار وعن ابن ابي عقيل انه تخميس الاول من العشر الاول

والاربعاء الاخر من العشر الاخير ومن اول الصلاح خميس في اول واربعاء في وسطه وخميس
في اخره ويستحب قضاء هذه الايام لمن اخرها ولا يتاكد استحباب قضائها اذا فاتت
في السفر واذا اخرها من الصيف والى بها في الشتا كان مؤديا للمستحب فان عجز
يستحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد ومن الصيام المؤكدة صوم ايام
البيض والمشهور في تفسيرها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال ابن ادريس
فاما السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهي ثلثة ايام في كل شهر متفرقة
اربعاء بين خميسين المحبين له واول العشر الاول الاربعاء الاخير من العشر الاوسط
وخميس من العشر الاخير وذكر الصدوق في كتاب علل الشرايع كلاما يدل على ان صوم
الايام الثلثة المذكورة منسوخ بصوم الخميس والاربعاء وفي بعض الروايات اشعار بذلك
ومن الصيام المؤكدة صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة والمباهلة
وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة او الخامس والعشرون منه ومولد النبي صلعم وهو
السابع عشر من ربيع الاول في المشهور بين الاصحاب وقال الكليني انه الثاني عشر منه و
هو الذي صححه المحمهور ومال اليه الشهيد الثاني في حواشي القواعد وبعض الاخبار
يدل على الاول وسبعث النبي صلعم وهو السابع والعشرون من رجب وحو الارض وهو
الخامس والعشرون من ذي القعدة وقع اختلف الاخبار في صوم يوم عرفة فبعضها
يدل على الاستحباب وبعضها يدل على المنع وجمع الشيخان بين الاخبار المختلفة في
هذا الباب بان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا يمنعه من الدعاء فانه يستحب
له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف عما يمنعه من الدعاء والمسئلة فالاولى ترك
الصوم واستدل عليه ببعض الروايات وهو حسن لكن الاولى ان يعتبر في استحباب صوم
تحقق الهلال ايضا كما اعتبره جماعة من الاصحاب لرواية حنان بن سدير واختلف
الروايات في صوم يوم عاشورا فبعضها تدل على الاستحباب وانه كفارة سنة وبعضها
تدل على المنع وان من صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وازياد وهو
النار والشيخ في الاستبصار جمع بين الاخبار بان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن
بمصاب آل محمد عليهم السلم والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقده غير مخالفا
من الفضائح حوصره والثبور ردا الاعتقاد بركته فقد اثم واخطا ونقل عن شيخنا
المفيد وهو غير بعيد وفي بعض الروايات ولكن افطار له بعد العصر بساعة عاشر تبر